

صِحْحُ مُسْأَلَةِ الْأَمْرِ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

لِلْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

المطبعة الصيفية بإذن من
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأفضية

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن
ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وحدثنا أبو بكر بن

كتاب الأفضية

— باب اليمين على المدعى عليه —

قال الزهري رحمه الله تعالى القضاء في الأصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء
امضاء الحكم. ومنه قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل وسمى الحاكم قاضيا لانه يمضى الاحكام
ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه
وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة
لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها. قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ﴾
وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث
البخارى ومسلم في صحيحهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا
ذكره أصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رضى الله عنه قال الأصملي لا يصح مرفوعا

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ « وَهُوَ

ابْنُ حُبَابٍ » حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ

انما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب و نافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره بأسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بيئنة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجرد دعواها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبيئنة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لثلاث يتنزل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشتترط الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومدينته أو بشاهد أو بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع

عَبَّاسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بيمين وشاهد
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ
 إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ
 قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَأَمَّا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

— باب وجوب الحكم بشاهد ويمين —

قوله (عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) فيه
 جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون
 والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في
 شيء من الأحكام وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء
 الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق
 وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم
 علماء الأمصار رضى الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي
 وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد ابن عباد وعبد الله بن
 عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن
 عباس قال ابن عبد البر لامطعن لأحد في اسناده قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قال
 وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب

— باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن —

قوله صلى الله عليه وسلم (انكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
 فاقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له
 به قطعة من النار) وفي الرواية الأخرى إنما أنا بشر وإنه بآتيني الخصم فاعل بعضهم أن يكون

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير
كلاهما عن هشام بهذا الأسناد مثله وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة
خضم ياب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخضم فلعل بعضهم أن

أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فأنما هي قطعة من النار
فليحملها أو يذرهما. أما ألحن فهو بالحاء المهملة ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة كما صرح به في الرواية
الثانية . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما أنا بشر ﴾ معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر
لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز
عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر
فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك
ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله
وفي حديث المتلاعنين لولا الإيمان لكان لي ولها شأن ولو شاء الله تعالى لأطلععه صلى الله عليه
وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله
تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على
باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي
يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من
غير نظر إلى الباطن والله أعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم
في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في
الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما

يَسُونُ أَبْنَعِ مِنْ بَعْضِ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ
قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرَهَا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الأكثرين على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه وأما الذي في الحديث فعناؤه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا يخالف لهذا الحديث الصحيح ولا جماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عابها وهي أن الابضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإنما أقطع له به قطعة من النار﴾ معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فليحملها أو يذرها﴾ ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم . قوله ﴿سمع لجة خصم يباب أم سلمة﴾ هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه لجة خصم بتقديم الجيم وهما صحیحان والجلبة واللجة اختلاط الأصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن قضيت له بحق مسلم﴾ هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز

أَبْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ حٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجِبَةَ خَصْمِ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عْتَبَةَ أُمْرَأَةَ أَبِي سَفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي
وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ علمِهِ فَهَلْ عَلَىَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله أعلم

— باب قضية هند —

قوله ﴿يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الاما اخذت
من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك﴾ في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها
وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ومذهب
أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد
على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على
أصحابنا ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر
الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها أن من له على غيره حق وهو
عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك

ابن عبد الله بن ميمر وأبو كريب كلاهما عن عبد الله بن ميمر وو كيع ح وحدثنا يحيى
ابن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك
أخبرنا الضحاك « يعنى ابن عثمان » كلهم عن هشام بهذا الإسناد وحدثنا عبد
ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت
هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض

أبو حنيفة ومالك رضی الله عنهما ومنها جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت
ما يقوله المستفتى ولا يحتاج المفتى أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الإطلاق
كما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم فإن قال ذلك فلا بأس ومنها أن للمرأة مدخلا في كفالة
أولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم قال أصحابنا إذا استنع الأب من الانفاق على الولد
الصغير أو كان غائبا أذن القاضي لأمه في الأخذ من آل الأب أو الاستقراض عليه والانفاق على
الصغير بشرط أهليتها وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي فيه وجهان مبنيان
على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاء
والأصح أنه كان إفتاء وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز
لغيرها إلا باذن القاضي والله أعلم ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعى ومنها
جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به واستدل
به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي المسئلة خلاف للعلماء قال أبو حنيفة
وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء وقال الشافعى والجمهور يقضى عليه في حقوق الآدميين
ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لأن هذه القضية
كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضر أبها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا
لا يقدر عليه أو متعذرا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب
بل هو إفتاء كما سبق والله أعلم . قوله ﴿ جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذْهَبَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسْكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيَّ عِيَالَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِمُ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عْتَبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ خَبَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ خَبَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسْكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا فَقَالَ لَهَا

والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده وفي الرواية الأخرى ولا أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يعزوا من أهل خبائك قال القاضي عياض رضى الله عنه أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له قال ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه اللفظة آض يبيض أيضاً إذا رجع. قولها في الرواية الأخيرة (ان أباسفيان رجل مسك) أى شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما

لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَا تَفْرُقُوا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ

القاضي أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين والأول أصح عند أهل العربية وهما جميعاً للبالغة والله أعلم قولها ﴿فهل على حرج من أن أطمع من الذي له عيالنا قال لها لا إلا بالمعروف﴾ هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال إلا بالمعروف أي لا تنفق إلا بالمعروف أو لا حرج إذا لم تنفق إلا بالمعروف

— باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات —

﴿وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال﴾ وفي الرواية الأخرى إن الله حرم عليكم عقوق الإماء ووأد البنات ومنعوا وهات وكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكره من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه أو إرادته الثواب لبعض العباد

الشَّعْبِيُّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والعقاب لبعضهم وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهدده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمسكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم أن الثلاثة المرضية احداها أن يعبدوه الثانية أن لا يشركوا به شيئا الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا وأما قيل وقال فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات مالا يعنى من أحوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما أنهما فعلان فقيل مبنى لمالم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني أنهما اسمان مجروران منونان لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال وأما كثرة السؤال فقيل المراد به القطع في المسائل والاكتثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهى عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعنى الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يؤثر اخباره بأحواله فان أخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب وأما اضاءة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعرضه للتلف وسبب النهي أنه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا أضع ماله تعرض لمسا في أيدي الناس وأما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وإنما

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ
 وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي
 كَاتِبُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ أَكْتُبُ إِلَى بَشِيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ

اقتصر هنا على الأمهات لأن حرمتهن أكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين
 قال له السائل من أبر قال أمك ثم أمك ثلاثاً ثم قال في الرابعة ثم أباك ولأن أكثر العقوق
 يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب
 الإيمان وأما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر
 الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم وإنما اقتصر على البنات لأنه
 المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله وأما قوله ومنعاً وهات وفي الرواية الأخرى ولا وهات فهو
 بكسر التاء من هات ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب
 ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً دليل على أن الكراهة في هذه
 الثلاثة الأخيرة للتنزيه للتحريم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله حرم ثلاثاً
 ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد وواد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة
 السؤال وإضاعة المال ﴾ هذا الحديث دليل لمن يقول أن النهى لا يقتضى التحريم والمشهور
 أنه يقتضى التحريم وهو الأصح ويحاج عن هذا بأنه خرج بدليل آخر . وقوله في اسناد هذا
 الحديث ﴿ عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ﴾

كَرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا
مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ
وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمَغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَادَ الْبَنَاتِ
وَالْوَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ
فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع
وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي رضى الله عنه التابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب
المغيرة وهو وراد. قوله ﴿ كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد ﴾ فيه استحباب
المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ سلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام
على من اتبع الهدى

— باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ —

قوله ﴿ عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن
أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ﴾ هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم
عن بعض وهم يزيد فمن بعده. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله
أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ﴾ قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في

إبراهيم ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان «يعنى ابن محمد الدمشقي» حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد اللبني بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعاً

حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثان في النار قاض عرف الحق فقاضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقاضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطيء لاثم عليه لعذره والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث وأما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجر فلو لا إصابته لم يكن له أجر وأما الآخرون فقالوا سماه مخطئاً ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً وأما الاجرفانه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الاولون إنما سماه مخطئاً لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبد الله بن الحسن العبترى ودواد الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضا قال العلماء الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي «وَكُتِبَتْ لَهُ» إِلَى عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ أَنْ لَا يُحْكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُحْكَمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْأَهْلَالِيِّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا

باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا يُحْكَمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ﴾ فيه النهى عن القضاء في حال الغضب . قال العلماء . ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهلم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة مالك ولها الى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم

أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ فَأَوْصَى بِثَلَاثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

— باب نقص الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد﴾ وفي الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يماند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بأحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضى الفساد ومن قال لا يقتضى الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به

— باب بيان خير الشهود —

قوله في اسناد حديث الباب ﴿حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد
الجهني ﴿ هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وأبوه وعبد الله بن
عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محسن الأنصاري
قوله صلى الله عليه وسلم ﴾ (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها) وفي المراد
بهذا الحديث تأويلان أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده
شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني أنه محمول
على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق
والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه
رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الأول
يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها أن يعلمه اياها لأنها أمانة له عنده وحكي تأويل ثالث أنه
محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لافبله كما يقال الجراد يعطى قبل السؤال أى
يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث
الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون
وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحابها تأويل لافبلها أنها محمول على من معه شهادة لأدمى عالم
بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه . والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد
بما لا أصل له ولم يستشهد . والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من
أهل الشهادة . والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف
وهذا ضعيف والله أعلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لَصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فخرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ اتُّونِي بِالسُّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَرْحُمُكَ اللَّهُ

— باب اختلاف المجتهدين —

فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعتة أمهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال أقطعته بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى أقطعته فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادت لتشاركها صاحبته في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل أن داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطع حقيقته وإنما أراد اختبار شفقتهم لتتميزه الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من أوجه مذكورة أحدها أن داود لم يكن جزم بالحكم والثاني أن يكون ذلك فتوى من داود لاحكاما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه والرابع أن سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه . قوله (فقالت الصغرى لا . يرحمك الله هو ابنها) معناه لا تشقه وتم

هو ابنها فقضى به للصغرى قال قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المدية وحدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص «يعنى ابن ميسرة الصنعاني» عن موسى بن عقبة ح وحدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح «وهو ابن القاسم» عن محمد بن عجلان جميعاً عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثل معنى حديث ورقاه

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقاراً له فوجد الرجل الذي اشترى العقار

الكلام ثم استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا يرحمك الله . قوله (السكين والمدية) أما المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنث لغتان ويقال أيضاً سكينه لأنها تسكن حركة الحيوان

— باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين —

ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكراه فأصاح بينهما رجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه . فيه فضل الإصلاح بين المتنازعين وأن القاضى يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره . وقوله صلى الله عليه وسلم (اشترى رجل عقاراً) هو الأرض وما يتصل بها وحقيقة العقار الأصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح . قوله صلى الله عليه وسلم (فقال الذي اشترى الأرض إنما بعثك الأرض وما فيها) هكذا هو في أكثر النسخ شري بغير

فِي عَقَارِهِ جَرَّةٌ فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ
مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتَبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ
وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ الْكَمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ
وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكَحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْهُ وَتَصَدَّقَا

كتاب اللقطة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى الْمُنَبِّعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَةُ الْأَبْلِ قَالَ مَالِكٌ
وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُ

ألف وفي بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول أصح وشري هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى
وشروه بثمان بجنس ولهذا قال فقال الذي شري الارض انما بعتك والله أعلم

كتاب اللقطة

هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطه باسكانها والثالثة لقاطه
بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف . قوله ﴿ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأنتك بها
قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها

قَرَأَتْ عَفَاصَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
 الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَأَهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا
 إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَأَمَّا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْمَرَتْ
 وَجْتَاهُ «أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ» ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه) وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها
 ثم استنفق بها فان جاء ربه فأدأها اليه قال الأزهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال
 ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال
 لها لقطعة ولا يقال ضالة قال الأزهرى وغيره يقال للضوال الهوامى والهوائى واحدها هامية
 وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهب على وجهها بلا راع . وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف
 عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولثلا يختلط بماله ويشتهب وأما العفاص
 فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التى تكون فيه النفقة جلد أكان أو غيره ويطلق
 العفاص أيضا على الجلد الذى يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له فأما الذى يدخل فى
 فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفاصها
 عفاصا اذا شددت العفاص عليها وأعفاصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا وأما الوكاء فهو
 الخيط الذى يشد به الوعاء يقال أو كيته إيكاء فهو موكى بلا همز . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿فشأنك بها﴾ هو بنصب النون . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿معها سقاؤها﴾ فعناها أنها
 تفوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملا كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سفيان الثوري ومالك بن أنس

فبالمد وهو اخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الأدمى وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فأدها اليه وحتى يلقاها ربها . وفي حديث عمر رضى الله عنه وادخال رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم عرفها سنة﴾ فمعناه اذا أخذتها فعرفها سنة فأما الأخذ فهل هو واجب أم مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال أحصاها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الأخذ والاوجب وأما تعريف ستة فقد أجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالاجماع فأما اذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها وأثبتها دفعها اليه والادام حفظها والثاني وهو الأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا فيعرفها أو لا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في أكثر منه والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان جاء صاحبها والافشأنك بها﴾ معناه ان جاءها صاحبها فادفعها اليه والافيحوز لك أن تملكها قال أصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يملكها الملتقط فأثبت أنه صاحبها أخذها بزياتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك وأما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط

وعمر بن الحارث وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذا الأسناد مثل حديث

لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جازله الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل أن يملكها الملتقط فأما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها وله أن يملكها سواء كان غنيا أو فقيرا فان أراد تملكها فتمت يملكها فيه أو وجه لأصحابنا أصحابها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بأن يقول تملكها أو اخترت تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من اكسبه لامطالبة عليه به في الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله أعلم . قوله ﴿ فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب ﴾ معناه الاذن في أخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بأن الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بجذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الابل ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضى الله عنه وقال مالك لا تلزمه غرامتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى فان جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها ثم استنفق بها ﴾ هذا ربما أوهم أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وبقاى الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف فيجاء عن هذه الرواية أن هذه معرفة أخرى ويكون مأورا بمعرفتين فيتعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولثلاث تخطط وتشتهبها فاذا عرفها سنة وأراد تملكها استحبه له أن يتعرفها أيضاً مرة أخرى تعرفها وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك . قوله ﴿ فغضب رسول الله صلى الله

مَالِكٌ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقَهَا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ ابْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ « وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ » عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَحْمَرَّ وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ وَغَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرهما وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وواجن أي عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وأنه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك ﴾ وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تملكها فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية الثانية بقوله فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك أي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاءها فأدها إليه ان كانت باقية والا فبذلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها

أَبْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ » عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى
الْمُنْبَعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ أَعْرِفْ وَكَأَمَّا
وَعَفَاصُهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِن لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا
يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا دَعْوَاهَا فَإِن مَعَهَا حِذَاهَا
وَسَقَاهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا
هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّائِي بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى
الْمُنْبَعَثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
زَادَ رَبِيعَةُ فغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْتَاهُ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَإِن جَاءَ
صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَفَاصُهَا وَعَدَّدَهَا وَوَكَّأَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

بالكلية وقد نقل القاضى وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها الممتلك
إلا داود فأسقط الضمان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها
وعدها ووكأها فأعطها إياه وإلا فهي لك ﴾ في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول إذا جاء من
وصف اللقطة بصفاتهما وجب دفعها إليه بلاينة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا بينة وبه
قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جازله
الدفع إليه ولا يجب فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للجوب والله أعلم . قوله صلى الله عليه
وسلم في روايات حديث زيد بن خالد ﴿ عرفها سنة ﴾ وفي حديث أبي بن كعب رضى الله عنه أنه

أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن لم تعترف فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلبها فإن جاء صاحبها
فأدها إليه. وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان
بهذا الإسناد وقال في الحديث فإن اعترفت فأدها وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها وعددها
وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن
نافع «واللفظ له» حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة
قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي
دعه فقلت لا ولكنني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمعت به قال فأبيت عليهما فلما
رجعنا من غزاتنا قضى لي أبي حججت فأبيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن
السوط ويقولها فقال إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأبيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً قال فعرفتها فلم أجد

صلى الله عليه وسلم أمر بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوي شك
قال لأدري قال حول أو ثلاثة أحوال وفي رواية عامين أو ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع
بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك
وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث والثاني أنهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على
أقل ما يجوز ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة
قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ماروي

مِنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتَهُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتَهُ فَقَالَ عَرَفَهَا
 حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ أَحْفَظْ عِدْدَهَا وَوَعَائَهَا وَوَكَائَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
 وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا فَلَقَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي بَثَلَاتًا أَوْ حَوْلًا
 وَاحِدًا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ
 أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ وَسُلَيْمَانَ
 ابْنَ رَيْبَعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَسَمِعْتَهُ
 بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ « يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ
 حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ كُلُّهُ هُوَ لِأَنَّ سَلْمَةَ بْنَ كَهِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
 وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةٌ أَوْ حَوْلًا إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَفِي حَدِيثِ
 سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمْ يُخْبِرُكَ بِعِدْدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا
 فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ وَإِلَّا فَهِيَ كَسَيْلِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُمَيْرٍ
 وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه

حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطه الحاج وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها حدثنا يحيى بن يحيى التيمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بأذنه يحب أحدكم

قوله ﴿نهى عن لقطه الحاج﴾ يعني عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفاظ فقط فلا منع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها إلا لمنشد وقد سبقت المسئلة مبسوطة في آخر كتاب الحج . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها﴾ هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل أنها تلتقط للحفاظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ولا يملكها والمراد بالضال المفارق للصواب وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها أنه لا فرق بين الغنى والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم

— باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بأذنه يحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر

أَنَّ تَوَاتُرَ مَشْرَبَتِهِ فَتَكْسَرُ خَزَائِنَهُ فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ إِذَا تَخَزَّنَ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ
 أَطْعَمْتَهُمْ فَلَا يَحْلِبْنَ أَحَدَ مَاشِيَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ رَجِيحٍ
 جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَلَّاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ » جَمِيعًا
 عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلِّ هُوَ لِأَنَّ

خزائنه فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احدا ماشية احد الا باذنه
 وفي روايات فينتقل بالشاء المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتقل ينشركه ويرمى . المشربة بفتح الميم وفي
 الراغب لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه
 اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحلب اخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد
 منها تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء
 المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد مية ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله
 لما لكة عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد
 مية وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا اكل المية اما غير
 المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب
 باكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات واما شرب النبي صلى الله
 عليه وسلم واني بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من ابن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه
 وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه او انه اذن للراعي ان يسقي منه
 من مر به او انه كان عرفهم اباحة ذلك او انه مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ
 فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيَنْتَثِلُ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ فَيَنْتَقِلُ طَعَامَهُ كَرَوَايَةِ مَالِكٍ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَذْنَاهُ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَاهُ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مَنْ كَانَ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

أيضاً إثبات القياس والتشليل في المسائل وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحنت به من حلف لا يتناول
 طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن وفيه أن يبيع ابن الشاة بشاة في ضرعها ابن باطل وبه قال
 الشافعي ومالك والجمهور وجوزة الاوزاعي والله أعلم

— باب الضيافة ونحوها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته
 يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه﴾ وقال من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة أيام وجائزته
 يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه
 قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فأمرواكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
 فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم . هذه الأحاديث متظاهرة على الأهر بالضيافة
 والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الاسلام ثم
 قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث
 وأحمد هي واجبة يوماً وليلة قال أحمد رضي الله عنه هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ
 الْخَزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
 وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ قَالَ
 يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ « يَعْنِي
 الْحَنْفِيَّ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحٍ الْخَزَاعِيَّ

القرى دون أهل المدن وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهاها على الاستحباب ومكارم الأخلاق
 وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد الاستحباب وتأولها
 الخطابي رضى الله عنه وغيره على المضطر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فليكرم ضيفه
 جائزته يوماً وليلة والضيافة ثلاثة أيام ﴾ قال العلماء معناها الاهتمام به فى اليوم والليلة وإتحافه
 بما يمكن من بر وإلطف وأما فى اليوم الثانى والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته
 وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه
 وسلم ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤتمه معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى
 يوقعه فى الإثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز وقد قال
 الله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن أثم وهذا كله محمول على ما اذا أقام بعد الثلاث
 من غير استدعاء من المضيف أما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته أو علم أو ظن أنه لا يكره
 اقامته فلا بأس بالزيادة لأن النهى انما كان لكونه يؤتمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه
 فلوشك فى حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة الا باذنه
 لظاهر الحديث والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليقل خيراً أو ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطاً فى كتاب الايمان وفيه التصريح بأنه ينبغى
 له الامساك عن الكلام الذى ليس فيه خير ولا شر لأنه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء
 تركه ما لا يعنيه ولأنه قد ينجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود فى العادة وكثير والله

يَقُولُ سَمِعْتُ أَذْنَايَ وَبَصَرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِيَهُ بِمَثَلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ

أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فأقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ﴾ فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها أنه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثانى أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألستكم وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث أن هذا كان فى أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضى وهو تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف والرابع أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين وهذا أيضاً ضعيف انما صار هذا فى زمن عمر رضى الله عنه . قوله ﴿ عن أبى شريح العدوى ﴾ وفى الرواية الثانية عن أبى شريح الخزاعى هو واحد يقال له العدوى والخزاعى والكعبى وقد سبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا شئ له يقريه ﴾ هو بفتح أوله وكذا قوله فى الرواية الأخرى فلا يقروننا بفتح أوله يقال قريت الضيف أقرية قرى

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل

حدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا النضر «يعني ابن محمد التيمي» حدثنا عكرمة «وهو ابن عمار» حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

— باب استحباب المواساة بفضول المال —

قوله «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل» أما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفي رواية أبي داود وغيره يصرف راحلته. في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتبني في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعرضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسراً في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم

فِي غَزْوَةِ فَاصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرِبَ بَعْضَ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَمْعَنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نَطْعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ
 كَمْ هُوَ فَخَزْرَتُهُ كَرِبْضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا
 جَرِبْنَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ وُضوءٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِأَدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُظْفَةٌ
 فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نَدَغْفِقُهُ دَغْفِقَةً أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ
 فَقَالُوا هَلْ مِنْ طُهورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِغِ الْوُضوءِ

— ﴿باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها﴾ —

قوله ﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحرب بعض
 ظهرنا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بجمعنا مزادنا فبسطنا له نطعاً فاجتمع زاد القوم على
 النطع قال فتطاولت لأحزره كم هو فخزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى
 شبعنا جميعاً ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل بأداة
 فيها نظفة فأفرعها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية
 فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء﴾ أما قوله جهد فبفتح الجيم
 وهو المشقة وقوله مزادنا هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها وفي بعضها أزوادنا وفي بعضها
 تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفي النطع لغات سبقت أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة
 العنز أي كمبركها أو كقدرها وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد
 بكسرها . قوله ﴿حشونا جربنا﴾ هو بضم الراء وإسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور
 ويقال بفتحها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل من وضوء﴾ أي ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على
 المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة . قوله ﴿فيها نظفة﴾ هو بضم النون أي قليل من
 الماء . قوله ﴿ندغفقه دغفقة﴾ أي نضبه صباً شديداً وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان

كتاب الجهاد والسير

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازني في تحقيق المعجزة في هذا أنه كلما أكل منه جزء أو شرب جزء خاق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه قال ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان أحدهما القرآن وهو منقول تواتراً والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقتان أحدهما أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيء وحلم الأحنف بن قيس فإنه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني أن تقول إذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقاً له يوجب العلم بصحة ما قال والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب المواسة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من نحو الإباحة وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الإيثار والتقليل لاسيما إن كان في الطعام قلة والله أعلم

كتاب الجهاد والسير

— باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام —

﴿ من غير تقدم إعلام بالاغارة ﴾

قوله ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال حدثنا سليمان بن أخضر عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله

أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سيدهم وأصاب يومئذ قال يحيى أحسبه قال «جويرية» أو قال البتة «أبنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وحدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الأسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك

عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سيدهم وأصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال وقال في الرواية الأخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك أمأقوله أو البتة فعناه أن يحيى بن يحيى قال أصاب يومئذ بنت الحارث وأظن شيخى سليمان بن أخضر سماها في روايته جويرية أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً وفي الرواية الثانية قال هي جويرية بنت الحارث بلا شك. قوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أى غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالاغارة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاه المازرى والقاضى أحدها يجب الانذار مطلقاً قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف وحديث قتل أبي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعى وجمهور العلماء وقال جماعة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ هَاشِمٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ « يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ » حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلُقَمَةَ
 ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ
 أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاءَ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ
 أَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَغْرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمْثَلُوا
 وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ « أَوْ خِلَالٍ »

من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم

— باب تأثير الامراء على البعوث —

﴿ ووصيته اياهم بأداب الغزو وغيرها ﴾

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أهيراً على جيش أو سرية أو صاء في خاصته
 بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر
 بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ﴾ أما السرية فهي قطعة من الجيش
 تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تباع أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية
 لأنها تسرى في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى اذا ذهب ليلاً .
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تغدروا ﴾ بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من
 الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا
 وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم
 وتعريفهم ما يحتاجون في غزوه وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال

فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ
 وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعَهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا
 ذَلِكَ فَلَهُمْ مَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَّحِيلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ
 يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ
 لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ

فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ
 عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعَهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ ﴿ قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح
 مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضى الله تعالى عنه صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء
 باسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال
 الثلاث وليست غيرها وقال المازرى ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم
 ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم
 يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة
 والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ﴾ معنى هذا الحديث أنهم اذا أسلموا استحب لهم أن
 يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك
 والافهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجرى عليهم
 أحكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وانما يكون لهم نصيب من الزكاة ان كانوا بصفة
 استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم بمن لاحق له في الفيء والفيء للأجناد قال
 ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث وقال مالك
 وأبو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النسوة وقال أبو عبيد هذا
 الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في أول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله

أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ أَبَوَا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ
فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ
لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفَرُوا وَذِمَّتْكُمْ وَذِمَّتْ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا وَذِمَّةَ اللَّهِ
وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى

تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإن هم أبوا فاسلمهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ﴾ هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركى العرب ومجوسهم وقال الشافعى لا يقبل الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجميا ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعى أقلها دينار على الغنى ودينار على الفقير أيضا في كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضى وقال مالك هى أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضى الله تعالى عنه على الغنى ثمانية وأربعون درهماً والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته قالوا وهذا نهى تنزيه أى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا حاصرت أهل حصن

حُكْمُ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَانْكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هَذَا
الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ « قَالَ يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ » فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ
هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ مَقْرَنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدَانَ سَلِيمَانَ
ابْنَ بَرِيدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً
دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَفِيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ
عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشُرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَيَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا

فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكمك فانك لا تدري
أتصيب حكم الله فيهم أم لا) هذا النهي أيضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل
مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر وقد يجيب عنه القائلون
بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف
بعد النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة . قوله صلى
الله عليه وسلم (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) وفي الحديث الآخر أنه صلى الله عليه
وسلم قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفیان عن عمرو وحديثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي خلف عن زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة كلاهما عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد بن أبي أنيسة وتطوعا ولا تختلفا

وتطوعا ولا تختلفا وفي حديث أنس رضى الله تعالى عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا اتقى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في يسروا ولا تنفروا وتطوعا ولا تختلفا لأنهما قد يتطوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطوعان في شيء ويختلفان في شيء وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضه من غير ضمها إلى التبشير وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج فتمت يسر على الداخل في الطاعة أو المرید للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالباً التزايد منها ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها وان دخل أو شك أن لا يديم أو لا يستحلبها وفيه أمر الولاية بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاية وان كانوا أهل فضل وصلاح كما عاذ وأبي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين . قوله (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفیان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة) هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم

حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ اَبِي التَّيَّاحِ عَنْ اَنَسِ ح
وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرٍ بن اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن اَلْوَلَيْدِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ اَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ اَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَاسْكُنُوا وَلَا تَنْفُرُوا

حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرٍ بن اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشْرٍ وَاَبُو اسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ وَعبيد الله بن سَعِيدٍ « يَعْنِي اَبَا قَدَامَةَ السَّرْحَسِيَّ » قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ
الْقَطَّانُ » كُلُّهُمُ عَنْ عبيد الله ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ بن مَيْمَرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا
اَبِي حَدَّثَنَا عبيد الله عَنْ نَافِعٍ عَنْ اَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا جَمَعَ
اللهُ الْاَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بن فُلَانٍ
حَدَّثَنَا اَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حماد حَدَّثَنَا اَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بن جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ اَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بن اَيُّوبٍ وَقَتَيْبَةُ وَاَبْنُ حَجْرٍ عَنْ
اِسْمَاعِيلَ بن جَعْفَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ اَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ

يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفيان عن مسعر عن سعيد
ولا يثبت ولم يخرج البخاري من طريق سفيان هذا كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لأن
ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلفان
المتن ثابت من الطرق

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَلَّمَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ » كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

باب تحريم الغدر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان﴾ وفي رواية يعرف به وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له قالوا فغني لكل غادر لواء أى علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فهو الذى يواعد على أمر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ
يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لَهُ
بِقَدْرِ غَدْرِهِ إِلَّا وَلَا غَادِرٍ أَكْبَرُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ

الدال في المضارع وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة
لأن غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لأنه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء
في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر
وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما هذا وهو نهى الامام أن يغدر في عهدوه لرعيته وللكفار
وغيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتمزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك
الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهدده والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهى الرعية عن
الغدر بالامام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح
الأول والله أعلم

وزهير» قال علي أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة

حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالاً حدثنا أبو عامر العقدي عن المغيرة «وهو ابن عبد الرحمن الحزامي» عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا وحدثنا محمد

— باب جواز الخداع في الحرب —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الحرب خدعة﴾ فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم

— باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا﴾ وفي الرواية الأخرى لا تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاعتكال على النفس والثوق بالقوة وهو نوع بغى وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره ولأنه يتضمن قلة الاهتمام

أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ
فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا وَأَعْلَمُوا

بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة
خامة وهي إذا شك في المصاحبة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح
الأول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وأسألوا الله العافية وقد كثرت
الاحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات
في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني أسألك العافية العامة لي ولأحبابي ولجميع
المسلمين . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وإذا لقيتموهم فاصبروا﴾ فهذا حث على الصبر في القتال
وهو آكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورآه الناس
ويصدون عن سبيل الله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين
في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا . قوله في هذا الحديث ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم
انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس الى آخره﴾ وقد جاء في غير هذا الحديث
أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه
أنه أمكن للقتال فانه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطاً واقداماً
على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري آخر حتى تمب الأرواح وتحضر الصلاة قالوا وسببه

أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ
وَمَجْرَى السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمَهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن
عبد الله بن أبي أوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال اللهم
منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعتُ بن أبي أوفى
يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير أنه قال هازم الأحزاب
ولم يذكر قوله اللهم وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير جميعاً عن ابن عيينة عن
إسماعيل بهذا الإسناد وزاد ابن أبي عمير في روايته مجرى السحاب وحدثني حجاج

فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها . قوله (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل
الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه استجاب الدعاء عند
اللقاء والاستنصار والله أعلم . قوله (عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني
هو حديث صحيح قال واتفق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبه والاجازة
وقد جوزوا العمل بالمكاتبه والاجازة وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول
والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله أعلم

— باب استجاب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو —

ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه . قوله صلى
الله عليه وسلم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) أي ازعجهم وحركهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال

أَبْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أَحَدٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَاءَ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تَلْكَ الْمَغَازِي فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ

والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس . قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الأرض ﴾ قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن أيضا لطلب النصر وجاء في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد وجاء بعده أنه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولامعارضة بينهما فقاله في اليومين والله أعلم

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

قوله ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ﴾ أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففهمهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم

يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصَّعْبِ بْنِ
جَثَامَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيدُونَ فَيَصِيدُونَ
مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبِيَاتِ مِنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ
وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصَّعْبِ بْنِ
جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَاصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ
الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ

— ﴿﴾ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ﴿﴾ —

قوله ﴿ سئل رسول الله صلى عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيدون فيصيدون من نساءهم
وذراريهم فقال هم منهم ﴾ هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن
أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب
فأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده هو تبيين الغلط فيه قلت
وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيدون
فيصاب من نساءهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية
عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير
ضرورة وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث
الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رَمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَنَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

حنيفة والجمهور ومعنى الليات ويبتون أن يفار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والوصبي وأما الذراري فتشديد الباء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز الليات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آباؤهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله أعلم

— باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها —

قوله ﴿حرق﴾ صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴿ قوله حرق بتشديد الباء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينه المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار لئنها وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحرقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي رضي الله عنه في رواية عنهم لا يجوز

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ
 وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ
 وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا آيَةٌ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ
 بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبِهِ قَالَ هَذَا
 مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ
 وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِي وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بِنِيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سَقْفَهَا وَلَا آخِرُ قَدْ

قوله ﴿وهان على سراة بني لؤي حريق بالبورَة مستطير﴾

المستطير المنتشر والسراة بفتح السين أشرف القوم ورؤساؤهم والله أعلم

— ﴿باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿غزا نبي من الأنبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك
 بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن ولا آخر قد بنى بنياناً ولم يرفع سقفاً ولا آخر قد
 اشترى غنماً أو خلفات وهو منتظر ولادها﴾ أما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة وأما
 الخلفات فبفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وهي الخوامل وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة
 ينبغي أن لا تفوض الا الى أولى الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها

أَشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلَافَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهَا قَالَ فَغَزَا فَادَنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا حَبِسْتَ
 عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ جَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لَنَا كُلَّهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ
 فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ
 فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ فَبَايَعْتَهُ قَالَ فَلَصِقَتْ يَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَّيْتُمْ

لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فغزا فادنى ﴾ للقرية حين صلاة العصر ﴿ هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضى كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعى اما أن يكون تعدية لدنى أى قرب فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية واما أن يكون أدنى بمعنى حان أى قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان نتاجها ولم يقوله في غير الناقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شئنا فحسبت عليه حتى فتح الله القرية ﴾ قال القاضى اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على أدراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل أبطلت بحركتها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال أن الذى حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضى رضى الله عنه وقدر وى أن نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوى وقال رواه ثقة والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير فى زيادته على سيرة ابن اسحاق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ جمعوا ما غنموا فأقبلت النار لنا كله فأبوت أن تطعمه فقال فيكم غلول ﴾ هذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فى الغنائم أن يجمعوها فتجىء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت فى هذه المرة فأبوت أن تأكلها علم أن فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فأكلتها وكذلك كان أمر قربانهم اذا تقبلت جاءت نار من

قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتْ
النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحْمَلِ الْغَنَائِمَ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا
وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبْ لِي هَذَا فَأَبَى
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكٍ

السماء فأكلته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فوضعوه في المال وهو بالصعيد ﴾ يعنى وجه الأرض
وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفاً وأنها مخصصة بذلك والله أعلم

باب الأنفال

قوله ﴿ عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبي من الخمس سيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هب لي هذا فأبى قال فأنزل الله تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ فقوله
عن أبيه قال أخذ أبي هو من تلوين الخطأى وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه
بحديث قال فيه قال أبى أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفاً الى آخره قال القاضى يحتمل أن
يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وابعادها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روى
في تمامه ما بينته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسجد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سألتني
وليس لي ولالك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة
بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان الله خمسها وللرسول وأن مقتضى آية الأنفال والمراد
بها أن الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله أربعة أخماسها للغنائمين بالآية
الأخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وأن التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة

أَبْنُ حَرْبٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ أَصَبَتْ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ فَقَالَ ضَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعَهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَفَلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعَهُ فَقَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ أَجْعَلْ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعَهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدِ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانِهِمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح

وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل بحكمة مخصوصة والمراد أنفال السرايا . قوله ﴿ عن سعد قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفاً ﴾ لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة . وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الأنفال . قوله ﴿ أأجعل كمن لا غناء له ﴾ هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية . قوله ﴿ فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والأول أصح على لغة من يجعل المثني بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى إن هذان لساحران . قوله ﴿ فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً ﴾ بعيراً وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً فيه . اثبات النفل وهو جمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهي ثلاثة أوقال للثياضي وبكل منها قال جماعة من

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ سَهْمَانِهِمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ يَغْيِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَلَبَغَتْ سَهْمَانَنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنَا زَهْرَبْنُ حَرْبٍ وَحَمْدُ بْنُ

العلماء والأصح عندنا أنه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون ومن قال أنه من أصل الغنيمة الحسن البصرى والأوزاعى وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقى الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال أصحابنا ولو نفلهم الامام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعا جميلا فى الحرب انفرده به وأما قول ابن عمر رضي الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا الآن كل واحد من السرية نفل قال أهل اللغة والفقهاء الأنفال هى العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكى أسكانها وأما قوله فكانت سهايم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهايم جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء فى بعض روايات أبى داود وغيره أن الاثنى عشر بعيرا كانت سهايم كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا . قوله (ونفلوا بعيرا بعيرا) وفى رواية نفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا واجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما

الْمُشْتَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
 وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ
 عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سِرِّيَّةٍ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ
 ابْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي إِسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ
 حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ « وَاللَّفْظُ لِسَرِيحٍ » قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ « وَالشَّارِفُ الْمُسْنُ الْكَبِيرُ » وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ
 ابْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهِمَا عَنْ
 يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سِرِّيَّةً بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ رَجَاءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
 جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت
 عن الجيش في بعض الطريق وأما اذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي
 بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم
 الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الأولى وغيرها وسواء غنيمة
 الذهب والفضة وغيرها وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في أول غنيمة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَنْفُلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ
عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ
ابْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ
مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ «وَاللَّفْظُ لَهُ»
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ
ابْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ولا ينفل ذهابا ولا فضاة . قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض
من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله ﴾ قوله
كله مجرور تا كيد لقوله في ذلك وهذا تصریح بوجود الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل
فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد أوضحت هذا في جزء جمعته
في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه في أول سنة أربع وسبعين وستائة والله أعلم

— باب استحقاق القاتل سلب القتل —

قوله ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن
أبي محمد الأنصاري وكان جليسا لأبي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال
وساق الحديث قال مسلم وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك
ابن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن
أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الى آخره ﴾ اعلم أن قوله في

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ إِلَيْهِ حَتَّى آتَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضْرَبْتَهُ عَلَى
 حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي

الطريق الأول واقتصر الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ماحققته لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى أن هذا المشار إليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ماحققته لك والله أعلم . واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدنى الأنصارى مولاهم وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد . قوله ﴿ كانت للمسلمين جولة ﴾ بفتح الجيم أى انهزم وخيفة ذهبوا فيها وهذا إنما كان فى بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتى بيانها فى مواضعها وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم فى موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن . قوله ﴿ فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ﴾ يعنى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله . قوله ﴿ فضربته على حبل عاتقه ﴾ هو ما بين العنق والكتف . قوله ﴿ فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ﴾ يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت . قوله ﴿ ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه ﴾ اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الشافعى ومالك والأوزاعى والليث والثورى وأبو ثور وأحمد واسحاق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القاتل فى جميع الحروب

فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ

سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا إطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى وإخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم ثم إن الشافعي رضى الله عنه يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمراة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك رضى الله عنه لا يستحقه إلا المقاتل وقال الأوزاعي والشاميون لا يستحق السلب إلا في قتل قتله قبل التحام الحرب فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والأوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه واسحاق وابن راهويه يخمس إذا كثرت وعن مالك رواية اختارها اسماعيل القاضي أن الامام بالخيار إن شاء خمسه والا فلا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه﴾ ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بيته بأنه قتله ولا يقبل قوله بغير بيته وقال مالك والأوزاعي يعطى بقوله بلا بيته قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يخلفه والجواب أن هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبيته فلا تلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ويحاج بقوله صلى

من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقال فقامت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقامت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عندي فأرضه من حقه وقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني

الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث. فهذا الذى قدمناه هو المعتمد فى دليل الشافعى رضى الله عنه وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بأقرار من هو فى يده فضعيف لأن الأقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو فى يده فيؤخذ بأقراره والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقين والله أعلم. قوله ﴿قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق﴾ هكذا فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما لاها الله إذا بالألف وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير ألف فى أوله وقالوا وما بمعنى الواو التى يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال أبو عثمان المازرى رضى الله عنه معناه لاها الله ذا يمينى أو ذا قسمى وقال أبو زيد ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفى هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً قال أصحابنا إن نوى بها اليمين كانت يميناً والألف لأنها ليست متعارفة فى الإيمان والله أعلم وأما قوله ﴿لا يعمد فضبطوه﴾ بالياء والنون. وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر. وقوله ﴿يقاتل عن الله ورسوله أى يقاتل فى سبيل الله نصرته لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هى العليا﴾ وفى هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق فى افتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبي صلى الله

قَالَ فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَبَتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ فَأَنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لَتَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثِ
 اللَّيْثِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قَرِيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَفِي حَدِيثِ
 اللَّيْثِ لَأَوَّلُ مَا لَتَأْتَلْتُهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ
 عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ

عليه وسلم في ذلك وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة فإنه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله
 ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليّة من مناقبه وفيه أن السلب للقاتل لأنه
 أضافه إليه فقال يعطيك سلبه والله أعلم . قوله ﴿ فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ﴾ أما بنو سلمة
 فكسر اللام وأما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم
 وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل
 تكون صفيين يخرف من أيها شاء أي يجتني وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي
 نخلات يسيرة وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتني من الثمار
 ويقال اخترف الثمر إذا جناه وهو ثمر مخروف . قوله ﴿ فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام ﴾ هو
 بالثاء المثناة بعد الألف أي أقتنيته وأصلته وأثلة الشيء أصله . قوله ﴿ لا تعطه أضيغ من قريش ﴾
 قال القاضي اختلفت رواية كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين أحدهما رواية السمرقندي
 أضيغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثاني رواية سائر الرواة أضيغ بالضاد المعجمة والغين
 المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواية البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه
 لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالإضافة إليه وشبهه بالضبيع لضعف أفتراسها وما توصف
 به من العجز والحقق وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه
 وقيل معناه أنه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الأضيغ نوع

غَلَامِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَهُ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ رَأَيْتَهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لذلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرَ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ الْآتِرِيَانِ هَذَا صَاحِبُكَ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ

من الطير قال ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيغنا أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر والله أعلم . قوله ﴿ تمنيت لو كنت بين أضلع منهما ﴾ هكذا هو في جميع النسخ أضلع بالضاد المعجمة والعين وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الأصوب قال ووقع في بعض روايات البخاري أصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعاً ومعنى أضلع أقوى . قوله ﴿ لا يفارق سوادى سواده ﴾ أى شخصى شخصه . قوله ﴿ حتى يموت الأعجل منا ﴾ أى لا يفارقه حتى يموت أحدهما وهو الأقرب أجلا . قوله ﴿ فلم أنشب ان نظرت الى أبى جهل يزول في الناس ﴾ معناه لم ألبث قوله يزول هو بالزاي والواو هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والأول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أيكما قتله ﴾ فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ

فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَظَنَّ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمَعَاذِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ «وَالرَّجُلَانِ مَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَمَعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ» وَحَدَّثَنِي
 أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ

ابن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك
 هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً فاستحق السلب وإنما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاً كما قتلته تطيبياً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله وإلا
 فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه متمنعاً إنما
 وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فهذا قضى له بالسلب قالوا وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما
 على حقيقة كيفية قتلها فلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه
 السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث وقال أصحاب مالك
 إنما أعطاه لأحدهما لأن الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم
 هذا والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
 ابن عفراء فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري
 أيضاً من حديث إبراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابنا عفراء وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود
 وأن ابني عفراء ضربه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما أن ابن مسعود رضى الله عنه
 هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول
 أكثر أهل السير قلت يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن
 الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فخر رقبته وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى
 الخيرات والاشتياق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه ينبغي أن
 لا يحتقر أحد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق
 ذلك الأمر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المبالغة في أن استحقاق القاتل السلب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ
 الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنْعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَخَالِدٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْطِيَهُ سَلْبَهُ قَالَ اسْتَكْرَثْتَهُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بَرْدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَغْضِبَ فَقَالَ
 لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَتَمُّ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا يَمَّا مَثَلَكُمْ وَمِثْلَهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ

يكفي فيه قوله بلائينة وجواب أصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة أو غيرها . قوله
 ﴿ عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد
 ابن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد
 ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرت به يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه
 فقال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أتم تاركوا لى أمرى الى آخره ﴾
 هذه القضية جرت فى غزوة مودة سنة ثمان كما بينه فى الرواية التى بعد هذه وهذا الحديث
 قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ويجاب عنه بوجهين
 أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا
 أسنهما فى خالد رضى الله عنه واتبها حرمة الوالى ومن ولاة الوجه الثانى لعله استطاب قلب
 صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضى الله
 عنه للصلحة فى إكرام الأمراء . قوله ﴿ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد ﴾ فيه جواز القضاء
 فى حال الغضب ونفوذه وأن النهى للتنزيه وللتنزيه وللتنزيه وقد سبقت المسئلة فى كتاب الأفضية قريياً
 واضحة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هل أتم تاركوا لى أمرى ﴾ هكذا هو فى بعض النسخ تاركوا

أَسْتَرَعَىٰ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ
وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ
مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ وَرَافَقَنِي
مَدَدِيُّ مِنَ الْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ
قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَىٰ
وَلَكِنِّي أُسْتَكْثِرْتُهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ
ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضاً وهي لغة معروفة
وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان . قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الأمراء والرعية
﴿فصفوه لكم﴾ (يعني الرعية) وكدر دعابهم) يعني على الأمراء قال أهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد
لاغير وهو الخالص فاذا ألحقوه الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة
ثلاث لغات ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبلى
الولاية بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة
عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقه أو عتب في بعض ذلك توجه
على الأمراء دون الناس . قوله ﴿غزوة مؤتة﴾ هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز
كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قوله ﴿ورافقني مددي﴾ يعني رجل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقِيدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قِيدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءٌ قَالَ سَلِمَةٌ وَخَرَجَتْ أَشْتَدَّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ

من المدد والذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم . قوله ﴿فبينما نحن نتضحى﴾ أى تتغذى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر قوله ﴿ثم انتزع طلقاً من حقه﴾ أى الطاق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد وأما قوله من حقه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل الشد على حقو البعير قال القاضى لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها أى مما احتقب خلفه وجعله فى حقيقته وهى الرفادة فى مؤخر القتب ووقع هذا الحرف فى سنن أبى داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضى والأشبه عندى أن يكون حقوه فى هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع فى رواية السمرقندى رضى الله عنه فى مسلم من جعلته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها قوله ﴿وفينا ضعفة ورقة﴾ ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أى حالة ضعف وهزال قال القاضى وهذا الوجه هو الصواب والثانى بفتح العين جمع ضعيف وفى بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء . قوله ﴿خرج يشتد﴾ أى يعدو وقوله ﴿ثم أناخه فقعده عليه ثم أثاره﴾ أى ركبه ثم بعثه قائما . قوله ﴿ناقة ورقاء﴾ أى فى لونها

سَيْفِي فَضْرِبَتْ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جُئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ عَلَيْهِ رَحْلَهُ وَسِلَاحَهُ فَاسْتَقْبَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَعِ
قَالَ لَهُ سَلِّبُهُ أَجْمَعُ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِيَّاسُ
ابْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ

سواد كالغبرة . قوله ﴿ فاخترت سبفي ﴾ أى سلمته . قوله ﴿ فضربت رأس الرجل فندر ﴾ هو
بالنون أى سقط . قوله ﴿ فاستقباني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل
الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع ﴾ فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا
وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربى وهو كذلك باجماع المسلمين وفى رواية النسائى أن النبى صلى
الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله وأما الجاسوس المعاهد والذى فقال مالك والأوزاعى يصير
ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا
الا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعى والأوزاعى
وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعززه الامام بما يرى من
ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر
الاجتهاد وقال القاضى عياض رحمه الله قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا فى تركه بالتوبة
قال الماجشون ان عرف بذلك قتل والاعزر وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة لمنهـب الشافعى
وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح هذا كله وفيه استحباب
مجانسة الكلام اذ لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم

— باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى —

قوله ﴿ فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ﴾ هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفى رواية بعضهم

فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبِيَّ وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقِ مَنْ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ نَفْسِيَّتُ أَنْ يَسْبِقُونِي
إِلَى الْجَبَلِ فَرَمِيَتْ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا لِحُجَّتِ بِهِمْ اسْوَقِهِمْ وَفِيهِمْ
أَمْرَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ « قَالَ الْقَشْعُ النَّطْعُ » مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ
الْعَرَبِ فَسَقَتَهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَفَنَانِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلْمَةُ
هَبْ لِي الْمِرَّةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا شَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ لَقَيْتَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمِرَّةَ اللَّهُ
أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ

بيننا وبين الماء ساعة والصواب الأول . قوله ﴿ أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فعرسنا ثم شن
الغارة ﴾ التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقتها . قوله ﴿ وانظر الى عنق من الناس ﴾ أى
جماعة . قوله ﴿ فيهم الذراري ﴾ يعنى النساء والصبيان قوله ﴿ وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع
من آدم ﴾ هو بقاف ثم شين معجمة سا كنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان فتحها وكسرها وهما
مشهورتان وفسره فى الكتاب بالنطع وهو صحيح . قوله ﴿ فنفانى أبو بكر رضى الله عنه ابنتها ﴾
فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه
حسب قيمتها يعوض أهل الخمس عن حصتهم قوله ﴿ وما كشفت لها ثوبا ﴾ فيه استحباب الكناية
عن الوقاع بما يفهمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك فقلت هى لك
يارسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين
كانوا أسروا بمكة ﴾ فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقْتُمْتُمْ فِيهَا
 فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بين الأم وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاج الامام أهل جيشه
 بعض ما غنموه ليفادى به مسلماً أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة
 كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر لله أبوك والله درك
 وقد سبق تفسير معناه واضحاً في أول الكتاب في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة
 التي تموج موج البحر

— باب حكم النوى —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا أَقْتُمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ ﴾ قال القاضى يحتمل أن يكون المراد بالأولى النوى
 الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله وأوصالحوا عليه فيكون سهمهم
 فيها أى حقهم من العطايا كما يصرف النوى ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة
 يخرج منه الخمس وبقية للغانمين وهو معنى قوله ثم هى لكم أى باقيةا وقد يحتج من لم يوجب
 الخمس فى النوى بهذا الحديث وقد أوجب الشافعى الخمس فى النوى كما أوجبوه كلهم فى الغنيمة وقال
 جميع العلماء سواه لالخمس فى النوى قال ابن المنذر لانعلم أحداً قبل الشافعى قال بالخمس فى النوى
 والله أعلم قوله ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

« وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
 مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً
 فَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يحيى أخبرنا سفیان بن عینة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وهكذا هو في كثير من النسخ
 وأكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس وكذا ذكره خاف الواسطي في الأطراف
 وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الأول فقال عن عمرو
 عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعاً لأنه قد قال في الاسناد الثاني
 عن الزهري بهذا الاسناد فدل على أنه قد ذكره في الاسناد الأول فالصواب اثباته . قوله ﴿ كانت
 أموال بني النضير مما آفأه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت
 للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بق جعله في الكراع والسلاح
 عدة في سبيل الله ﴾ أما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على أهله نفقة سنة أى يعزل لهم نفقة
 سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تم عليه السنة ولهذا توفي صلى
 الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً وقد تظاهرت
 الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله
 عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لاقسم في الفئ كما سبق وقد ذكرنا أن الشافعي
 أوجبه ومذهب الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفئ أربعة أجماسه وخمس
 خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لذوى القربى
 واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كابت أموال بني
 النضير أى معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا
 لا يقدح في التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قرينه كما

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ
فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مَفْضِيًّا إِلَى رُمَالِهِ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي
يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلَ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ نَخَذَهُ فَأَقْسَمَهُ بَيْنَهُمْ قَالَ
قُلْتُ لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي قَالَ خَذَهُ يَا مَالُ قَالَ جَاءَ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

جری للذی صلی الله علیه وسلم وأما إذا أراد أن یشتري من السوق ویدخره لقوت عیاله
فإن كان فی وقت ضیق الطعام لم یجز بل یشتري ما لا یضیق علی المسلمین کقوت أيام أو شهر وان
كان فی وقت سعة اشتری قوت سنة وأكثر هكذا نقل القاضی هذا التفصیل عن أكثر العلماء وعن
قوم اباحتہ مطلقا وأما ما لم یوجف علیه المسلمون بخیل ولا ركاب فالایحاف الاسراع . قوله
(جئته حين تعالی النهار) أى ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع فی رواية البخاری
قوله (فوجدته فی بیته جالسا علی سریره مفضيا إلى رماله) هو بضم الراء وكسرها وهو ما ینسج من سعف
النخل ونحوه لیضطجع علیه وقوله مفضيا إلى رماله یعنی لیس بینہ وبين رماله شیء وإنما قال
هذا لأن العادة أن یكون فوق الرمال فراش أو غیره . قوله (فقال لی یامال) هكذا هو فی
جميع النسخ یامال وهو ترخیم مالک بحذف الكاف ویجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران
لأهل العربية فمن كسرها تركها علی ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا . قوله (دف أهل
آیات من قومك) الدف المشى بسرعة كأنهم جاءوا مسرعین للضر الذى نزل بهم وقيل السير
اليسير . قوله (وقد أمرت فیهم برضخ) هو باسكان الضاد وبالحاء المعجمتین وهی العطية
القليلة . قوله (جاء یرفا) هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غیر مهموز هكذا ذكره
الجمهور ومنهم من همزه وفی سنن البیهقی فی باب النوى تسمیه الیرفا بالالف واللام وهو حاجب

فِي عُمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي
وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قوله ﴿ اقض بيني وبين هذا الكاذب الى آخره ﴾ قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف لخذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفى كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب الى رواها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواه قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواه فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وأن عليا كان لا يراها الا موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النيذناقص الدين والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التأويل لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك الا لأنهم فهموا بقريظة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه انكما جئتما أبا بكر فرأيتاه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكننا بهذه الأوصاف أو يكون معناه أن الامام انما يخالف اذا كان على هذه الأوصاف

و یتهم فی قضایاه فكان مخالفتكما لناشعر من رآها أنکم تعتقدان ذلك فینا والله أعلم قال المازری
وأما الاعتذار عن علی و العباس رضی الله عنهما فی أنهما ترددا الی الخلیفتین مع قوله صلی
الله علیه وسلم لانورث ما ترکناه فهو صدقة و تقریر عمر رضی الله عنه أنهما یعلمان ذلك فأمثل
ما فیہ ماقاله بعض العلماء أنهم ما طلبوا أن یقسماها بینهما نصفین ینفقان بها علی حسب ما ینفعهما الامام
بها لو ولیها بنفسه فکره عمر أن یوقع علیها اسم القسمه لثلا یظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها
میراث وأنهما ورثاه لاسیما وقسمه المیراث بین البنت والعم نصفان فیلتبس ذلك ویظن انهم
تمسکوا ذلك وبما یؤید ما قلناه ماقاله أبو داود أنه لما صارت الخلافة الی علی رضی الله عنه لم
یغیرها عن کونها صدقة و بنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب أول خطبة قام بها قام الیه
رجل معلق فی عنقه المصحف فقال أنشدک الله الا ما حکمت بینی و بین خصمی بهذا المصحف
فقال من هو خصمک قال أبو بکر فی منعه فدک قال أظلمک قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال
أظلمک قال نعم وقال فی عثمان كذلك قال فعلى ظلمک فسکت الرجل فأغظ له السفاح قال القاضی
عیاض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضی الله عنها میراثها من أبيها علی أنها تأولت الحدیث ان کان
بلغها قوله صلی الله علیه وسلم لانورث علی الاموال التي لها بال فی فی التي لا تورث لا ما یتر کون من
طعام و أثاث و سلاح وهذا التأویل خلاف ما ذهب الیه أبو بکر و عمر و سائر الصحابة رضی الله
عنهم و أما قوله صلی الله علیه وسلم ما ترکت بعد نفقة نسائی و مؤنة عاملی فلیس معناه ارثهن منه
بل لکونهن محبوسات عن الازواج بسببه أو لعظم حقهن فی بیت المال لفضلهن و قدم هجرتهن
و کونهن أمهات المؤمنین و كذلك اختصن بمساکنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضی عیاض و فی
ترك فاطمة منازعة أبي بکر بعد احتجاجه علیها بالحدیث التسليم للاجماع علی قضية و أنها لما
بلغها الحدیث و بین لها التأویل ترک رأیها ثم لم یکن منها ولا من ذریتها بعد ذلك طلب میراث
ثم ولی علی الخلافة فلم یعدل بها عما فعله أبو بکر و عمر رضی الله عنه فدل علی أن طلب علی و العباس
انما کان طلب تولى القيام بها بأنفسهما و قسمتها بینهما كما سبق قال و أما ما ذکر من هجران فاطمة
أبا بکر رضی الله عنه فمعناه انقباضها عن لقائه و لیس هذا من الهجران المحرم الذی هو ترک
السلام و الاعراض عند اللقاء . قوله فی هذا الحدیث ﴿ فلم تکلمه ﴾ یعنی فی هذا الامر أو
لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الی لقائه فتکلمه ولم ینقل قط أنهما التقیا فلم تسلم علیه

وَأَرْحَمُهُمْ « فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ يُخِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لَذَلِكَ » فَقَالَ عُمَرُ أَتَدَّأُ
 أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَأْذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى فَقَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ
 الَّذِي بَأْذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ
 مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قَالَا نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ولا كلمته قال وأما قول عمر جثمانى تكلمانى وكلتكما فى واحدة جئت يا عباس تسألنى نصيبك من
 ابن أخيك وجاءنى هذا يسألنى نصيب امرأته من أبيها . فيه اشكال مع اعلام أبى بكر لهم قبل هذا
 الحديث وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه أن كل واحد انما طلب القيام وحده
 على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد أنهما طلبا ما علما
 منع النبى صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واحترافا له بذلك قال العلماء
 وفى هذا الحديث أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم وتفوض اليه مصلحتهم لأنه أعرف بهم
 وأرفق بهم وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكاما من أهلهم وحكما من
 أهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولى فى وقت الحاجة لطعامه
 أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين
 العدول لتقوى حجته فى اقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم . قوله ﴿ فقال عمر رضى الله عنه اتدأ ﴾ أى
 اصبرا وأمهلا . قوله ﴿ أنشدكم بالله ﴾ أى أسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال
 أنشدتك ونشدتك بالله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا نورث ما تركناه صدقة ﴾ هو برفع صدقة وما بمعنى
 الذى أى الذى تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث
 عائشة رفعتة لا نورث ما تركناه فهو صدقة وإنما نهيت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه
 قال العلماء والحكمة فى أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة
 من يمتنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لو ارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم

وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصُصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى
 فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ « مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا » قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا أُسْتَأْثِرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخْذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا
 الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَدَ
 الْمَالِ ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَأَذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ اتَّعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ نَشَدَ
 عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ اتَّعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ
 ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا نَوْرُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةَ فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ
 رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ
 فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتِي أَنْتَ
 وَهَذَا وَأَنْتَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكَمَا وَاحِدٌ فَقَلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ
 عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُمَاهَا
 بِذَلِكَ قَالَ أَكْذَلِكُ قَالَا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ جِئْتُمَا لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا

قوله ﴿ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال
 الله تعالى ما آفأ الله على رسوله الآية﴾ ذكر القاضى فى معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة
 له ولأتمته والثانى تخصيصه بالنبيء إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثانى

بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها إلى حدثننا إسحاق بن إبراهيم
 ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخرون أخبرنا عبد الرزاق
 أخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثنان قال أرسل إلى عمر بن الخطاب
 فقال إنه قد حضر أهل آيات من قومك بنحو حديث مالك غير أن فيه فكان ينفق على
 أهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه
 يجعل مال الله عز وجل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أردن أن يبعن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا
 فهو صدقة حدثني محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
 آفأ الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه
 وسلم في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوَفِّتَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوَفِّتَ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ وَكَانَ لَعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوَفِّتَ أُسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ فَاتَمَسَ مُصَالِحَةً أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ

أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية . قوله ﴿ فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر ﴾ أما هجرتها فسبق تأويله وأما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية أشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضي من شهر رمضان سنة إحدى عشرة قوله ﴿ إن عليا دفن فاطمة رضى الله عنها ليلًا ﴾ فيه جواز الدفن ليلًا وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر . قوله ﴿ وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة رضى الله عنها فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته رضى الله عنهما ولم يكن بايع تلك الأشهر ﴾ أما تأخر على رضى الله عنه عن البيعة فقد ذكره على في هذا الحديث واعتذر أبو بكر رضى الله عنه ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وأما عدم القدح فيه فلا أنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له وأن لا يظهر خلافا ولا يشق لعصا وهكذا كان شأن على رضى الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ أَتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ « كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ »
 فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي
 إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَيْتَمُّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَلَّ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا

المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور
 لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه
 عتب فتأخر حضوره الى أن زال العتب وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه
 في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته
 وحضوره وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم
 مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفسد عظيمة ولهذا
 أخرجوا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الأمور كيلا يقع نزاع
 في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم من يفضل الأمور ففروا أو تقدم
 البيعة أهم الأشياء والله أعلم . قوله ﴿ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ
 كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ
 وَحَدِّكَ ﴾ أما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له خافوا أن ينتصر
 لأبي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه
 وانشرح له خافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيرها وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فعناه
 أنه خاف أن يغلطوا عليه في المعاتبه ويحملهم على الاكثار من ذلك لين أبي بكر وصبره عن
 الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ماخير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو
 عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك وأما كون عمر حلف أن لا يدخل عليهم أبو بكر وحده
 فحشبه أبو بكر ودخل وحده ففيه دليل على أن ابرار القسم انما يؤمر به الانسان اذا أمكن

يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتِكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ تَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ
 اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَيْ بَكَرَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ
 بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَأَنَّى لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتَهُ فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ
 فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنُ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ
 عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذِرَهُ بِالَّذِي أَعْتَدَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ
 أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ
 وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فُسْرًا بِذَلِكَ
 الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبَتْ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ

احتماله بلامشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار القسم . قوله ﴿ ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك ﴾ هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء أنفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد . قوله ﴿ وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فاني لم آل فيها عن الحق ﴾ معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل أي لم أقصر . قوله ﴿ فقال لأبي بكر موعدك العشيّة للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر ﴾ هو بكسر القاف يقال رقى يرقى كعلم يعلم والعشى بجذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى إحدى صلاتي العشي أما الظهر وأما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الإجماع عليها

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ
 وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا حِينَئِذٍ
 يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَامَ
 عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ فَأَقْبَلَ
 النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا أَصَبَتْ وَأَحْسَنْتَ فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ
 الْمَعْرُوفَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ » حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ فَتَمَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ
 قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسَالُ أَبَا بَكْرٍ
 نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى
 أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ

إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْيَغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ
إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٌ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ فَاْمَسَكُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحَقْوَقِهِ الَّتِي تَعْرُودُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلى الْأَمْرَ قَالَ
فَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا
مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ

قوله ﴿كانتا لحقوقه التي تعرود ونوائبه﴾ معناه ما يطراً عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال
عروته واعتريته وعررته واعترته إذا أتيت تطلب منه حاجة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تقسم
ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة﴾ قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من
باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وقال تعالى ومنهم من إن تأمنه
بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه
صلى الله عليه وسلم غير ممكن وإنما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقسمون شيئاً لأنى لا أورث
هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء فى معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضى
عن ابن عليه وبعض أهل البصرة أنهم قالوا إنما لم يورث لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله
كله صدقة والصواب الأول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث ثم أن جمهور العلماء على أن جميع
الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وحكى القاضى عن الحسن البصرى أنه
قال عدم الارث بينهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثى ويرث من
آل يعقوب وزعم أن المراد وراثه المال وقال ولو أراد وراثه النبوة لم يقل وانى خفت الموالى
من ورأى اذ لا يخاف الموالى على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه
عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثه النبوة وليس المراد
حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مؤنة عاملي﴾

الْمَكِّي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا
 زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سَلِيمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 سَلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

فَقِيلَ هُوَ الْقَائِمُ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ وَالنَّازِرَاتِ فِيهَا وَقِيلَ كُلُّ غَامِلٍ لِّلْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلِيفَةٍ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ
 غَامِلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَائِبٌ عَنْهُ فِي أُمَّتِهِ وَأَمَّا مَوْئِدَةُ نِسَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقَ
 بَيَانُهَا قَرِيبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ صَارَتْ إِلَيْهِ بِثَلَاثَةِ حَقُوقٍ أَحَدُهَا مَا وَهَبَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَذَلِكَ وَصِيَّةٌ بِخَيْرِيقِ الْيَهُودِيِّ لَهُ عِنْدَ إِسْلَامِهِ يَوْمَ أَحُدٍ وَكَانَتْ سَبْعَ حَوَائِطٍ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَمَا
 أُعْطَاهُ الْأَنْصَارُ مِنْ أَرْضِهِمْ وَهُوَ مَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ وَكَانَ هَذَا مَلِكًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِي
 حَقُّهُ مِنَ الْفَيْءِ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أَجْلَاهُمْ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةٌ لِأَنَّهَا لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ
 بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَأَمَّا مَنْقُولَاتُ بَنِي النَّضِيرِ فَحَمَلُوا مِنْهَا مَا حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ غَيْرَ السَّلَاحِ كَمَا صَالِحُهُمْ
 ثُمَّ قَسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِنَفْسِهِ وَيُخْرِجُهَا فِي نَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ
 وَكَذَلِكَ نِصْفُ أَرْضِ فَدَكٍ صَالِحِ أَهْلِهَا بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ عَلَى نِصْفِ أَرْضِهَا وَكَانَ خَالِصًا لَهُ وَكَذَلِكَ
 ثَلَاثُ أَرْضٍ وَادِي الْقُرَى أَخَذَهُ فِي الصَّلْحِ حِينَ صَالِحِ أَهْلِهَا الْيَهُودِ وَكَذَلِكَ حَصْنَانِ مِنْ حِصُونِ
 خَيْبَرَ وَهُمَا الْوَطِيخُ وَالسَّلَامُ أَخَذَهُمَا صَالِحُ الثَّلَاثِ سَهْمَهُ مِنْ خَمْسِ خَيْبَرَ وَمَا اقْتَتَحَ فِيهَا عَنُودَ
 فَكَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِأَنَّ فِيهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ لَكِنَّهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَأْثِرُ بِهَا بَلْ يَنْفِقُهَا عَلَى أَهْلِهِ وَالْمُسْلِمِينَ وَلِلصَّالِحِ الْعَامَّةِ وَكُلِّ هَذِهِ صَدَقَاتُ
 حَرَمَاتٍ التَّمَلُّكِ بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا **عَدَشًا** عَدَشًا **أَبْنُ مُمَيْرٍ** حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفْلِ

— باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين —

قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفارس سهمين ﴾ هكذا هو في أكثر الروايات للفارس سهمين وللرجل سهماً وفي بعضها للفارس سهمين وللرجل سهماً بالألف في الرجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطاق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلاً لغة فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها أحلت لهذه الأمة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والرجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للرجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه . ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روى عن علي وأبي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفارس سهمين وللرجل سهمين بغير ألف في الرجل وهي رواية الأكثرين ومن روى وللرجل روايته محتملة فيعتين حملها على موافقة الأولى جمعاً بين الروايتين قال أصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسراً في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نمير وأبي أسامة وغيرهم باسنادهم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وأبي عمرة الانصاري رضي الله عنه والله أعلم ولو حضر بأفراس لم يسهم إلا للفارس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم وقال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف رضي الله عنهم يسهم لفارسين ويروى مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين الا شيئا روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم والله أعلم

حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ حَدَّثَنِي سَمَّاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ حِجَّ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زَيْمِيلٍ «هُوَ سَمَّاكُ الْحَنْفِيُّ» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشْرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ اجْزَلِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ أَتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلُكَ هَذِهِ الْعَصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ

باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر و اباحة الغنائم

قوله ﴿لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ﴾ اعلم أن بدرًا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرًا فسُميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ أبو القاسم بإسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يومًا حارًا. قوله ﴿فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ اجْزَلِي مَا وَعَدْتَنِي﴾ أما يهتف فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ﴾

أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَائِهِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وِرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَّاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ لِحَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدَمَ حَيْزُومٌ فَظَنَّ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ نَحْرًا مُسْتَلْقِيًا

ضبطوه تملك بفتح التاء وضمها فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعية . قوله ﴿ كذاك مناشدتك ربك ﴾ المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذلك بالذال ول بعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذلك من معنى الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين أما العير وأما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفانت فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تهجيل ذلك وتنجيته من غير أذى يلحق المسلمين قوله تعالى ﴿ انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين ﴾ أى معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك . قوله ﴿ أقدم حيزوم ﴾ هو بجاء مهملة مفتوحة ثم مشاة تحت سا كنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضي وقع في رواية العذرى حيزون بالنون والصواب الأول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أى يا حيزوم وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهى كلمة زجر

فَنظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطَمَ أَنْفَهُ وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ جَاءَ
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّيِّئِ
 الثَّلَاثَةَ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أُسِرُوا
 الْأَسَارِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً
 عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى
 يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ
 تَمَكَّنَّا فَنَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ فَتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ وَتَمَكَّنِي مِنْ فُلَانٍ « نَسِيبًا
 لِعُمَرَ » فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَأَذَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدِينَ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَى شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ

للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم . قوله ﴿ فاذا
 هو قد خطم أنفه ﴾ الخطم الأثر على الأنف وهو بالخاء المعجمة . قوله ﴿ هؤلاء أئمة الكفر
 وصناديدها ﴾ يعنى أشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر
 أو مكة . قوله ﴿ فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ﴾ هو بكسر الواو أى أحب
 ذلك واستحسنه يقال هوى الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة . قوله ﴿ ولم
 يهو ما قلت ﴾ هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهى لغة قليلة
 باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ أنه من يتقى ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر

فَإِنْ وَجَدْتُمْ بُكَاءً بِكَيْتٍ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُمْ لِبُكَائِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ «شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَاحْلُوا اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل الأيمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله

أما باتيك والانباء تنمى . وقوله تعالى ﴿ حتى يثخن في الأرض ﴾ أى يكثر القتل والقهر في العدو

باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

قوله ﴿ فجاء رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ﴾ أما أثال فبضم الهمزة وباء مثله وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه وجواز ادخال المسجد الكافر ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا أو غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز لكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله أعلم . قوله ﴿ ان تقتل تقتل ذا دم ﴾ اختلفوا في معناه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِّ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنْعَمَ تَنْعَمَ
عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَادِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِّ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ فَقَالَ عِنْدِي
مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنْعَمَ تَنْعَمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَادِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ
تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ

فقال القاضي عياض في المشارق وأشار إليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه
موقع يشتمني بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثأره أى لرياسته وفضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه في
عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلاعتب عليك في قتله
ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أى ذا ذمام وحرمة
في قومه ومن إذا عقد ذمة وفي بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى فان من
له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول أى تقتل رجلا جليلا
يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل ضعيفا مهينا فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثأره . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿أطلقوا ثمامة﴾ فيه جواز المن على الأسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . قوله
﴿فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل﴾ قال أصحابنا إذا أراد الكافر الاسلام بادر به
ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن ياذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا أن
اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا وقال بعض أصحابنا إن
كان اغتسل أجره وإلا وجب وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم
الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط
اثر الحدث بالاسلام هذا كله إذا كان أجنب في الكفر أما إذا لم يجنب أصلا ثم أسلم فالغسل
مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل
قوله ﴿فانطلق إلى نخل قريب من المسجد﴾ هكذا هو في البخارى ومسلم وغيرهما نخل بالحاء

مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ
 وَجْهِكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ
 أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ
 كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خِيلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصْبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حَنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ بَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ

المعجزة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاعتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نخل بالجيم وهو
 الماء القليل المنبعث وقيل الجارى قلت بل الصواب الأول لأن الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا
 وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما عندك يا ثمامة ﴾ وكرر ذلك ثلاثة
 أيام . هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على اسلامهم
 خلق كثير . قوله ﴿ وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأمره أن يعتمر ﴾ يعنى بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وأن الاسلام بهدم ما
 كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب لأن العمرة مستحبة في كل وقت لاسيما من هذا الشريف المطاع
 إذا أسلم وجاء مراغما لأهل مكة فطاف وسعى وأظهر إسلامه وأغاظهم بذلك والله أعلم . قوله
 ﴿ قال له قائل أصبوت ﴾ هكذا هو في الأصول أصبوت وهى لغة والمشهور أصبات بالهمز وعلى

الْحَنْفِيُّ سَيِّدَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ تَقَتَلْنِي تَقْتُلْ دَامَ
 حَدِيثُ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا
 إِلَى يَهُودِ نَجْرَانَ مَعَهُ حَتَّى جَنَّتْهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ
 يَهُودِ اسْلَمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغَتْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَلِكَ أَرِيدُ اسْلَمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغَتْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَلِكَ أَرِيدُ فَقَالَ لَهُمُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ ااعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أَرِيدُ أَنْ أُجْلِبَكُمْ
 مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ وَإِلَّا فَاغْلِبُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة . قوله في حديث ابن المثني ﴿ إلا أنه قال ان تقتلني تقتل
 دادم ﴾ هكذا في النسخ المحققة ان تقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها بحذفها وهو فاسد لأنه
 يكون حينئذ مثل الأول فلا يصح استثناؤه

— باب إجلاء اليهود من الحجاز —

قوله صلى الله عليه وسلم لليهود ﴿ اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذلك أريد ﴾ معناه أريد أن تعترفوا أنني بلغت وفي هذا الحديث استحباب
 تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة وأما إخراجهم صلى الله عليه وسلم اليهود
 من المدينة فقد سبق بيانه ووضحا في آخر كتاب الوصايا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الأرض
 لله ورسوله ﴾ معناه ملكها والحكم فيها وإنما قال لهم هذا لأنهم حاربوا رسول الله صلى الله

عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود
 بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم
 نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأمّنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع « وهم قوم
 عبد الله بن سلام » ويهود بنى حارثة وكل يهودي كان بالمدينة وحدثني أبو الطاهر حدثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بهذا الإسناد هذا الحديث
 وحدثني ابن جريج أكثر واتم

وحدثني زهير بن حرب حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح وحدثني محمد

عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه . قوله « عن ابن عمر أن يهود
 بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم
 وأموالهم بين المسلمين » في هذا أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام
 أهل الحرب وللإمام سبي من أراد منهم وله المن على من أراد وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهرت
 منه محاربة انتقض عهده وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في أمان ثم
 حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصياهم وقذف في قلوبهم الرعب
 فريقا تقتلون وتأسرون فريقا إلى آخر الآية الأخرى . قوله « يهود بنى قينقاع » هو بفتح القاف
 ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات

ابن رافع « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ « وَهُوَ ابْنُ عَيْبِدِ اللَّهِ » كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَابِرَةٌ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَزَلَ أَهْلُ قَرِيظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَارْسَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيْبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن —

﴿ على حكم حاكم عدل أهل للحكم ﴾

قوله ﴿ نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ﴾ فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا خوارج فانهم أنكروا على على التحكيم وأقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم قوله ﴿ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ « أَوْ خَيْرِكُمْ » ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمًا قَالَ
تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ

عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضي عياض قال بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو في البخارى ومسلم من رواية شعبة وأراه وهما ان كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل الى سعد نازلا على بنى قريظة ومن هناك أرسل الى سعد ليأتيه فان كان الراوى أراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلى فيه مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم أو فلما طلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسنن أبي داود فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قَوْمُوا الى سيدكم أو خيركم ﴾ فيه اكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهى عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عماتوهم النهى عنه والله أعلم قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قَوْمُوا الى سيدكم هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ﴿ ان هؤلاء نزلوا على حكمك ﴾ وفي الرواية الأخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والأشهر أن الأوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أماترضون أن يحكم فيهم رجل منكم يعنى من الأوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الأوسى . قوله ﴿ وسبى ذريتهم ﴾ سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد

وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعِرْقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ فَاعْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ

حكمت بحكم الملك) الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتوابعها الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى . قوله ((رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقه)) هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ثم قاف قال القاضي قال أبو عبيد هي أمه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء بن أبي قيس بن علقمة بن عبدمناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب قال واسم العرقه قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبدمناف ابن الحارث وسميت بالعرقه لطيب ريحها وكنيتها أم فاطمة والله أعلم . قوله ((رماه في الأكحل)) قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم . قوله ((فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد))

أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ فَاشَارَ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ فَقَاتَلَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَدَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ
وَأَنْ تَسْبِيَ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ وَتَقْسِمَ أَمْوَالَهُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ قَالَ قَالَ أَبِي فَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هَشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ سَعْدًا قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلِمَهُ لِلْبُرِّ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ
فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ
مِنْ حَرْبِ قَرِيظَةَ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أَجَاهِدُكُمْ فِيكَ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَجْرِهَا وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَأَنْفَجِرْتَ مِنْ

فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحاً . قوله ﴿ ان سعدا تحجر
كله للبرء ﴾ الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر أى يبس . قوله ﴿ فان كنت وضعت الحرب بيننا
وبينهم فاجرها واجعل موتى فيها ﴾ هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه لأن ذلك فيمن تمناه
لضر نزل به وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيدا . قوله ﴿ فانفجرت من لبتة ﴾ هكذا هو
في أكثر الأصول المعتمدة لبتة بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهى النحر وفي
بعض الأصول من لبتة بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والبت صفحة العنق وفي
بعضها من لبتة قال القاضى قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه فى الرواية التى بعد هذه . قوله

لَبَّتهُ فَلَمْ يَرِعْهُمْ» وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ «إِلَّا وَالِدٌ يُسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا
يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَأَذَا سَعِدَ جِرْحُهُ يَغْذُو دَمًا فَتَاتَ مِنْهَا
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَمَا زَالَ يُسِيلُ حَتَّى مَاتَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَذَلِكَ
حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ

أَلَا يَأْسَعِدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلْتَ قَرِيظَةً وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ غَدَاةً تَحْمَلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لِأَشْيَاءٍ فِيهَا وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

﴿فلم يرعهم﴾ أي لم يفجأهم ويأتيهم بغتة . قوله ﴿فإذا سعد جرحه يغذو دماً﴾ هكذا هو في معظم
الأصول المعتمدة يغذو بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضاً ونقله القاضي عن
جمهور الرواة وفي بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل
يقال غذ الجرح يغذو إذا دام سيلانه وغذا يغذو سال كما قال في الرواية الأخرى فما زال يسيل
حتى مات . قوله في الشعر

﴿ألا ياسعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير﴾

هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاها القاضي عن المعظم وفي بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء
وقال وهو الصواب والمعروف في السير . قوله

﴿تركتم قدركم لأشياء فيها وقدر القوم حامية تفور﴾

هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم الأوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد
قتلوا وأراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخروج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا قَيْنِقَاعَ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدُهُمْ ثِقَالًا كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانَ الصُّخُورِ

وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع
عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أنصرف عن الأحزاب
أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا
دون بني قريظة وقال آخرون لأنصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين

النبى صلى الله عليه وسلم وتركهم بعد الله بن أبي بن سلول وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر
قوله ﴿ كما ثقلت بميطان الصخور ﴾ هو اسم جبل من أرض أجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح
الميم على المشهور وقال أبو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون
هذا هو الصحيح المشهور ووقع في بعض نسخ مسلم بميطار بالراء قال القاضي وفي رواية ابن
ماهان بميطان بالحاء مكان الميم والصواب الأول قال وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على
استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن أبي ويمدحه بشفاعته
في حلفائهم بني قينقاع

— باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين —

قوله ﴿ نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أنصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد
الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لأنصلي
إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين ﴾
هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر

وحدثنى أبو الطاهر وحرمة قالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم أما جمعهم بين الروایتين في كونها الظهر والعصر فحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فليل الذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولاً لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة والله أعلم وأما اختلاف الصحابة رضی الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسيبه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة بالمبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء لأن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضاً وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم

— ﴿﴾ باب رد المهاجرين إلى الأنصار منأحهم من الشجر والثمر ﴿﴾ —

﴿ حين استغنوا عنها بالفتوح ﴾

قوله ﴿ لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء ﴾ وكان الأنصار أهل الارض

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ
وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارُ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ
أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤُونَةَ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تَدْعَى
أُمَّ سَلِيمٍ وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لِأَنَسِ لِأُمِّهِ وَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَا قَالَا لَهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ إِيْمَنَ
مَوْلَاتِهِ أُمَّ إِسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة
ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد
المهاجرون الى الأنصار منأحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون
آثرهم الأنصار بمنأح من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضنة ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في
الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضنة هذا لشرف نفوسهم
وكرهتهم أن يكونوا كلا وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى
المهاجرون بأنصباهم فيها عن تلك المنأح فردوها الى الأنصار فقيه فضيلة ظاهرة للأنصار في
مواستهم وإيثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام أهله وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم
الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوءوا الدار والايمن من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم الآية . قوله ﴿ وكان الأنصار أهل الارض والعقار ﴾ أراد بالعقار هنا النخل قال
الزجاج العقار كل ماله أصل قال وقيل أن النخل خاصة يقال له العقار . قوله ﴿ وكانت أعطت
أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقالها ﴾ هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة
ككباب وكلاب وبئر وبئر . قوله ﴿ فأعطاهها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن ﴾ هذا دليل
لما قدمنا عن العلماء أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَأَنْصَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاقِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ قَالَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ عَدَاةَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَامِينَ مِنْ حَائِطِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَلِدَتْ أُمَّةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تَوَفَّى أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهُ حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تَوَفَّيَتْ بَعْدَ مَا تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ

وهذا منه وهو محمول على أنها أعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ماشاء من أكله بنفسه وعياله وضيغه وإيثاره بذلك لمن شاء فلهذا أثر بها أم أيمن ولو كانت اباحة له خاصة لما أباحها لغيره لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقة الشيء فإنه يتصرف فيه كيف شاء . قوله ﴿ رد المهاجرين إلى الأنصار منأئهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ﴾ هذا دليل على أنها كانت منأئ ثمار أى اباحة للثمار لا تمليك لارقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع فى الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها وقد جاء فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك . قوله ﴿ قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة ﴾ هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة أخرى واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة كنيته بابنها أيمن بن عبيد الحبشى صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا «وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّ الرَّجُلَ» كَانَ يُجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فَتَحَتْ عَلَيْهِ قَرِيظَةٌ وَالنَّضِيرُ فُجِعَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِيهِنَّ فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فُجِعَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ أتركيه ولكِ كَذَا وَكَذَا وَتَقُولُ كَلًّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ جُعِلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ» حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ

وغيره وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة . قوله في قصة أم أيمن أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله . إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قابها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم وإكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية . قوله (والله لانعطيهاهن) هكذا هو في معظم النسخ نعطيهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها ألف وفي بعض النسخ والله مانعناهن وفي بعضها لانعطيهاهن والله أعلم

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ قَالَ أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ قَالَ فَالْتَزِمْتَهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَقَمْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ يَقُولُ رَمَى إِلَيْنَا جَرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوُثِّبْتُ لِأَخْذِهِ قَالَ

— باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب —

فيه حديث عبد الله بن مغفل (أنه أصاب جراباً من شحم يوم خيبر) وفي رواية قال رمى الينا جراب فيه طعام وشحم. أما الجراب فيكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا اباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه الا الزهري وجهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الاسلام فان أخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الأوزاعي لا يلزمه وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شيء لغير الغانمين كان بداه غنيمته ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الأوزاعي اذنه وخالف الباقي وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهير العلماء قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد هي محرمة وحكى هذا أيضاً عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئاً لالحما ولا شحماً ولا غيره وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا وقال قوم لا يحل الآن يسموا الله تعالى فأما اذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسته ونحوها فلا تحل تلك

فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جَرَّابٌ مِنْ شَحْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جَاءَ بَكْتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرْقَلٍ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ وَكَانَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ

الذيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله أعلم . قوله ﴿فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه﴾ يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله لأعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً والله أعلم

— ﴿باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ —

﴿إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام﴾

قوله ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاة الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قصير وكذا كل من ملك الروم يقال له قصير . قوله ﴿عن أبي سفيان انطلقت في المدّة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة . قوله ﴿دحية الكلبي﴾ هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير . قوله ﴿عظيم﴾

بُصِرَى إِلَى هِرْقَلٍ فَقَالَ هِرْقَلُ هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَالُوا
نَعَمْ قَالَ فِدَعِيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ فَاجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ
نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا فَاجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ
وَاجْلِسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بَتْرَجْمَانَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ لِمُمْ إِنْ سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ
أَنَّهُ نَبِيُّ فَإِنَّ كَذِبِي فَكَذَّبُوهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَإِيمُ اللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُوَثَّرَ عَلَى
الْكَذِبِ لَكَذَّبْتُ ثُمَّ قَالَ لَتَرْجِمَانَهُ سَلَهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُمُ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ
قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ

بُصِرَى) هي بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين
الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى أميرها . قوله عن هرقل (أنه سأل أيهم أقرب نسباً إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه) قال العلماء إنما سأل قريب النسب لأنه أعلم بحاله وأبعد
من أن يكذب في نسبه وغيره ثم أكد ذلك فقال لأصحابه ان كذبتى فكذبوه أى لا تستحيوا
منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب . قوله (وأجلسوا أصحابى خلفى) قال بعض العلماء إنما
فعل ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه ان كذب لأن مقابله بالكذب في وجهه صعبة بخلاف
ما اذا لم يستقبله . قوله (دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح وهو المعبر عن لغة
بلغه أخرى والتاء فيه أصلية وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة . قوله (لولا مخافة أن
يؤثر على الكذب لكذبت) معناه لولا خفت أن رفقتى ينقلون عنى الكذب إلى قومي ويتحدثونه
في بلادى لكذبت عليه لبغضى اياه ومحبتى نقصه وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية
كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخارى لولا الحياء من أن يأتروا على كذبا لكذبت
عنه وهو بضم التاء وكسرهما وقوله (كيف حسبه فيكم) أى نسبه . قوله (فهل كان من آبائه ملك)
هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخارى فهل كان في آبائه من مالك

مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ قَالَ
 أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ
 أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخِطَةٌ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ
 قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ
 فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا امْكَنَنِي
 مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ قُلْتُ
 لَا قَالَ لَتَرْجُمَانَهُ قُلْ لَهُ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ
 وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْعُثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا

وروى هذا اللفظ على وجهين أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني من
 بفتح الميم وملك بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح والأول أشهر وأصح وتؤيده رواية
 مسلم بحذف من . قوله ﴿ ومن يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم ﴾ يعني بأشرفهم كبارهم وأهل
 الاحساب فيهم . قوله ﴿ سخطة له ﴾ هو بفتح السين والسخط كراهة الشيء وعدم الرضى به
 قوله ﴿ يكون الحرب بيننا وبينه سجالا ﴾ هو بكسر السين أى نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا
 وأصله من المستقين بالسجل وهى الدلو الملقى يكون لكل واحد منهما سجل . قوله ﴿ فهل
 يغدر ﴾ هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد . قوله ﴿ ونحن منه فى مدة لاندرى ما هو صانع
 فيها ﴾ يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية . قوله ﴿ وكذلك الرسل تبعث فى
 احساب قومها ﴾ يعنى فى أفضل انسابهم وأشرفها قيل الحكمة فى ذلك أنه أبعد من اتحاله الباطل وأقرب الى
 انقياد الناس له وأما قوله أن الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشرف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم
 والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وأما سؤاله عن الردة فلان من دخل على

فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أضعفائهم
 أَمْ أَشْرَافِهِمْ فَقُلْتُ بَلْ أضعفائهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب
 قبل أن يقول ما قال فرعمت أن لا فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم
 يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطه له
 فرعمت أن لا وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أو ينقصون
 فرعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتهم فرعمت أنكم
 قد قاتلتهم فتكون الحرب بينكم وبينه سجالات ينال منكم وتناولون منه وكذلك الرسل
 تبئلي ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فرعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر
 وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فرعمت أن لا فقلت لو قال هذا القول أحد قبله
 قلت رجل أتم بقول قيل قبله قال ثم قال بهم يا مريم قلت يا مريم بالصلاة والزكاة والصلة

بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل وأما سؤاله عن الغدر فلان من طلب
 حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إلى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرًا
 ولا غيره من القبائح. قوله ﴿وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب﴾ يعني انشراح
 الصدور وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برويته يقال بش به وتبشش
 قوله ﴿وكذلك الرسل تبئلي ثم تكون لهم العاقبة﴾ معناه يتبليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة
 صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى. قوله ﴿قلت يا مريم بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف﴾
 أما الصلة فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة
 وأما العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل
 ولا يحمل يقال عف يعف عفة وعفافاً وعفاقة وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف

وَالْعَفَافُ قَالَ إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَأَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ
مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ
وَلَيَبْلُغَنَّ مَلَائِكَةٌ قَدَمِي قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا
فِيهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ
الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمًا وَأَسْلِمِ يَوْمَ تَكُنَّ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ

والأثر عفيفة وجمع العفيف أعفة وأعفاء . قوله (ان يكن ما يقول حقاً أنه نبي) قال العلماء هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة في التوراة هذا أونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة فهكذا قاله المازري والله أعلم . قوله (ولو أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه) هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو أصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول إليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكن أخاف أن أقطع دونه ولاعذرله في هذا لأنه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح في الملك ورغب في الرياسة فأثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه . قوله (ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فانما عليك اثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية في هذا الكتاب جعل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في أول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بنجر الواحد والا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب

ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافراً ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذابال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض العدو والآية والآيتين ونحوهما وأن يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى أرض العدو أى بكلمة أو جملة منه وذلك أيضاً محمول على ما اذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار ومنها أنه يجوز للحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة فى المكاتب والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر فى كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب اليه فيقول فى التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السخيتاني أنه لا بأس بذلك قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لأنه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقى فى المكاتب واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا غيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لأحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاه من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاحظة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولوا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحريم الألفاظ الجزلة فى المكاتب فان قوله صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم فى نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة

تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّنَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
 أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا
 فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ أَرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ

ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله أجران كما صرح به
 هنا وفي الحديث الآخر في الصحيح ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب
 الحديث ومنها البيان الواضح أن من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثما لقوله صلى
 الله عليه وسلم وان توليت فإن عليك إثم الأريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن أثقالهم
 وأثقالا مع أثقالهم ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخارى لهذه بابا في
 كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان توليت فإن عليك إثم الأريسيين﴾
 هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم الأريسيين وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب
 أهل اللغة وعلى هذا اختالف في ضبطه على أوجه أحدها بياين بعد السين والثاني بياء واحدة بعد
 السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الأريسين بكسر الهمزة
 وتشديد الراء و بياء واحدة بعد السين و وقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخارى إثم
 الأريسيين بياء مفتوحة في أوله و بياين بعد السين واختلَفوا في المراد بهم على أقوال أصحها
 وأشهرها أنهم الأكارون أى الفلاحون والزراعون ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين
 يتبعونك وينقادون بانقيادك ونسبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع
 انقيادا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به
 في رواية روينها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فإن عليك إثم الأكارين وفي رواية
 ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال والأفلاجل بين الفلاحين وبين الإسلام وفي رواية ابن وهب
 وأمهم عليك قال أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع أهل ملكته
 الثاني أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس الذى تنسب اليه الأروسية من
 النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الأروسيون الثالث أنهم الملوك الذين

وَكَثْرَ اللَّغَطِ وَأَمْرًا بِنَا فَأَخْرَجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ أَمَرَ أَمْرًا ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ

يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ادعوك بدعاية الاسلام ﴾ وهو بكسر الدال أى بدعوته وهى كلمة التوحيد وقال فى الرواية الأخرى التى ذكرها مسلم بعد هذا ادعوك بدعاية الاسلام وهو بمعنى الأولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضى ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما فى قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة أى كشف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ سلام على من اتبع الهدى ﴾ هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام وفى المسئلة خلاف فذهب الشافعى وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدىء كافرا بالسلام وأجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك وستأتى فى موضعها إن شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستتلاف أو الحاجة اليه أو نحو ذلك . قوله ﴿ وكثر اللغط ﴾ هو بفتح الغين واسكانها وهى الأصوات المختلفة . قوله ﴿ لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ﴾ أما أمر بفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم وأما قوله ابن أبي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافق أحد من العرب فى عبادتها فشبها النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفته إياهم فى دينهم كما خالفهم أبو كبشة رويانا عن الزبير بن بكار فى كتاب الأنساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان أبا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أمه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو أبوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى حكاه ابن بطلال وآخرون وقال القاضى عياض قال أبو الحسن الجرجاني التشابه إنما قالوا ابن أبي كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور إذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنه يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصارى النجارى أبو سلمى أم عبدالمطلب كان يدعى أبا كبشة قال وكان فى أجداده أيضاً من قبل أمه أبو كبشة وهو أبو قبيلة أم وهب ابن عبد مناف أبو آمنه أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعى وهو الذى كان يعبد الشعرى وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى قال القاضى وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب

إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ قَالَ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ » حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ قَيْصَرُ مَا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارَسَ مَشَى مِنْ حَمَصٍ إِلَى إِيْلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ إِثْمُ الْيَرِيسِيِّينَ وَقَالَ بَدَاعِيَةَ الْإِسْلَامِ

البغدادى وزاد ابن ما كولا فقال وقيل أبو كبشة عم والد حليلة مرضعته صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ انه ليخافه ملك بنى الأصفر ﴾ بنوا الأصفر هم الروم قال ابن الانبارى سموا به لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم فى وقت فوطى نساءهم فولدن أولادا صفرأ من سواد الحبشة وبياض الروم وقال أبو اسحاق بن ابراهيم الحربى نسبوا الى الأصفر بن الروم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا أشبه من قول ابن الانبارى . قوله ﴿ مشى من حمص الى إيلياء شكراً لما أبلاه الله ﴾ أما حمص فغير مصروفة لأنها مؤنثة علم مجمية وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك الا أنها بالقصر والثالثة الياء بجذف الياء الأولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفى رواية لأبى يعلى الموصلى فى سند ابن عباس الايلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله أعلم وأما قوله شكراً لما أبلاه الله فمعناه شكراً لما أنعم الله به عليه وأناله إياه ويستعمل ذلك فى الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنه والله أعلم

حدثني يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار
يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثناه محمد بن عبد الله الرزقي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة
حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشي الذي
صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثنيه نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي حدثني
خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم

— باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار —

﴿ يدعوهم إلى الإسلام ﴾

قوله ﴿ حدثني يوسف بن حماد المعنى ﴾ هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن وقال
السمعاني هو من ولد معن بن زائدة. قوله ﴿ حدثني يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الأعلى
عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي حدثنا عبد الوهاب بن
عطاء عن سعد بن قتادة حدثنا أنس قال مسلم حدثنيه نصر بن علي الجهضمي أخبرني خالد بن
قيس عن قتادة عن أنس ﴾ هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرازي بصري
بغدادى ولا ينقض هذا ما ذكرته وفي الإسناد الثاني تصريح قتادة بالسمع من أنس فزال
ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول. قوله ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى
كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولي المسلمون

من ملوك الفرس وقصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزير لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفي هذا الحديث جواز مكتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام والعمل بالكتاب ونخب الواحد والله أعلم

باب غزوة حنين

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز. قوله ﴿ قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ﴾ أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة ومن قاله هشام بن الكلبي وأبراهيم بن المنذر والزيبر بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذبح بعضهم عن بعض. قوله ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي ﴾ أما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل وأما قوله أهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وفي الرواية التي بعدها رواية اسحاق بن ابراهيم قال فروة بن نعامه بالعين والميم

والصحيح المعروف الأول قال القاضي واختلفوا في إسلامه فقال الطبري أسلم وعمر عمراً طويلاً وقال غيرهم لم يسلم وفي صحيح البخاري أن الذي أهداها له ملك أيلة واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن اسحاق يحنة بن روبة والله أعلم فإن قيل ففي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللثبية عامل الصدقات وفي الحديث الآخر أنه رد بعض هدايا المشركين وقال إنا لا نقبل زبد المشركين أي رفقهم فكيف يجمع بين هذه الأحاديث قال القاضي رضي الله تعالى عنه قال بعض العلماء إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفداء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لأن الهدية توجب المحبة والمودة وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فإن قبلها كانت فيئاً للمسلمين فإنه لم يهداها إليه إلا لكونه إمامهم وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال القاضي وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاة ابن حبيب عن لقيه من أهل العلم وقال آخرون هي للإمام خالصة به قال أبو يوسف وأشهب وسحنون وقال الطبري إنما رد النبي صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم أنه أهدى له في خاصة نفسه وقيل ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الأئمة بعد اجراءها مجرى مال الكفار من الفداء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول أي إذا خصوا بها أنفسهم لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفداء والغنيمة قال القاضي وقيل إنما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلما عارضه بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل زبد المشركين وقد أبيع لنا ذبائح أهل الكتاب ومناحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان هذا آخر كلام القاضي عياض وقال أصحابنا متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهيديها فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال والله أعلم . قوله ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء)) قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات

مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ قَالَ عَبَّاسٌ
وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفَهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ
أَخَذْتُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ عَبَّاسٍ
نَادَى أَصْحَابَ السَّمْرَةِ فَقَالَ عَبَّاسٌ « وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا » فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ
السَّمْرَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطَفْتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا

ولأنه أيضا يكون معتمدا يرجع المسلمون اليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمداً
والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته
صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الأخرى
أنه نزل الى الأرض حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة
لمن كان نازلا على الأرض من المسلمين وقد أخبرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم بشجاعته
صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذى يجاذى به وانهم
كانوا يتقون به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أى عباس ناد أصحاب السمرة ﴾ هى الشجرة التى
بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية . قوله ﴿ فقال عباس وكان
رجلا صيِّتاً ﴾ ذكر الحازمى فى المؤتلف أن العباس رضى الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادى
غلبانه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعهم قال و بين سلع والغابة ثمانية أميال . قوله ﴿ فوالله
لكان عطفتم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها فقالوا يا بيبك يا بيبك ﴾ قال العلماء فى
هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم
من فى قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلبوا وانما كانت هزيمتهم
جفاة لانصباهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم ولاختلاط أهل مكة معهم من لم يستقر الايمان
فى قلبه ومن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما
رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبوا أولاهم على أحرارهم الى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر

يَا لَيْكَ يَا لَيْكَ قَالَ فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ وَالِدَّعُوَّةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعُوَّةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ
أَبْنُ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ
كَأَلْتَطَّوَلُ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَيْنٌ حَمَى الْوَطَيْسُ
قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجوهَ الْكَفَّارِ ثُمَّ قَالَ
أَنْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ قَالَ فَذَهَبَتْ أَنْظُرُهُمْ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ

الله تعالى في القرآن . قوله ﴿ فاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ ﴾ هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع
الكفار . قوله ﴿ وَالِدَّعُوَّةَ فِي الْأَنْصَارِ ﴾ هي بفتح الدال يعنى الاستغاثة والمناداة اليهم . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ هَذَا حَيْنٌ حَمَى الْوَطَيْسِ ﴾ هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال
الأكثر هو شبه التنور يسجر فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال آخرون
الوطيس هو التنور نفسه وقال الأصمعي هي حجارة مدورة اذا حمت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال
الآن حمى الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم قالوا وهذه
اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم . قوله
﴿ فَرَمَاهُمْ بِالْحَصِيَّاتِ ثُمَّ قَالَ أَنْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ فَهَذَا هُوَ الْأَنْصَارُ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حُدُومَ
كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مَدْبَرًا ﴾ هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما فعلية
والأخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم أخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين
وذكره سلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من
تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال شأمت الوجوه فما خالق الله منهم انسانا
الاملاً عينيه تراباً من تلك القبضة وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل أنه أخذ
قبضة من حصي وقبضة من تراب فرمى بذمرة وبذمرة ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة

إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زَلَتْ أَرَى حُدُومَهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرُهُمْ مُدْبِرًا وَحَدِيثُهُ إِسْحَقُ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرَوَةَ بِنُوعَامَةَ الْجُدَامِيُّ وَقَالَ أَنْهَزَمُوا وَرَبُّ
 الْكَعْبَةِ أَنْهَزَمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ وَحَدِيثُهُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرَ
 أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَتَمُّ حَدِيثًا. يُحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
 لِلْبِرَاءِ يَا أَبَا عِمْرَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وُلِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شِبَانَ أَصْحَابَهُ وَأَخْفَاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٌ فَلَقُوا قَوْمًا

مخلوطة من حصى وتراب . قوله ﴿فما زلت أرى حُدُومَهُمْ كَلِيلًا﴾ هو بفتح الحاء المهملة أى
 مازلت أرى قوتهم ضعيفة . قوله ﴿قال رجل للبراء يا أبا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله
 ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم
 سلاح﴾ هذا الجواب الذى أجاب به البراء رضى الله تعالى عنه من بديع الأدب لان تقدير
 الكلام فررتم كلكم فيقتضى أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله
 ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا وأما قوله
 شبان أصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون
 المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربى والهروى وغيرهم جفاء بحيم مضمومة

رُمَاةٌ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ
يُحْطُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وبالمد وفسره بسر عانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غناؤه قال القاضي رضى الله تعالى عنه
ان صحت هذه الرواية فعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف
اليهم ممن لم يستعدوا وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن فى قلبه مرض فشبهه بغشاء
السيل وأما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أى بغير دروع وقد فسره
بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لادرع عليه . قوله ﴿ فرشقوهم رشقا ﴾ هو بفتح الراء
وهو مصدر وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهم التى ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط
القاضى الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولا وهو الأجود وان كانا جديدين
وأما قوله فى الرواية التى بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لاغير والله أعلم قال
أهل اللغة يقال رشقه يرشقه وأرشقه ثلاثى ورباعى والثلاثى أشهر وأفصح . قوله ﴿ فنزل
واستنصر ﴾ أى دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنا
النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب ﴾ قال القاضى عياض قال المازرى أنكر بعض الناس
كون الرجز شعرا لوقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له
وهذا مذهب الأخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل فى أنه شعر وأجابوا عن هذا بأن
الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان أن يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القايفة ويقع فى ألفاظ
العامة كثير من الألفاظ الموزونة ولا يقول أحد أنها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما
فى القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تناولوا البرحتى تنفقوا انما تحبون وقوله تعالى نصر من الله
وفتح قريب ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لأنه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا

قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك في أن قال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الروى فيستغنى عن الاعتذار وإنما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضى عن المازرى قلت وقد قال الامام أبو القاسم على بن أبي جعفر بن على السعدى الصقلى المعروف بابن القطاع في كتابه الشافى في علم القوافى قدر أى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصنائة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنه وكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا أصعب دميت وفى سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وأشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذى زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لأن الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها أنه شعر القول وقصده، وأراده واهتدى اليه وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل أنه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراد به ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو أتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه أن كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا فى كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وأمثال هذا كثيرة فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهى القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراد به فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله أعلم فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع أن الافتخار فى حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله توفى شابا فى حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد أهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة فى قوله أيكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذى يزن وقيل ان عبد المطلب رأى

ثُمَّ صَفَّهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمَصِصِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكْرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حَنْزَلَةَ يَا أَبَا عَمْرَةَ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وُلِّيَ وَلَكِنَّهُ أَنْطَلَقَ أَخْفَاءُ مِنَ النَّاسِ وَحَسَرَ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رَمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرَشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَانَتْهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَنْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بِغَلْتِهِ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ

اللَّهُمَّ نَزَّلْ نَصْرَكَ . قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ تَقَى بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي

رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبههم بأنه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الأعداء وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم وأعلمهم أيضا بأنه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون والله أعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أى أنا النبي حقا فلا أفر ولا أزول وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان فى الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان ومثله قول سلمة أنا ابن الأكوع وقول على رضى الله عنه أنا الذى سمى أمى حيدر وأشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وإنما يكره قول ذلك على وجه الاختيار كفعل الجاهلية والله أعلم . قوله (حدثنا أحمد بن جناب المصيصى) هو بالجيم والنون والمصيصى بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد . قوله (فرمؤهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد) يعنى كأنها قطعة من جراد وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه . قوله (برشق) هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا . قوله (فانكشفوا) أى انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها . قوله (كننا والله إذا احمر البأس تقى به وان الشجاع منا للذى

يَحَازِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ أْفَرَّتَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنِينٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رِمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشِفُوا فَأَكْبَنَّا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ
 أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا أُنْ عَبَدَ الْمُطَلَّبَ

وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَمْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَهُوَ لَأُمَّتِهِمْ حَدِيثًا وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنِينًا فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلَوْتُ ثَنِيَّةً فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَمِيَهُ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ

يحاذى به) احرار الباس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحرمة الدماء الحاصلة فيها في العادة
 أولاستعار الحرب واشتعالها كاحرار الجمر كما في الرواية السابقة حمى الوطيس وفيه بيان شجاعته

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْجَعُ مِنْهُمَا وَعَلَى بَرْدَتَانِ مِثْرًا بِأَحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْآخَرَى
فَاسْتَطَلَّقَ إِزَارِي جَمْعَتَهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا وَهُوَ
عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا فَلَمَّا
غَشَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ
ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وَجُوهُهُمْ فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ
تَرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللهُ عِزًّا وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ

صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى . قوله ﴿ عن سلمة بن الأكوع وأرجع منهم ما إلى قوله
مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ما فقال لقد رجعت ابن الأكوع فرعا ﴾ قال العلماء
قوله منهم ما حال من ابن الأكوع كما صرح أولا بانهم ما ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم
انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل أحد
قط أنه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه
لا يجوز أن يعتقد انهزم صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وأبوسفيان
ابن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء
في حديثه السابق والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ شاهت الوجوه ﴾ أى قبحت والله أعلم

— باب غزوة الطائف —

قوله ﴿ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال

حَاصِرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَصْحَابُهُ نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدُوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا قَالَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودى وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان قال وقال القاضي الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا ذكره البخارى وكذا صوبه الدارقطنى وذكر ابن أبي شيبة الحديث فى مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله ابن عمر هذا ما ذكره القاضى عياض وقد ذكر خلف الواسطى هذا الحديث فى كتاب الأطراف فى مسند ابن عمر ثم فى مسند ابن عمرو وأضافه فى الموضوعين الى البخارى ومسلم جميعاً وأنكروا هذا على خلف وذكره أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب قال البخارى ومسلم وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابن عمر ثم قال هكذا أخرجه البخارى ومسلم فى كتب الأدب عن قتبية وأخرجه هو ومسلم جميعاً فى المغازى عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدى قال أبو بكر البرقانى الأصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا أخرجه ابن مسعود فى مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدى وليس لأبى العباس هذا فى مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائى فى سننه فى كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط . قوله (حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال أنا قائلون ان شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتحه فقال اغدوا على القتال فعدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا قائلون غدا فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانِهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغَمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَدَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى

صلى الله عليه وسلم) معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحضهم مع أنه صلى الله عليه وسلم علم أوجى أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان يقصده أولاً من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلمهم نظروا فعملوا أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجباً من سرعة تغير رأيهم والله أعلم

باب غزوة بدر

قوله ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها لأخضناها)) قال العلماء إنما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم على أن يمنعه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة . قوله أن نخيضها يعنى الخيل وقوله برك الغماد أما برك فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي

نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قریش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول مالي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميه ابن خالف فإذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه فقال مالي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميه بن خالف في الناس فإذا قال هذا أيضًا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مضرع

عن رواية المحدثين قال وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخارى كذا ذكره القاضى فى شرح مسلم وقال فى المشارق هو بالفتح لأكثر الرواة قال ووقع للأصلي والمستملى وأبى محمد الحموى بالكسر قلت وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لاغير واتفق الجميع على أن الراء ساكنة الا ما حكاه القاضى عن الأصلي أنه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف وأما الغماد فبغير معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور فى روايات المحدثين والضم هو المشهور فى كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضى عياض فى الشرح ضبطناه فى الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمى فى كتابه المؤتلف والمختلف فى أسماء الأماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات فى أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بنحس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمى وقال القاضى وغيره هو موضع بأقصى هجر وقال ابراهيم الحربى برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد . قوله ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا

فَلَانَ قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَدْتُ وَفُودًا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَضَعُ
بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ إِلَّا أَضْعُ طَعَامًا
فَادْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يَضَعُ ثُمَّ لَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي
الَّيْلَةَ فَقَالَ سَبَقْتَنِي قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَوْتَهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَّا أَعْلَمَكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ
يَأْمَعُشِرُ الْأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ
مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ

كذبكم) معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر في أثنائها وهكذا
وقع في النسخ تضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات أعنى حذف النون بغير
ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان أسير أو فيه معجزتان من اعلام
النبوأ احدهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبارتهم فلم ينفذ أحد مصرعه الثانية اخباره
صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذى كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان
كذلك فى نفس الأمر والله أعلم . قوله (فماط أحدهم) أى تباعد

— باب فتح مكة —

قوله (فبعث الزبير على إحدى المجنبتين) هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة
والميسرة ويكون القلب بينهما وبعث أبأ عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين

عَلَى الْحَسْرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ قَالَ فَظَرَ
 فَرَأَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ
 فَقَالَ أَهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ قَالَ فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَاتَّبَعَاءَ فَقَالُوا نَقَدْمُ
 هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
 ثُمَّ قَالَ حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ
 وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوْجِهَ إِلَيْنَا شَيْئًا قَالَ جَاءَ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ
 قُرَيْشٍ لِأَقْرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ

أى الذين لا دروع عليهم . قوله ﴿ فأخذوا بطن الوادى ﴾ أى جعلوا طريقهم فى بطن الوادى
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اهتف لى بالانصار ﴾ أى ادعهم لى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يأتينى
 الا أنصارى ﴾ ثم قال فأطافوا انما خصهم لثقتهم بهم ورفعوا لمراتبهم واطهارا لجلالتهم
 وخصوصيتهم . قوله ﴿ ووبشت قريش أو باشألها ﴾ أى جمعت جموعا من قبائل شتى وهو
 بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة . قوله ﴿ فما شاء أحدنا أن يقتل أحدا الا قتله وما
 أحد منهم يوجه الينا شيئا ﴾ أى لا يدفع أحد عن نفسه . قوله ﴿ قال أبو سفيان أبيحت خضراء
 قريش لا قريش بعد اليوم ﴾ كذا فى هذه الرواية أبيحت وفى التى بعدها أبيدت وهما متقاربان
 أى استؤصلت قريش بالقتل وأفئدت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة
 بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من دخل دار أبى سفيان
 فهو آمن ﴾ استدل به الشافعى وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لأن أصل
 الاضافة الى الآدميين تقتضى الملك وماسوى ذلك مجاز وفيه تأليف لأبى سفيان واطهار لشرفه

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ
 رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ
 وَالْحَيَاةَ مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا

قوله ﴿فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَذَكَرَ
 نَزُولَ الْوَحْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ
 وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ وَالْحَيَاةَ مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ
 مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنُّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 يَصْدَقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ﴾ معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة
 وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ويرحل عنهم ويهجر
 المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله
 عليه وسلم قاتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزه من معجزات النبوة فقال كلاً إنى
 عبد الله ورسوله معنى كلاً هنا حقاً ولها معنيان أحدهما حقاً والآخر النفي . وأما قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿إنى عبد الله ورسوله﴾ فيحتمل وجهين أحدهما إنى رسول الله حقاً فيأتينى الوحي
 وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما أقول لكم وأخبركم به فى جميع الأحوال والآخر
 لا تفتنوا بأخبارى أياكم بالمغيبات وتطرونى كما أطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه فانى
 عبد الله ورسوله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هاجرت إلى الله وإليكم الحيا محياكم والممات

إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سَفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ وَهُوَ

مما تكلم ﴿ فمعناه أنى هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مما تكلم أى لا أحيى الا عندكم ولا أموت إلا عندكم وهذا أيضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك وتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وإنا لنهدي الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذى قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد أى شحا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكأؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحي منه . قوله ﴿ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ﴾ فيه الابتداء بالطواف فى أول دخول مكة سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والأحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه وأما قول القاضى عياض رضى الله عنه أجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا فى أن من دخلها بعده لحرب أو بغى أنه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعى وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره وأما من لا عذر له أصلا فللشافعى رضى الله عنه فيه قولان مشهوران أحدهما أنه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثانى لا يجوز وقد سبقت المسئلة فى أول كتاب الحج قوله ﴿ فأتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه ﴾ السية بكسر السين وتخفيف الياء

أَخَذُ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعَنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ
 فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ
 يُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَحْصَدُوهُمْ

المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين دلى المشهور ويجوز فتحها في لغة
 وهذا الفعل اذلال للأصنام ولعابديها واطهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها
 كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه . قوله ﴿ جعل يطعن في عينه ويقول
 جاء الحق وزهق الباطل ﴾ وقال في الرواية التي بعد هذه وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا
 فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق
 وما يبدىء الباطل وما يعيد . النصب الصنم . وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر
 قوله ﴿ ثم قال بيديه احدهما على الأخرى احصدوهم حصدا ﴾ هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل
 بهذا من يقول أن مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد
 وجمهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري أن
 الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله أيديت خضراء قريش قالوا وقال
 صلى الله عليه وسلم من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين
 لم يحتج الى هذا وبحديث أم هانئ رضي الله عنها حين أجارت رجلين أراد على رضي الله عنه
 قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفي ذلك على علي
 رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان أم هانئ بعد الصلح
 واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من أظهر من كفار
 مكة قتالا وأما امان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانئ فكله محمول

حَصَدًا وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالُوا قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَا اسْمِي إِذَا كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ
 وَرَسُولُهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
 بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ قَالَ وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ فَكَانَتْ نُوبَتِي فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
 الْيَوْمَ نُوبَتِي فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يَدْرِكْ طَعَامَنَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْرِكَ طَعَامَنَا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

على زيادة الاحتياط لهم بالأمان وأما هم على رضى الله عنه بقتل الرجلين فلعله تأول منهما شيئاً أوجرى منهما قتالاً ونحو ذلك. وأما قوله فى الرواية الأخرى فما أشرف أحد يومئذ لهم الا أناموه فمحمول على من أشرف مظهر اللقتال والله أعلم. قوله ﴿ قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله ﴾ قال القاضى يحتمل هذا وجهين أحدهما أنه أراد صلى الله عليه وسلم أنى نبي لا اعلامى اياكم بما تحدثتم به سرا والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنك ناقضاً لعهدكم فى ملازمتكم ولكن هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى وهو الحمد فانى كنت أو صف حينئذ بغير الحمد. قوله ﴿ وفدنا الى معاوية رضى الله عنه وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتى ﴾ فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين فى الأكل واستعمالهم مكارم الأخلاق وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة فى الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض بل هو من باب المروءات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز وان تفاضل الطعام واختلفت أنواعه ويجوز وان أكل بعضهم أكثر من بعض لكن يستحب أن يكون شأنهم ايثار بعضهم بعضاً. قوله ﴿ فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت ياأبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره ﴾ فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز

الْفَتْحَ فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمَجْنِبَةِ الْيَمْنَى وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمَجْنِبَةِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ
 أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ وَبَطْنَ الْوَادِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتَهُمْ فَجَاءُوا
 يَهْرُولُونَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَنْظِرُوا
 إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا وَأَخْفَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ
 مَوْعِدِكُمُ الصَّفَا قَالَ فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَا مَوْعِدُهُ قَالَ وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

دعائهم إليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من
 الحروب ونحوها مما لا يتم فيه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا أذى لاحد لنتقطع
 بذلك مدة الانتظار ولا يضر جروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام
 المذموم وفيه أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث
 فإن لم يطلبوا استحباب له الابتداء بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بالتحديث من
 غير طلب منهم. قوله ﴿وجعل أبا عبيدة على البياذقة و بطن الوادي﴾ البياذقة بياء موحدة ثم مشاة
 تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسي معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك
 ومن يتصرف في أموره قيل سموا بذلك لحفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف
 هنا وفي غير مسلم أيضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه قال ووقع في بعض الروايات الساقاة وهم
 الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجاله وساقاة ورواه بعضهم الشارقة
 وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال القاضي وهذا ليس بشيء لانهم أخذوا في بطن الوادي
 والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة وهم رجاله لا دروع عليهم. قوله ﴿وقال موعدكم
 الصفا﴾ يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي وأخذ هو صلى الله
 عليه وسلم ومن معه أعلى مكة. قوله ﴿فما أشرف لهم أحد إلا أنا مَوْعِدُهُ﴾ أي ما ظهر لهم أحد الاقتلوه
 فوقع الى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالتائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَاطْفَأُوا بِالصَّفَا جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أُيِّدَتْ خِزْرَاءُ قُرَيْشٍ لِاقْرِيشِ بَعْدَ الْيَوْمِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ
أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَافَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغَبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ
وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْتُمْ أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَافَةٌ
بِعَشِيرَتِهِ وَرَغَبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ أَلَا فَمَا أُسْمِي إِذَا «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَكْمُ فَالْحَيَا حَيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنًّا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصَدَّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمير «واللفظ لابن أبي شيبة»
قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُونَ نَصْبًا لِيَجْعَلَ يَطْعُنَهَا
بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ وَمَا بِيَدِي
الْبَاطِلُ وَمَا يَعِيدُ. زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ
ابْنِ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ
زَهُوقًا لَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى وَقَالَ بَدَلَ نَصْبًا صَمًّا

حتى سكن أي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تأول هذه اللفظة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ
 فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ
 مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعًا
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ

القائلون بأن مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول أناموه ألقوه الى الارض من غير قتل
 الا من قاتل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم
 القيامة)) قال العلماء معناه الاعلام بأن قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم
 بعده صلى الله عليه وسلم من حورب وقتل صبرا وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى
 على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم . قوله ((ولم يكن أسلم من عصاة قریش غير مطيع
 كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا)) قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص
 من أسماء الاعلام لامن الصفات أى ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي
 والعاص بن هشام أبو البختری والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام بن
 المغيرة المخزومي والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذري فغير النبي
 صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والافقد أسلمت عصاة قریش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى
 ولاكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه أيضا العاص فاذا صح هذا فيحتمل
 أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن
 الأسود والله أعلم

البراء بن عازب يقول كُتِبَ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكُتِبَ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ
 رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي لِحُجَّةٍ
 فَقَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي أَحْمَاهُ فَجَاهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطُوا أَنْ

— باب صلح الحديبية —

في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الأفصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج . قوله
 ﴿ هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﴾ وفي الرواية الأخرى هذا ما قاضى عليه محمد قال العلماء معنى
 قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضى أى فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة
 عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء
 العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الاملاك
 والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق
 ونحوه . وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع
 البلدان من غير انكار قال القاضي عياض رضى الله عنه وفيه دليل على أنه يكتب في ذلك بالاسم
 المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من أربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه وفيه أن
 للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظن ذلك لبعض الناس في بادىء
 الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصالحة أعظم منها اذا لم يمكن
 ذلك الا بذلك . قوله ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى احبه فقال ما أنا بالذى أحماه ﴾
 هكذا هو في جميع النسخ بالذى أحماه وهى لغة في أحوه وهذا الذى فعله على رضى الله عنه من
 باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحميم محو على بنفسه ولهذا لم ينكر

يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ
 وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَالَحَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحَدْيِيَّةِ كَتَبَ عَلَيَّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ فَكَتَبْتُ مُحَمَّدُ
 رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بَنَحُو حَدِيثَ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ
 حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمُصَيَّبِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ
 «وَالْفَلْظُ لِإِسْحَقَ» أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
 لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالِحَةَ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَيَّ أَنْ يَدْخُلُهَا فَيَقِيمَ

ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة . قوله ﴿ ولا
 يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح ﴾ قال أبو اسحاق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما
 فيه والجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء
 الموحدة قال وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام
 وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو ألطف من الجراب يكون
 من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل قال
 العلماء وإنما شرطوا هذا لوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني أنه
 ان عرض فتنه أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة . قوله ﴿ اشترطوا أن يدخلوا مكة
 فقيموا بها ثلاثاً ﴾ قال العلماء سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر
 من ثلاثة أيام وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة وأما ما فوقها فله حكم الإقامة وقد
 رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الأصل
 مسائل كثيرة . قوله ﴿ لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت ﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

بها ثلاثاً ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقراه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه قال لعلي أكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال له المشركون لو نعلم أنك رسول الله تابعتك ولكن أكتب محمد بن عبد الله فأمر علياً أن يمحاها فقال علي لا والله لا أمحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله

أحصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه وأما أحصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج، قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله﴾ قال القاضي عياض رضى الله تعالى عنه احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخارى نحوه من رواية اسرائيل عن أبي اسحاق وقال فيه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب قال أصحاب هذا المذهب ان الله تعالى أجرى ذلك على يده اما بأن كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب أو ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان أمياً فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة أو أجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالأمية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره وذهب الأكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذى زعمه الذاهبون الى القول الأول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الأمى صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك وقوله صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزاً وقطع السارق وجلد الشارب أى أمر بذلك واحتجوا

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنَّ كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ قَالُوا لِعَلِيٍّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرِّطِ
صَاحِبِكَ فَأَمْرُهُ فَلْيُخْرِجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ نَخْرُجُ وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ
مَكَانَ تَابِعْنَاكَ بِأَيْعْنَاكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَهِيلُ بْنُ عَمْرِو

بالرواية الأخرى فقال لعلي رضي الله تعالى عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي وأجاب
الأولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط أى من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان
يتلو جاز أن يكتب ولا يقدر هذا في كونه أمياً اذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً فان المعجزة
حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان أو لا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلم لا يعلمها الأميون
قال القاضي وهذا الذى قالوه ظاهر قال وقوله في الرواية التى ذكرناها ولا يحسن أن يكتب فكاتب
كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز ولا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة
في هذه المسألة وشنت كل فرقة على الأخرى فى هذا والله أعلم . قوله ﴿ فلما كان يوم الثالث ﴾
هكذا هو فى النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف
منه أى يوم الزمان الثالث . قوله ﴿ فأقام بها ثلاثة أيام فلما كان يوم الثالث قالوا لعل هذا آخر
يوم من شرط صاحبك فأمره أن يخرج فأخبره بذلك فقال نعم نخرج ﴾ هذا الحديث فيه حذف
واختصار والمقصود أن هذا الكلام لم يقع فى عام صلح الحديبية وإنما وقع فى السنة الثانية هى
عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم فى عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل
فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام فجاء فى العام المقبل فأقام الى أواخر اليوم الثالث فقالوا لعل
رضى الله تعالى عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان فى
العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبيناً فى روايات أخر مع أنه قد علم أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله أعلم فان قيل كيف أحوجهم الى أن يطلبوا

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سَهِيلٌ أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ
 فَمَا نَدْرِي مَا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ أَكْتُبُ
 مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ اسْمَكَ وَاسْمَ
 أَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كُتِبَ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِمَّا لِيَهُمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ
 سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ ح

منهم الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة
 يبسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة
 فاحتاط الكفار لأنفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة يبسير فخرجوا عند
 انقضائها وفاء بالشرط لأنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم . قوله ﴿ فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندرى
 ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم ﴾ قال العلماء وافقهم النبي صلى الله
 عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن
 عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من
 ذهب منا إليهم وإنما وافقهم في هذه الأمور للصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في
 هذه الأمور أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع
 بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها
 فلا مفسدة فيما طلبوه وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم

وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ «وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاحٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ
 ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ قَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ يَوْمَ صَفِّينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا
 أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا

ونحو ذلك وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
 الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له
 فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاءونا منهم وردم اليهم فرجا
 ومخرجا والله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على آتمام هذا الصلح مآثر
 من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس
 في دين الله أفواجا وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور
 النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية
 اختلطوا بالمسلمين وجاءوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم
 وغيرهم ممن يستصحونه وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته
 الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعابنوا بأنفسهم كثيرا من
 ذلك فآزالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين
 صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم
 لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم
 اسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح
 ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا . قوله ﴿ حدَّثنا عبد العزيز بن سيَّاح ﴾ هو بسين مهملة
 مكسورة ثم ياء مشاة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء في الوقف والدرج على وزني مياه وشياه
 قوله ﴿ قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم الى آخره ﴾ أراد بهذا
 تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجي بعده من الخير فانه يرجي مصيره الى خير وان كان
 ظاهره في الابتداء بما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين

وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى
 بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا
 وَنَرْجِعُ وَمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَنِي اللَّهُ
 أَبَدًا قَالَ فَأَنْطَلِقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ
 عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينَةَ
 فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَهُ
 اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ
 إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحَ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ حَرِشًا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدٌ

ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر
 الناس الصلح وأقوالهم في كراهته ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم
 على الصلح مع أن ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضي الله عنه فعلام
 نعطي الدنية في ديننا والله أعلم . قوله ﴿ ففيم نعطي الدنية في ديننا ﴾ هي بفتح الدال وكسر النون
 وتشديد الياء أي النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه
 المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفي عليه وحثاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف
 من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرته الدين واذلال المبطلين وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه
 لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه
 وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه . قوله ﴿ فنزل
 القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال يا رسول الله

ابن العلاء ومحمد بن عبد الله بن عمير قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال
 سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين أيها الناس أتهموا رأيكم والله لقد رأيتني يوم أبي
 جندل ولو أنني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا
 سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهنا بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا . لم يذكر ابن
 عمير إلى أمر قط وحدثناه عثمان بن أبي شيبة وإسحق جميعاً عن جرير ح وحدثني
 أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد وفي حديثهما إلى أمر
 يقطعنا وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن
 أبي حصين عن أبي وائل قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول أتهموا رأيكم على دينكم
 فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا
 منه في خصم إلا انفجر علينا منه خصم وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا خالد

أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع . المراد أنه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحاً مبيناً
 وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر أوفتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما
 فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور
 المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله أعلم . قوله (يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية واسم
 أبي جندل العاص بن سهيل بن عمر وقوله أمر يقطعنا أي يشق علينا ونخافه قوله (إلى أمركم) هذا يعني
 القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام قوله (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد قوله (عن سهل بن
 حنيف أنه قال أتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر علينا منه خصم) هكذا وقع هذا

أَبْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ
 إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ فَوَزَا عَظِيمًا مَرَجَعَهُ مِنَ الْحَدِيدِيَّةِ وَهُمْ يَخَالِطُهُمْ
 الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ وَقَدْ نَحَرَ الْهُدَى بِالْحَدِيدِيَّةِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى آيَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا وَهَدَّشْنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا
 قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنَ الْمُنْتَشِقِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ
 نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو أستطيع أن أرد أمره
 صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى إذ المجرمون ولو ترى إذ الظالمون في غمرات
 الموت ولو ترى إذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه
 وأما قوله ما فتحننا منه خصما فالضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رأيكم ومعناه ما أصلحننا من
 رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى ولا يصح إعادة الضمير الى غير ما ذكرناه وأما
 قوله ما فتحننا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط أو تغيير وصوابه ماسدنا
 منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ماسدنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سدنا بقوله
 إلا انفجر وأما الخصم فبضم الحاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار
 الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب مافيه بانفجاره وفي هذه الأحاديث دليل
 لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصالحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا أن مدتها لا تزيد
 على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهر أعليهم وان كان مستظهر ألم يزد على أربعة أشهر وفي
 قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأى الامام والله أعلم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع حدثنا أبو الطفيل
حدثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعتني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل
قال فأخذنا كفار قريش قالوا إنكم تريدون محمدًا فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة
فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال أنصرفانني لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

— باب الوفاء بالعهد —

قوله عن حذيفة بن اليمان ﴿خرجت أنا وأبي حسيل﴾ إلى آخره هو حسيل بجاء مضمومة ثم
سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له أيضاً حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد
حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي
لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبدالرحمن بن أبي الموالي وشداد بن
الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح إثباتها . قوله ﴿فأخذنا كفار قريش فقالوا
انكم تريدون محمدًا قلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن
إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال أنصرفانني
لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم﴾ في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب وإذا أمكن التعريض
في الحرب فهو أولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وكذب الزوج
لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد
الكفار أن لا يهرب منهم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب
هرب وقال مالك يلزمه وانفقوا على أنه لو أكرهه خلف لا يهرب لا يمين عليه لأنه مكره وأما
قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
بدر فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد
مع الامام ونائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وان

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكَتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حُدَيْفَةُ أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ
 لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرَّ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآرَجُلُ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَسَكَّتْنَا فَلَمْ يَجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآرَجُلُ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَسَكَّتْنَا فَلَمْ يَجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآرَجُلُ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَسَكَّتْنَا فَلَمْ يَجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُدَيْفَةُ فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي
 أَنْ أَقُومَ قَالَ أَذْهَبُ فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ فَلَسَّا وَلَيْتَ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَمَّا

كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلا

— باب غزوة الأحزاب —

قوله ﴿ كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ
 فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ مَا قَالَ ﴾ معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ
 في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب وقصد زجره عن ظنه أنه
 يفعل أكثر من فعل الصحابة. قوله ﴿ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرَّ ﴾ هو بضم القاف وهو البرد. وقوله
 بعد هذا ﴿ قُرَّتْ ﴾ هو بضم القاف وكسر الراء أى بردت. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَذْهَبُ فَأَتِنِي
 بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ ﴾ هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تنزعهم على ولا تحركهم على
 وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان أخذوك
 كان ذلك ضررا على لأنك رسولى وصاحبى. قوله ﴿ فَلَسَّا وَلَيْتَ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَمَّا أَدَشَى

أَمْشَى فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتَهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصَلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَذْعُرْهُمْ عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتَهُ لِأَصِيبْتَهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشَى فِي مِثْلِ الْحَمَامِ فَلَمَّا أَتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ

وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ

في حمام حتى أتيتهم) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الرياح الشديدة شيئاً بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار. قوله (فرايت أبا سفيان يصلي ظهره) هو بفتح الياء وإسكان الصاد أي يدفئه ويدينه منها وهو الصلاة بفتح الصاد والقصر والصلاة بكسرهما والمد. قوله (كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه. قوله (فألبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها) العبادة بالمد والعبادة بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهية في ذلك قال العبدري من أصحابنا وقالت الشيعة لا يجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه. قوله (فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومنان) هو بفتح النون وإسكان الواو وهو كثير النوم وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا وقوله (أصبحت) أي طلع الفجر وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله أعلم

الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِيهِ مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا

— باب غزوة أحد —

قوله ﴿حدثنا هدا بن خالد الأزدي﴾ هكذا هو في جميع النسخ الأزدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسى فقد ذكر البخاري أخاه أمية ابن خالد نفسه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسى الأزدي قال القاضي عياض هذان نسبتان مختلفتان لأن الأزدي من اليمن وقيس من معد قال ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان بل قيس بن يونس من الأزدي فتصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسى ويقال رياح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسى وقال في النذور التيمى قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان والاقليم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هدا بن هدا مرات وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال وأنه يقال له هدية بضم الهاء قيل هدية اسم وهدا بن لقب وقيل عكسه . قوله ﴿فلما رهقوه﴾ هو بكسر الهاء أى غشوه وقربوا منه أرهقه أى غشيه قال صاحب الأفعال رهقته وأرهقته أى أدركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله أعلم . قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الأنصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما أنصفنا أصحابنا﴾ الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا باسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار لكون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسَالُ عَنْ جِرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جِرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ الصَّقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ

القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الأنصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواد ما أنصفنا بفتح الغاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم . قوله ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أصحاب الأطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر بن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الأول . قوله ﴿ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ﴾ هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثانية من كل جانب وللإنسان أربع ربايعات وفي هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم قال القاضي وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مرهوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم . قوله ﴿ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ ﴾ فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب وأنه ليس بقادح في التوكل . قوله ﴿ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِّ ﴾ أى يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدر في التوكل لأن

يَسْأَلُ عَنْ جَرِحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُمُّ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ
يَغْسِلُ جَرِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَيَمِذَا دُوِيَّ
جَرِحَهُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ وَجَرِحَ وَجْهَهُ وَقَالَ مَكَانَ
هَشِمَتِ كُسْرَتَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِينَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ»
كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَلٍ أُصِيبَ وَجْهَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ جَرِحَ وَجْهَهُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ
عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يَفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكُسِرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمِيرٍ حَدَّثَنَا
وَكَيْفَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت قوله ((دووي جرحه))
هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الأخرى محذوفة كما حذف من داود في

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبُّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَسْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ «يَعْنِي

الخط . قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون﴾ فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنائهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم أحد . قوله ﴿وهو ينضح الدم عن جبينه﴾ هو بكسر الضاد أى يغسله ويزيله

— باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم —

قوله ﴿اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله﴾ فقوله في سبيل الله احترام من يقتله في حد أو قصاص لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرَتْ جُزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جُزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتْفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَيَّ بَعْضٌ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ

— باب ماتقَى النبي صلى الله عليه وسلم —

(من أذى المشركين والمنافقين)

قوله (أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان إلى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة قوله (فانبعث أشقى القوم) هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الثانية وفي هذا الحديث أشكال فانه يقال كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره وأجاب القاضي عياض بأن هذا ليس بنجس قال لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وإنما النجس الدم وهذا الجواب يجهل على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث أنه لا ينفك من الدم في العادة ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور وأما الجواب المرضي أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب أعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب فان وجبت الإعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان أحس به فما يتحقق أنه نجاسة والله أعلم

لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتَهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا مَازَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ جَاءَتْ وَهِيَ جَوِيرِيَةٌ فَطَرَحْتَهُ عَنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتَمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ وَعْتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَقَبَةَ وَأُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعَقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ « وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ » فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿ لو كانت لي منعة طرحته ﴾ هي بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة. قوله ﴿ وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ﴾ فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله واذا سأل هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيذاً. قوله ﴿ ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة ﴾ هكذا هو في جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخارى في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا فقد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه. قوله ﴿ وذكر السابع ولم أحفظه ﴾ وقد وقع في رواية البخارى تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد. قوله ﴿ والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق

بالحق لقد رأيت الذين سمي صرعى يوم بدر ثم سحبا إلى القلب قلب بدر. قال أبو إسحق الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث **حدثنا محمد بن المشي ومحمد بن بشار** «واللفظ لابن المشي» **قالا** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقفده على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملاء من قريش أبا جهل بن هشام وعقبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وشيبة بن ربيعة وأميمة بن خلف وأبى ابن خلف «شعبة الشاك» قال فلقد رأيتم قتلوا يوم بدر فالتقوا في بئر غير أن

لقد رأيت الذين سمي صرعى يوم بدر ثم سحبا إلى القلب قلب بدر) هذه إحدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقلب هي البئر التي لم تطو وإنما وضعوا في القلب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برأحتهم وليس هو دفنا لأن الحربى لا يجب دفنه قال أصحابنا بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى به قال القاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رأيتم قتلوا يوم بدر ومعلوم أن أهل السير قالوا إن عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في إحليلة سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل بيد بل حمل منها أسيرا وإنما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبورا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مشناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الإمكان قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة. قوله (تقطعت

أُمِيَّةٌ أَوْ أَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ وَأُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَلَمْ يَشْكُ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَنَسَيْتُ السَّابِعَ وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِدَعًا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٌ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعَتَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْيطٍ فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَخِي عَلَى بَدْرٍ قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ «وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ» قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقْبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ

أوصاله فلم يلق في البيت) الاوصال المفاصل. قوله (فلم يلق) هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط وفي أكثرها فلم يلق بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا. قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبه (وكان يستحب ثلاثا) هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة

عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بَقْرَنَ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسِحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي
فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرَيْلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا
عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلِّمْ
عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ
لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ
شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ دَمِيتُ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تَلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ

في آخره وذكر القاضي أنه روى بهاء وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الأظهر ومعناه الإلحاح . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ فلم أستفق إلا بقرن الثعالب ﴾ أى لم أوطن لنفسي وأتنبه لحالى وللوضع
الذى أنا ذاهب اليه وفيه إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همى الذى كنت فيه قال القاضي
قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن
كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير . قوله ﴿ إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين ﴾ هما بفتح
الهمزة وبالحاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قيس والجبل الذى يقابله . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿ هل أنت إلا إصبع دميت ﴾ وفى سبيل الله ما لقيت ﴾ لفظ ما هنا بمعنى الذى
أى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله وقد سبق فى باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر وأن
من قال هو شعر قال شرط الشعر أن يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وأن الرواية المعروفة

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس بهذا الإسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت إصبغه
حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفیان عن الأسود بن قيس أنه سمع جندياً يقول
أباً جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله
عز وجل والضحي والليل إذا سجي ماودعك ربك وما قلنا حدثنا إسحاق بن إبراهيم
ومحمد بن رافع «واللفظ لابن رافع» قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم
حدثنا زهير عن الأسود بن قيس قال سمعت جندياً يقول اشتكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو
أن يكون شيطانك قد تركك لم أراه قريباً منذ ليلتين أو ثلاث قال فانزل الله عز وجل
والضحى والليل إذا سجي ماودعك ربك وما قلنا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد

دميت ولقيت بكسر التاء وأن بعضهم أسكنها. قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت إصبغه﴾ كذا هو في الأصول في غار قال القاضى عياض قال أبو الوليد الكنانى لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخارى بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشى إذ أصابه حجر قال القاضى وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول على رضى الله عنه ماظنك بامرئ بين هذين الغارين أى العسكرين والجمعين . قوله ﴿واشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين أو ثلاثاً فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أراه قريباً منذ ليلتين أو ثلاث فانزل الله تعالى والضحي والليل إذا سجي ماودعك ربك وما قلنا﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه ماودعك أى ما قطعك منذ أرسلك وما قلنا أى ما أبغضك وسبى الوداع وداعا

أَبْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ رَافِعٍ» قَالَ أَبُو رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكْفٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأَرْدَفٌ وَرَاءَهُ أَسَامَةُ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ

لأنه فراق ومتاركة وقوله ما قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها وقوله ما ودعك هو بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال أبو عبيد هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون أن يأتي منه ماض أو مصدر قالوا وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير وكذلك يذر قال القاضي وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر

وكان ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعاً من الذي ودعوا

وقال ما الذي غاله في الواو حتى يدعه . غاله بالعين المعجمة أي أخذه . قوله ﴿ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية﴾ الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف أيضا والقطيفة دنثار مجمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة إلى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة قوله ﴿وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عباد﴾ فيه جواز الازداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق

أَبْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَّاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ
ثُمَّ قَالَ لَا تُغْبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَزَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى
اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ
حَقًّا فَلَا تُؤَدِّنَا فِي مَجَالِسِنَا وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمِنْ جَاءِكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ رَوَاحَةَ أَغَشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَأَنَا نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ
حَتَّى هُمَا أَنْ يَتَوَاتَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى
دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ «يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ أَبِي» قَالَ كَذَبًا وَكَذًا قَالَ أَعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي
أَعْطَاكَ وَلَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّوهُ فَيَعْصِبُوهُ بِالْعَصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ

الكبار. قوله ﴿عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها﴾ قوله ﴿خمر أنفه﴾ أى غطاه
قوله ﴿فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون
وكفار وهذا يجمع عليه. قوله ﴿أيها المرء لا أحسن من هذا﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بألف
في أحسن أى ليس شيء أحسن من هذا وكذا حكاه القاضى عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضى
أبى على الاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضى وهو عندى أظهر وتقديره أحسن
من هذا أن تقعد فى بيتك ولا تأتينا. قوله ﴿فلم يزل يخفضهم﴾ أى يسكنهم ويسهل الأمر بينهم
قوله ﴿ولقد اصطالح أهل هذه البحيرة﴾ بضم الباء على التصغير قال القاضى وروينا فى غير مسلم
البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم. قوله
﴿ولقد اصطالح أهل هذه البحيرة أن يتوجهه فيعصبوه بالعصابة﴾ معناه انفقوا على أن يجعلوه ملكهم

بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرْقَ بَيْتِكَ فَفَعَلْتَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ « يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى » حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَثَلِهِ وَزَادَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ فَأَنْطَلِقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَأَنْطَلِقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي تَتَنُّ حِمَارَكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابَهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ قَالَ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ » حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرْنَا

وكان من عاداتهم إذا ملكوا إنسانا أن يتوجوه ويعصبوا. قوله ﴿شرق بذلك﴾ بكسر الراء أى غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عفا الله الكريم. قوله ﴿وذلك قبل أن يسلم عبد الله﴾ معناه قبل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق. قوله ﴿وهي أرض سبخة﴾ هي بفتح السين والباء وهي الأرض التي لا تنبت لملوحة أرضها وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتألف قلوبهم والله أعلم

مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ
 وَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ قَالَ
 أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي حَرِشُ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ
 بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ وَقَوْلِ أَبِي مَجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ

حَرِشُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ

— باب قتل أبي جهل —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل﴾ سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم. قوله ﴿ضربه ابنا عفراء حتى برك﴾ هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالبدال فعناه بالكاف سقط إلى الأرض وبالبدال مات يقال برد إذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والأول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون الكاف وأن ابني عفراء تركاه عفيرا وبهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذکور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي أجهز عليه واحتز رأسه. قوله ﴿وهل فوق رجل قتلتموه﴾ أي لا عار على في قتلكم إياي قوله ﴿لو غير أكار قتلني﴾ الأكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلى وأعظم لشأني ولم يكن على نقص في ذلك

— باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود —

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري إنما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي

الزهرى كلاهما عن ابن عيينة « واللفظ للزهرى » حدثنا سفيان عن عمرو سمعت جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة يارسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال أئذن لي فلا قل قال قل فأتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عانا فلما سمعه قال وأيضا والله لتملنه قال إنا قد أتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شيء

صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه قال وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذى ذكرناه قال القاضى قيل هذا الجواب وقيل لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان فى شيء من كلامه وإنما كلمه فى أمر البيع والشراء واشتكى اليه وليس فى كلامه عهد ولا أمان قال ولا يحل لأحد أن يقول أن قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فى مجلس على بن أبى طالب رضى الله عنه فأمر به على فضرب عنقه وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان وأما ترجمة البخارى على هذا الحديث بباب الفتك فى الحرب فليس معناه الحرب بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبنيته من غير دعاء الى الاسلام . قوله « ائذن لي فلا قل » معناه ائذن لي أن أقول عنى وعنك مارأيته مصلحة من التعريض وغيره فقيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا . قوله « وقد عانا » هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه فى الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التى فيها تعب ولكنه تعب فى مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب . قوله « وأيضا والله لتملنه » هو بفتح التاء والميم أى يتضجرن منه أكثر من

يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا قَالَ قَمَا تَرْهِنُنِي قَالَ مَا تُرِيدُ قَالَ تَرْهِنُنِي نِسَاءً كَمَا قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْزَهْنُكَ نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ تَرْهِنُونِي أَوْلَادَكُمْ قَالَ يُسِبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رَهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَلَكِنْ نَرْهِنُكَ اللَّأَمَةَ « يَعْنِي السَّلَاحَ » قَالَ فَنَعَمْ وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بَشْرٍ قَالَ فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ قَالَ سَفِيَانُ قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ إِنِّي لِأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ إِيْمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوَدُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ

هذا الضجر . قوله ﴿ يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر ﴾ هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضى عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الأول والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل . قوله ﴿ نزهنك اللأمة ﴾ هي بالهمز وفسرها في الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال . قوله ﴿ وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عيس بن جبر وعباد بن بشر ﴾ اما الحارث فهو الحارث بن أوس بن أخى سعد بن عبادة وأما أبو عيس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الأول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره في الكتاب ويقال ابن جابر وهو أنصارى من كبار الصحابة شهد بدرًا وسائر المشاهد وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وهو وقع في معظم النسخ وأبو عيس بالواو وفي بعضها وأبى عيس بالياء وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا ويكون معطوفا على الضمير في يأتيه . قوله ﴿ كأنه صوت دم أى صوت طالب أوسوط سافك دم ﴾ هكذا فسروه . قوله ﴿ فقال إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة ﴾ هكذا هو في جميع النسخ قال القاضى رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضى الشهيد صوابه أن يقال إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسleme ووقع في صحيح البخارى ورضيعى أبو نائلة قال وهذا عندى له وجه ان صح أنه كان رضيعا لمحمد والله أعلم

لَيْلًا لِأَجَابَ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا أُسْتَمَكَّنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ
 قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا بَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ قَالَ نَعَمْ تَحْتِي فَلَانَةٌ هِيَ
 أَعْطَرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ قَالَ فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ أَتَأَذِّنْ لِي أَنْ
 أَعُودَ قَالَ فَاسْتَمَكَّنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ قَالَ فَقَتَلُوهُ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
 الْغَدَاةِ بَغَلَسَ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ
 فَاجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ نَخْدَتِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْحَسَرَ الْأَزَارُ عَنْ نَخْدَتِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ نَخْدَتِي

— باب غزوة خيبر —

قوله ﴿فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس﴾ فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من أصحابنا أنه مكروه وقد سبق شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا أن فيه جواز اليرداد على الدابة إذا كانت مطيقة وأن اجراء الفرس والاغارة ليس بنقص ولا هادم للبرومة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال. قوله ﴿وانحسر الأزار عن نخدت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لأرى بياض نخدت نبي الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة وتناول أصحابنا حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر وأما قول أنس فاني لأرى بياض

نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بَسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا
مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَيْسُ قَالَ وَأَصْبَنَاهَا عَنُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِفَ

لخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لأنه تعمدته وأما رواية البخارى عن
أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر الأزار فمحمولة على أنه انحسر كما فى
رواية مسلم وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم أكرم على الله تعالى
من أن يبتليه بانكشاف عورته وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص
عليه فيه ولا يمتنع مثله . قوله ﴿الله أكبر خربت خيبر﴾ فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال
القاضى قيل تفاعل بخرابها بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب من الفوس والمساحى وغيرها
وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين﴾ الساحة الفناء وأصلها الفضا بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد
فى مثل هذا السياق بالقرآن فى الأمور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا فى
فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن فى الأصنام ويقول جاء الحق وما يبدى الباطل
وما يعبد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال فى المحاورات
والمرح ولغو الحديث فيكره فى كل ذلك تنظيما لكتاب الله تعالى . قوله ﴿محمد والخيس﴾ هو الجيش
وقد فسره بذلك فى رواية البخارى قالوا سمي خميسا لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة
ومؤخرة وقلب قال القاضى ورويناه برفع الخيس عطفًا على قوله محمد وبنصبها على أنه مفعول
معه . قوله ﴿أصبناها عنود﴾ هى بفتح العين أى قهرا لاصلاحا قال القاضى قال المازرى ظاهر
هذا أنها كلها فتحت عنود وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنود وبعضها صلحا
قال وقد يشكل ما روى فى سنن أبى داود أنه قسمها نصفين نصفًا لنوابه وحاجته ونصفًا للمسلمين

أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمَى مَسْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ
 بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أُخْرِجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفَوْسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ
 وَالْحَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ
 فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَتَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ
 حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ «قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «وَهُوَ ابْنُ
 إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسِيرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ
 الْأَكْوَعِ أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

قال وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله
 عليه وسلم وما سواها للغنائم فكان قدر الذي خلوا عنه النصف فلهدا قسم تصفين قال القاضى
 فى هذا الحديث أن الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لأنه وقت غرتهم
 وغفلة أكثرهم ثم يضىء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاتة الجيوش ومصافقتهم ومناصبة
 الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط يبرد الوقت بخلاف ضده قوله
 ﴿ وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم ﴾ الفؤس بالهمزة جمع فأس بالهمزة كراس ورؤس والمكاتل
 جمع مكاتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكاتل وقفة وزبيل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسین
 المهملة وبفاءين والمرور جمع مر بفتح الميم وهى المساحى قال القاضى قيل هى جبالهم التى يصعدون
 بها الى النخل واحدها مر ومر وقيل ساحتهم واحدها مر لا غير . قوله ﴿ ألا تسمعنا من هنياتك ﴾ وفى

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحْنَا بَنَاءً أَتَيْنَا

بعض النسخ من هنيئاتك أى أراجيزك والهنة يقع على كل شئ وفيه جواز انشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقيحجه قبيح . قوله ﴿ فنزل ﴾ (يحدو بالقوم) فيه استجباب الحدا في الأسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بألم السير . قوله ﴿ اللهم لولا أنت ما اهتدينا ﴾ كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله . قوله ﴿ فاغفر فداء لك ما اقتفينا ﴾ قال المازرى هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى البارى سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لأن ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه و كقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك وويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لأن الفادى مبالغ في طلب رضى المقدى حين بذل نفسه عن نفسه للسكر وه فكان مراد الشاعر انى أبذل نفسى فى رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان أمكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام فكأنه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينهبه فقال فداء لك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقديقع فى كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل . قوله ﴿ اذا صبح بنا أتينا ﴾ هكذا هو فى نسخ بلادنا أتينا بالمشاة فى أوله وذكر القاضى أنه روى بالمشاة وبالموحدة فعنى المشاة اذا صبح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ومعنى الموحدة أئينا الفرار والامتناع قال القاضى رحمه الله تعالى قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاة الاصمعى وغيره فأما فى المصدر

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا السَّائِقِ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ
 مِنَ الْقَوْمِ وَجِبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَاتَيْنَا خَيْرَ فُحَّاصِرِنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا
 مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ
 عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ
 تَوْقُدُونَ فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ أَيُّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فالمذ لا غير قال وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور قال وروى هنا فداءك بالرفع على أنه
 مبتدأ وخبره أى لك نفسى فداء أو نفسى فداءك وبال نصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا
 وأصله الاتباع . قوله ﴿ وبالصياح عولوا علينا ﴾ استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هى
 من التعويل على الشئ وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا
 أمتعتنا به ﴾ معنى وجبت أى ثبتت له الشهادة وسيقع قريباً وكان هذا معلوماً عندهم أن من دعا
 له النبى صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء فى هذا الموطن استشهد فقالوا هلا أمتعتنا به أى وددنا
 أنك لو أخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لتمتع بمصاحبه ورؤيته مدة . قوله ﴿ أصابتنا
 مخمصة شديدة ﴾ أى جوع شديد . قوله ﴿ لحم حمر الانسية ﴾ هكذا هو حمر الانسية باضافة
 حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى هذا قول الكوفيين هو على
 ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية وأما الانسية ففيها لغتان وروايتان
 حكاهما القاضى عياض وآخرون أشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضى هذه رواية
 أكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعاً وهما جميعاً نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس

وَسَلَّمَ أَهْرِيْقُوْهَا وَأَكْسَرُوْهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَهْرُقُوْهَا وَيَغْسِلُوْهَا فَقَالَ أَوْ ذَاكَ قَالَ فَلَمَّا
تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعَ ذِبَابُ
سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلِمَةُ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ فَلَمَّا
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِنًا قَالَ مَا لَكَ قُلْتَ لَهُ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي
زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلَهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتَ فَلَانَ وَفُلَانًا وَأَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ

بخلاف حمر الوحش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أهريقوها واكسروها﴾ هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة في كتاب النكاح ومختصر الأمر باراقته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر باراقته لأنها نجسة محرمة والثاني أنه نهى للحاجة إليها والثالث لأنها أخذوها قبل القسمة وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اكسروها فقال رجل أهريقوها ويغسلوها قال أو ذاك﴾ فهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده أو أوحى إليه بغسلها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان له لأجران﴾ هكذا هو في معظم النسخ لأجران بالالف وفي بعضها لأجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الأشهر الأوضح والأول لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل أن الأجرين ثبتا له لأنه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه فله أجر بكونه جاهدا أي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله أجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له أجران . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انه لجاهد مجاهد﴾ هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضا وفسروا لجاهد بالجداد في عمله وأعماله أي انه

مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قَتَيْبَةَ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَالْقِسْقِينَةَ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ سَلْمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ

لجاء في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضى فيه وجه آخر أنه جمع اللفظين توكيذا قال ابن الانبارى العرب اذا بالغت في تعظيم شىء اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بناءه زيادة في التوكيد وأعربوه بأعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضى ورواه بعض رواة البخارى وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والذال على أنه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والأول هو الصواب والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قل عربى مشى بها مثله ﴾ ضبطنا هذه اللفظة هنا فى مسلم بوجهين وذكرهما القاضى أيضا الصحيح المشهور الذى عليه جماهير رواة البخارى ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشى وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالأرض أو فى الحرب والثانى مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة أى مشابها لصفات الكمال فى القتال أو غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف أى رأيت مشابها ومعناه قل عربى يشبهه فى جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخارى نشأها بالنون والهمز أى شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب قال القاضى هذه أوجه الروايات . قوله ﴿ وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال ﴾ هكذا هو فى جميع نسخ صحيح

قَالَ سَلِمَةُ فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْنُ لِي
 أَنْ أَرْجُ لَكَ فَاذَنْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْلَمَ
 مَا تَقُولُ قَالَ فَقُلْتُ

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ

وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا

وَالْمُشْرُكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ هَذَا قُلْتُ قَالَهُ أَخِي
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَاسًا لِي هَابُونَ
 الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِدًا
 مُجَاهِدًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ

مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم اتقانه وسبب هذا أن
 أبا داود والنسائي وغيرهما من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب قال أخبرني
 عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال أبو داود قال أحمد بن صالح الصواب عن
 عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره
 وهو رواية عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا
 عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة
 وإنما عبد الله والده فذكر في نسبه لأن له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي الله تعالى عنه

أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا
مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوَا عَلَيْنَا

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ

إِنَّ الْمَلَاقِدَ أَبَوَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا قِتْنَةَ آيِنَا

فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه
لأن ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية
ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما
والاقتصار على الآخر فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذراً إذا كان عذراً بأن كان ذلك
المحذوف غلطاً كما في هذه الصورة كان الجواز أولى

— باب غزوة الأحزاب وهي الخندق —

قوله «الملاقيد أبو علينا» هم أشرف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور
كما جاء به القرآن ومعنى أبو علينا امتنعوا من اجابتنا إلى الإسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز
ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في أعمال

وَيُرْفَعُ بِهَا صَوْتُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفَرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَانِنَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفُرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ معاوية بن قرّة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفُرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ
 الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

البر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ﴾ أي لا عيش باق أو لا عيش مطلوب والله أعلم

اللَّهُمَّ لِأَخِيرِ الْآخِرِ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
 وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ فَانصُرْ فَانصُرْ فَانصُرْ حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
 نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا
 أَوْ قَالَ عَلَى الْجِهَادِ شَكَ حَمَادٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ
 حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَعَى بِنْدِي قَرَدٌ قَالَ فَلَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ أَخَذْتُ
 لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطْفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ
 صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ قَالَ فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِ حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ
 بِنْدِي قَرَدٌ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ

— باب غزوة ذى قرد وغيرها —

قوله ﴿كانت لِقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بندى قرد﴾ هو بفتح القاف والراء وبالذال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللِقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها. قوله ﴿فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه﴾ فيه جواز مثله للانداز بالعدو ونحوه. قوله ﴿فجعلت أرميهم بنبلي وأقول﴾

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمَ الرُّضْعِ

فَارْتَجَزَ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلْبِثْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بَرْدَةً قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرَدِّفُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عبيد الله بن عبد المجيد حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ « وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ » حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا

(أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمَ الرُّضْعِ)

فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه وأما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أى رضع اللؤم في بطن أمه وقيل لأنه يمص حلبة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصده وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخلل به أسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته . وقيل معناه اليوم يعرف من أَرْضَعْتَهُ الحرب من صغره وتدرّب بها ويعرف غيره . قوله (حميت القوم الماء) أى منعتهم اياه قوله صلى الله عليه وسلم (ملكت فأسجح) هو بهمة قطع ثم سين مهملة سا كنه ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فأحسن وارفق والسجاجة السهولة أى لا تاخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاحة في العدو والله الحمد . قوله (قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة) هذا هو الأشهر وفي

خَمْسُونَ شَاةً لِأُتْرُوبِهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَا الرِّكِيَّةِ فَمَا دَعَا
وَأَمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَأَسْتَقَيْنَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ
مِنَ النَّاسِ قَالَ بَايَعَ يَا سَلْمَةَ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا
قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَلًا «يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ» قَالَ فَأَعْطَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا
تُبَايِعُنِي يَا سَلْمَةَ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ
وَأَيْضًا قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا سَلْمَةُ أَيْنَ حَجْفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ قَالَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِينِي عَمِّي عَامْرٌ عَزَلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ ابْنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ إِنَّ

رواية ثلاث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة. قوله ﴿فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركية﴾ الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ماحول البئر وأما الركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغيرها ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره قوله ﴿فاما دعا واما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا﴾ هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت أي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشاناً إذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سبق مراراً كثيرة التنبيه على نظائرها. قوله ﴿ورأى عزلاً﴾ ضبطوه بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له أيضاً أعزل وهو أشهر استعمالاً. قوله ﴿حجفة أو درقة﴾ هما شبيهان بالترس. قوله ﴿اللهم

الْمُشْرِكِينَ رَأْسُلُونَا الصَّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَأَصْطَلَحْنَا قَالَ وَكُنْتُ تَبِيعًا لَطَلْحَةَ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ اسْقَى فَرَسَهُ وَأَحْسَهُ وَأَخْدَمَهُ وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا
 إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا
 بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجْرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا قَالَ فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِجَعُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْغَضْتَهُمْ فَتَحَوَّلْتُ
 إِلَى شَجْرَةٍ أُخْرَى وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ وَأَضْطَجَعُوا فِيهِنَّ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ
 مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لِلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زَيْمٍ قَالَ فَاخْتَرْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ
 عَلَى أَوْلَيْكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رِقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فِجَعْتُهُ ضَغْنًا فِي يَدِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي
 كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ

ابغنى حبياً (أى أعطى . قوله (ثم ان المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو فى أكثر النسخ
 راسلونا من المراسلة وفى بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضى فتحها أيضاً
 وهما بمعنى راسلونا مأخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتدأه وقيل من رس بينهم أى أصلح
 وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغنى رس من الخبر أى أوله ووقع فى بعض النسخ واسونا بالواو
 أى اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الأسوة . قوله (كنت تبعاً
 لطلحة) أى خادماً اتبعه . قوله (أسقى فرسه وأحسه) أى أحك ظهره بالمحسة لأزبل عنه
 الغبار ونحوه . قوله (أتيت شجرة فكسحت شوكها) أى كنت ما تحتها من الشوك . قوله
 (قتل ابن زيم) هو بضم الزاى وفتح النون . قوله (فاخترت سيفي) أى سلته . قوله
 (وأخذت سلاحهم فجعلته ضغناً فى يدي) الضغث الحزمة . قوله (جاء رجل من العبلات
 يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاى والعبلات بفتح العين المهملة

أَسَاقِمُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَجَاءَ عَمِيَّ عَامِرُ بْنُ جُرَيْجٍ مِنَ الْعِبِلَاتِ يَقَالُهُ
مَكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنْ
الْمَشْرُوكِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعَوْهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفَجْرِ
وَتَنَاهَ فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ كُلَّهَا قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى
الْمَدِينَةِ فَزَلْنَا مِنْزَلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمْ الْمَشْرُوكُونَ فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلِمَةٌ
فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى
والنسبة إليهم عبل على ترده إلى الواحد قال لأن اسم أمهم عبله قال القاضي أمية الأصغر وأخواه
نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها عبله بنت عميد
قوله ﴿على فرس مجفف﴾ هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أي عليه تجفاف بكسر
الثاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿دعوهم يكن لهم بدء الفجور ونهائه﴾ أما البدء بفتح الباء واسكان الدال وبالهمز أي ابتداءه
وأما نهائه فوقع في أكثر النسخ نهائه ثناء مثلثة مكسورة وفي بعضها ثنياه بضم الثاء وبياء مشناة
تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضي وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان والأول عن غيره قال
وهو الصواب أي عودة ثانية . قوله ﴿بني لحيان﴾ بكسر اللام وفتحها لغتان . قوله ﴿لمن رقى الجبل﴾
وقوله بعده ﴿فرقيت﴾ كلاهما بكسر القاف . قوله ﴿فزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم
المشركون﴾ هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على

وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ مَعَ رِبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ
 طَلْحَةَ أُنْدِيَةَ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ آغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ أَجْمَعٌ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلُغْهُ
 طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ آغَارُوا عَلَى
 سَرْحِهِ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ عَلَى الْكَمَةِ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَهُ ثُمَّ خَرَجْتُ
 فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

فَلَحِقَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَاصْكُ سَهْمًا فِي رِجْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتْفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

الابتداء والخبر والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم أي هموا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا عائلتهم
 يقال همني الأمر وأهمني وقيل همني إذا بنى وأهمنى أغمنى . قوله ﴿ وخرجت بفرس لطلحة أنديه ﴾
 هكذا ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي
 في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ونقله في المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه
 بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم أبيه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أي أخرجه
 الى البادية وأبرزه الى موضع الكلاء وكل شيء أظهرته فقد أبديته والصواب رواية الجمهور بالنون
 وهى رواية جميع المحدثين وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والأزهري وجماهير أهل اللغة
 والغريب ومعناه أن يورد المشاة الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلا
 ثم ترد الى المرعى قال الأزهري أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون
 وزعم أن الصواب بالباء قال الأزهري أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الأصمعي . قوله ﴿ فأصك
 سهما في رجله حتى خلص نصل السهم الى كتفه ﴾ هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة رحله
 بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع وكذا هو في أكثر الروايات

وَأَنَا ابْنُ الْأَدْكَوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ فَادْرَجَ إِلَى فَارِسٍ أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا
ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَائِقُ الْجَبَلِ فَدَخَلُوا فِي تَضَائِقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ
بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَقْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أُرْمِيهِمْ حَتَّى
أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُحْمًا يَسْتَخْفُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ
عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْبَابُهُ حَتَّى اتَّوَامَتْضَائِقًا
مِنْ ثَدْيَةٍ فَذَاهَمُ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ « يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ » وَجَلَسْتُ
عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى قَالُوا لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ وَاللَّهُ مَا فَارَقَنَا
مَنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا قَالَ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ

والأول هو الأظهر وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا والصحيح الأول
لقوله في الرواية الأخرى فأصكه بسهم في نغض كتفه قال القاضي في الشرح هذه رواية شيوخنا
وهو أشبه بالمعنى لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرجل فيصيب حينئذ إذا أنفذ، كتفه ومعنى أصك
أضرب. قوله ﴿فما زلت أرميهم وأعقر بهم﴾ أي أعقر خيلهم ومعنى أرميهم أي بالنبل قال القاضي ورواه
بعضهم هنا أرميهم بالبدال. قوله ﴿فجعات أرميهم بالحجارة﴾ أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم
وتنزلهم. قوله ﴿جعلت عليهم آراماً من الحجارة﴾ هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الأعلام
وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحداً أرم كعنب وأعنان. قوله ﴿وجلست
على رأس قرن﴾ هو بفتح القاف وإسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير
قوله ﴿لقينا من هذا البرح﴾ هو بفتح الباء وإسكان الراء أي شدة. قوله ﴿يتخللون الشجر﴾

إِلَىٰ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا امْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِي قَالُوا لَا
وَمَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ أَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتَهُ وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَدْرِكُنِي قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ
قَالَ فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ فُؤَادَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ
الشَّجَرَ قَالَ فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمُقَدَّادُ
أَبْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ قَالَ فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا أَخْرَمُ أَحْذَرُهُمْ
لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلْمَةُ إِنْ كُنْتُ تَوْمَنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ
نَخْلِيَّتِهِ فَالتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ فَعَقَرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ
وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ
فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَبِعْتَهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رَجُلِي حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ
وَرَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غُبَارَهُمْ شَيْئًا حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ إِلَىٰ شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ قَالَ فَظَنُّوا إِلَىٰ أَعْدُو
وَرَاءَهُمْ فَخَلِيَّتِهِمْ عَنْهُ «يَعْنِي أَجْلِيَّتِهِمْ عَنْهُ» فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُونَ

أى يدخلون من خلالها أى بينها . قوله ﴿ماءٍ يقال له ذا قرد﴾ كذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة
ذا بالف وفى بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه . قوله ﴿فخليتهم عنه﴾ هو بجاء مهملة ولام
مشددة غير مهموزة أى طردتهم عنه وقد فسره فى الحديث بقوله يعنى أجليتهم عنه بالجيم قال

فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَأَعْدُو فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصَاكَ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتْفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضَعِ

قَالَ يَا ثَكَلْتَهُ أَمَهُ أَكْوَعَهُ بَكْرَةَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعَكَ بَكْرَةَ قَالَ وَأَرَدُوا

فَرَسِينَ عَلَى ثَنِيَّةٍ قَالَ فَجِئْتُ بِهِمَا اسْوِقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلِحَقْنِي

عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتَهُمْ عَنْهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

القاضي كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز قال وأصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا في هذا الحديث . قوله ﴿ فأصاكه بسهم في نغض كتفه ﴾ هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض أيضا . قوله ﴿ ياثكلته أمه أكوعه بكرة قلت نعم ﴾ معنى ثكلته أمه فقدته وقوله أكوعه هو برفع العين أى أنت الأكرع الذى كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غير منون قال أهل العربية يقال أتيت بكرة بالتنوين إذا أردت أنك لقيته بأكرأى يوم غير معين قالوا وإن أردت بكرة يوم بعينه قلت أتيت بكرة غير مصروف لأنها من الظروف غير المتمكنة . قوله ﴿ وأردوا فرسين على ثنية ﴾ قال القاضي رواية الجمهور بالبدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذى الضعيف من كل شئ وبالمهملة معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما تركوهما ومنه التردية وأردت الفرس الفارس أسقطته . قوله ﴿ ولحقتنى عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن ﴾ السطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء . قوله ﴿ وهو على الماء الذى حلأتهم عنه ﴾ كذا هو فى أكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز وفى بعضها حلَيْتَهُمْ عَنْهُ بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا . قوله ﴿ نحر ناقة من

وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رِيحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا
بَلَالٌ تَحْرُ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي اسْتَنْقَذْتُمْ مِنَ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِبْدِهَا وَسَنَامِهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ
مِائَةً رَجُلٍ فَاتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مَخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتَهُ قَالَ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ أَتَرَكَ كُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ
وَالَّذِي أَكْرَمَكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ لِيُقْرُونَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
عَطْفَانَ فَقَالَ تَحْرُ لَهُمْ فَلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا آتَاكُمْ الْقَوْمُ
نَخْرَجُوا هَارِبِينَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرٌ فُرْسَانَنَا الْيَوْمَ
أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمِينَ سَهْمِ
الْفَارِسِ وَسَهْمِ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ

الابل الذي استنقذت من القوم) كذا في أكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو أوجه لأن
الابل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والأول صحيح أيضا وأعاد الضمير إلى الغنيمة
لا إلى لفظ الابل . قوله (ضحك حتى بدت نواجذُهُ) بالذال المعجمة أي أنيابه وقيل أضراسه والصحيح
الأول وسبق بيانه في كتاب الصيام . قوله صلى الله عليه وسلم (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة
وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لاسيما عند صنيعهم
الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من يأمن
الفتنة عليه باعجاب ونحوه . قوله (ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم
الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي) هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلا

عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْسِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ أَذْهَبُ إِلَيْكَ وَثَبِتَ رَجُلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ أَسْتَبْقِي نَفْسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَحْقَهُ قَالَ فَاصْكُرْ بَيْنَ كَتْفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سَبَقْتَ وَاللَّهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبَقْتَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْجُزُ بِالْقَوْمِ

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

وهو حقيق باستحقاق النفل رضى الله عنه لبديع صنعه في هذه الغزوة . قوله ﴿ وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا ﴾ يعنى عدواً على الرجلين . قوله ﴿ فطفرت ﴾ أى وثبت وطفرت قوله ﴿ فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسى ﴾ معنى ربطت حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الأرض وقوله أستبقي نفسى بفتح الفاء أى لثلا يقطنى البهر وفى هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض فإن تسابقا على عوض ففي صحتهما خلاف الأصح عند أصحابنا لا تصح . قوله ﴿ فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم ﴾

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا قَالَ أَنَا عَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ وَمَا اسْتَغْفِرُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يَخْضَعُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ قَالَ فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ
عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْرٌ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ
يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرٌ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مَجْرَبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرٌ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مَغَامِرٌ

قَالَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تَرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفِلُ لَهُ فَرَجَعُ
سَيْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَّعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلِمَةٌ نَفَرَتْ فَذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ

هكذا قال هنا عمي وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال أخى فلعله كان أخاه من
الرضاعة وكان عمه من النسب . قوله ﴿يخطر بسيفه﴾ هو بكسر الطاء أى يرفعه مرة ويضعه
أخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة ووضع مرة . قوله ﴿شاك السلاح﴾
أى تام السلاح يقال رجل شاكى السلاح وشاك السلاح فى السلاح من الشوكة وهى
القوة والشوكة أيضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم . قوله
﴿بطل مجرب﴾ هو بفتح الراء أى مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل
الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أى صار شجاعا . قوله ﴿بطل مغامر﴾ بالغين المعجمة
أى يركب غمرات الحرب وشداؤها ويلقى نفسه فيها . قوله ﴿وذهب عامر يسفل له﴾ أى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ فَقَالَ لِأَعْطَيْنِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قَالَ فَاتَيْتُ عَلِيًّا جُمْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ حَتَّى آتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أُنَى مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلَ مَجْرَبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَبُّ

فَقَالَ عَلِيٌّ

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتُ غَابَاتُ كَرِيهِ الْمُنْظَرَهُ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

يُضْرَبُ مِنْ أَسْفَلِهِ هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَاسْكَانِ السَّيْنِ وَضَمِّ الْفَاءِ . قَوْلُهُ ((وَهُوَ أَرْمَدٌ)) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ رَمِدَ الْإِنْسَانُ بِكَسْرِ الْمِيمِ يَرْمِدُ بِفَتْحِهَا رَمِدًا فَهُوَ رَمِدٌ وَأَرْمَدٌ إِذَا هَاجَتْ عَيْنُهُ . قَوْلُهُ ((أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَهُ)) حَيْدَرَةُ اسْمٌ لِلْأَسَدِ وَكَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سُمِّيَ أَسَدًا فِي أَوَّلِ وِلَادَتِهِ وَكَانَ مَرْحَبٌ قَدْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ أَسَدًا يَقْتُلُهُ فَذَكَرَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ لِخِيفَتِهِ وَيُضْعَفُ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَانَتْ أُمُّ عَلِيٍّ سَمَّتَهُ أَوَّلَ وِلَادَتِهِ أَسَدًا بِاسْمِ جَدِّهِ لِأَمَةِ أَسَدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ غَائِبًا فَلَمَّا قَدِمَ سَمَاهُ عَلِيًّا وَسَمِيَ الْإِسْدَ حَيْدَرَةً لِنُظْمِهِ وَالْحَادِرَ الْغَلِيظَ الْقَوِيَّ وَمَرَادُهُ أَنَا الْإِسْدُ عَلِيُّ جَرَأَتُهُ وَأَقْدَامُهُ وَقُوَّتُهُ . قَوْلُهُ ((أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ)) مَعْنَاهُ

قَالَ فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا

أَقْتُلِ الْأَعْدَاءَ قِتْلًا وَاسْعَا ذُرَيْعًا وَالسَّنْدْرَةَ مَكْيَالًا وَاسِعًا وَقِيلَ هِيَ الْعَجَلَةُ أَيْ أَقْتَلْهُمْ عَاجِلًا وَقِيلَ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّنْدْرَةِ وَهِيَ شَجَرَةُ الصَّنُوبِرِ يَعْمَلُ مِنْهَا النَّبْلُ وَالْقَسِيُّ . قَوْلُهُ ﴿ فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ ﴾ يَعْنِي عَلِيًّا فَقَتَلَهُ هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ قَاتِلُ مَرْحَبٍ وَقِيلَ إِنَّ قَاتِلَ مَرْحَبٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الدَّرَرُ فِي مَخْتَصَرِ السَّيْرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ هُوَ قَاتِلُهُ قَالَ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا كَانَ قَاتِلُهُ عَلِيًّا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا ثُمَّ رَوَى ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَةَ وَبُرَيْدَةَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ السَّيْرِ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ قَاتِلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِلْمِ سِوَى مَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَرْبَعٌ مَعْجَزَاتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَاهَا تَكْثِيرُ مَاءِ الْحَدِيدِيَّةِ وَالثَّانِيَةُ إِبْرَاءُ عَيْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالثَّلَاثَةُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ هَذِهِ وَالرَّابِعَةُ إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِي غَطْفَانٍ وَكَانَ كَذَلِكَ وَمِنْهَا جَوَازُ الصَّالِحِ مَعَ الْعَدُوِّ وَمِنْهَا بَعَثَ الطَّلَائِعَ وَجَوَازَ الْمَسَابِقَةَ عَلَى الْأَرْجْلِ بِلا عَوْضٍ وَفَضِيلَةَ الشَّجَاعَةِ وَالْقُوَّةِ وَمِنْهَا مَنَاقِبُ سَلْمَةَ بْنِ الْإِكْوَعِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَالْأَحْزَمِ الْأَسْعَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْهَا جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ إِذَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا وَمِنْهَا جَوَازُ عَقْرِ خَيْلِ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ وَاسْتِحْبَابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ قَوْلِ الرَّامِي وَالطَّاعِنِ وَالضَّارِبِ خِذْهَا وَأَنَا فُلَانٌ أَوْ ابْنُ فُلَانٍ وَمِنْهَا جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَاسْتِحْبَابُ التَّنْفِيلِ مِنْهَا لِمَنْ صَنَعَ صَنِيعًا جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمَطِيقَةِ وَجَوَازُ الْمُبَارَاةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَمَا بَارَزَ عَامِرٌ وَمِنْهَا مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الشَّهَادَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا وَمِنْهَا الْقَاءُ

حدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن
 ثابت عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 فأخذهم سلباً فاستحياتهم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم
 يبطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن
 ثابت عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرأها أبو طلحة فقال

النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التفرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها
 أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها
 أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحاً
 — باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية —

قوله (يريدون غرته) أي غفلته . قوله (فأخذهم سلباً) ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين
 واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى ومعناه الصلح قال القاضى فى
 المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفى الشرح الرواية الاولى أظهر ومعناها أسرهم والسلم
 الاسر وجزم الخطابى بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى
 وألقوا اليكم السلم أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه
 بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحاً وانما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم مجزاً قال وللقول الآخر وجه وهو
 أنه لما لم يجرمهم قتال بل مجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صلحوا على ذلك
 — باب غزوة النساء مع الرجال —

قوله (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً) هكذا هو فى النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء

يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا
 الْخَنْجَرُ قَالَتْ أَخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلُ مِنْ بَعْدِنَا مِنَ الطَّلَقَاءِ أَنَهَزُوا بِكَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا
 فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

المهملة و بالتونين وفي بعضها يوم خيبر بفتح الحاء المعجمة والأول هو الصواب والخنجركس
 الحاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الفتح وذكرهما معا في المشارق ورجح الفتح ولم
 يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهي سكنين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء
 وهو جمع عليه . قولها ﴿ بقرت بطنه ﴾ أي شققته . قولها ﴿ أقتل من بعدنا من الطلقاء ﴾ هو بضم
 الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم من عليهم وأطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا
 القتل بانهم زامهم وغيره وقولها من بعدنا أي من سوانا . قوله ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى ﴾ فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في
 السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه

أَبْنُ عَمْرٍو « وَهُوَ أَبُو مَعْمَرِ الْمُنْقَرِي » حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « وَهُوَ
 ابْنُ صَهْبٍ » عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ قَالَ
 وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ
 يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ أَتْرَاهَا لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرَفُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرَفُ لَا يُصْبِكُ سَهْمٌ مِنْ
 سَهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا
 لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهَا تَنْقِلَانِ الْقُرْبَ عَلَيَّ مُتَوْنِمَا ثُمَّ تَفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ثُمَّ
 تَرْجِعَانِ قَتْمَلَانِهِمَا ثُمَّ تَجِيئَانِ تَفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ
 إِمَامًا مَرَّتَيْنِ وَإِمَامًا ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ

مس بشرة الا في موضع الحاجة . قوله ((أبو معمر المنقري)) هو بكسر الميم واسكان النون
 وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة
 ابن تميم بن مرة بن أد بن طلحة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . قوله ((مجوب
 عليه بحجفة)) أى مترس عنه ليقه سلاح الكفار . قوله ((كان أبو طلحة رامياً شديداً النزاع))
 أى شديد الرمي . قوله ((الجعبة)) بفتح الجيم . قوله ((أرى خدام سوقها)) هو بفتح الخاء المعجمة
 والبدال المهملة الواحدة خدمة وهى الخناخال وأما السوق فجمع ساق وهذه الرواية للخدم لم يكن
 فيها نهى لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولأنه لم يذكر هنا
 أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدما
 قوله ((نحري دون نحررك)) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة . قوله ((على متونهما)) أى على

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بَلَّالِ » عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزَانَ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خَلَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنَّ أَكْتُمُ عَلِمَا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةَ أَمَا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتِيمَ الْيَتِيمِ وَعَنْ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَيَحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه

— ﴿﴾ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم — ﴿﴾

﴿ والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ﴾

قوله ﴿ فقال ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه ﴾ يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتبه فاضطر إلى جوابه وقال لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه أي لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقاً لو عيدا كاتمه لما كتبت إليه . قوله ﴿ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ﴾ وأما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجهاهير العلماء وقال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل أو تداوى الجرحى وقال مالك لارضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . قوله بعد هذا ﴿ وسألت

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقُضِي يَتِيمَ الْيَتِيمِ
فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبِتَ لِحْيَتَهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ
لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ
وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا
أن يحذيا من غنائم القوم) فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة
وجماهير العلماء وقال مالك لا يرضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم
ان قاتل أسهم له . قوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان)
فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا اجاز قتلهم
قوله (وكتبت تسألني متى ينقضى يتيم اليتيم فلعمري أن الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف
الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه
اليتيم) معنى هذا متى ينقضى حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله وأما نفس اليتيم فينقضى بالبلوغ
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء
أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله
وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في
ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له وأما الكبير اذا طرأ تبذيره فذهب مالك
وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح
الأول وكأنه اجماع . قوله (وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا
قومنا ذلك) معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوى القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال
الشافعي مثل قول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الفء والغنيمة يكون لذوى القربى وهم عند
الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله (أبى علينا قومنا ذلك) أى رأوا أنه لا يتعين صرفه

كلاهما عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة
كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير أن في حديث
حاتم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا
أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل . وزاد إسحاق في حديثه عن حاتم
وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن
إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري
إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان
وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيد أكتب إليه فلولا
أن يقع في أحقية ما كتبت إليه أكتب إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران

الينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاية الأمر من بني أمية وقد صرح في سنن أبي داود
في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن
الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز أن ابن عباس أراد بقوله
أبي ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم . قوله ﴿ فلا تقتل الصبيان
الآن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل ﴾ معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل
لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبياً فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال
في آخر القصة وما فعلته عن أمري فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقته ومعلوم أنه لا علم له
بذلك فلا يجوز له القتل . قوله ﴿ وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن ﴾ معناه من يكون إذا
عاش إلى البلوغ مؤمناً ومن يكون إذا عاش كافراً فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقته كما علم الخضر
أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً وأعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك فلا تقتل

الْمَغْنَمَ هَلْ يَقْسَمُ لَهَا شَيْءٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَحْذِيَا وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ
 الْوُلْدَانِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ
 مَا عَلمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ
 الْيَتِيمِ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُونُسُ مِنْهُ رَشْدٌ وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي
 الْقُرْبَى مِنْهُمْ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّهُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ
 كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهَبُ بْنُ
 جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يَحْدُثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزٍ ح وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ
 سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةَ بِنْتِ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَشَهِدْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ
 تِنِّ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ

صيبا . قوله (لولا أن يقع في أحموقه ما كتبت إليه) هي بضم الهمزة والميم يعني فعلا من أفعال
 الحقي ويرى رأيا كرايمهم ومثله قوله في الرواية الأخرى والله لولا أن أردته عن تين يقع فيه
 ما كتبت إليه يعني بالنتين الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له التين والحديث والرجس والقدر
 والقاذورة . قوله (لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويونس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه
 حكم اليتيم كاسبق وأراد بالاسم الحكم . قوله (ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أي سريرة

ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ نَحْنُ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا وَسَأَلْتَنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتَمُّهُ وَإِنَّمَا إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رَشِدٌ وَدَفِعَ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقَدْ انْقَضَى يَتَمُّهُ وَسَأَلْتَنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَانْتَبَهْتُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ عَنِ الْخُتَارِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنِ يَزِيدِ بْنِ هُرْمِزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَتِمَّ الْقِصَّةَ كَأَتَمِّهِمْ مِنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رَحْلِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

عين ومعناه لا تسرعينه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعماء عين ونعمى عين ونعما ونعيم عين ونعام عين بمعنى وانعم الله عينك أى أقرها فلا يعرض لك نكد فى شىء من الامور. قوله (اذا حضروا بالبأس) بالبأس الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُسَيْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ

— باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم —

ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر وأحد والمريسيع والخندق وقریظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة أراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه أنها فتحت صلحا كما قاله الشافعي وموافقوه . قوله ﴿قلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسیر أو العسیر﴾ هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسیر أو العسیر العين مضمومة والأول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العسيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسیر بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العسيرة مصغرة بالسين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها أبو اسحق وهي من أرض مذحج . قوله ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم﴾

عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحْجِ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوُدَاعِ حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا مَعْنَى أَبِي فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَخْلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ قُطُوفٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتِلٌ فِي ثَمَانٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُمْ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ

هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا وهيب عن أبي إسحاق وفي بعضها زهير عن أبي إسحاق ونقل القاضي أيضا الاختلاف فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير وأما وهيب فخطأ قال لأن وهيبا لم يلق أباسحاق وذكر خلف في الأطراف فقال زهير ولم يذ كر وهيبا . قوله ﴿ عن جابر لم أشهد بدراً ولا أحداً ﴾ قال القاضي كذا في رواية مسلم أن جابراً لم يشهدهما وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدراً قال ابن عبد البر الصحيح أنه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحداً قوله ﴿ عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحداً ولا بدراً ﴾ هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة أن منها تسع عشرة كما سرح به جابر فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا أنها سبع وعشرون وأما قوله في الرواية الأخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة

أَبْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسَ بْنِ أَبِي بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ «وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ» قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَةَ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعُوثِ تَسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلَيْهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ قَالَ فَتَقَبْتُ أَقْدَامَنَا فَتَقَبْتُ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخُرْقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخُرْقِ قَالَ أَبُو بَرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي

— باب غزوة ذات الرقاع —

قوله «ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه» أي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركب قوله فنقبت أقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف أي قرحت من الخفاء. قوله «فسميت ذات الرقاع لذلك» هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقال سميت بذلك بجبل هناك فيه يياض وسواد وحرة وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل لأنه كان في ألويتهم رقاع ويحتمل أنها سميت بالمجموع. قوله «وكره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه» فيه استحباب إخفاء

غير يريد والله يجزي به

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح وحدثني
أبو الطاهر «واللفظ له» حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله
عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة
أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ومجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب
معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن
أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول
مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فارجع فلن أستعين بمشرك

الأعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا مصلحة
مثل بيان حكم ذلك الشيء والتبويه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف
من الأخبار بذلك

— باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الحاجة —

﴿ أو كونه حسن الرأي في المسلمين ﴾

قوله ﴿ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة ﴾ هكذا
ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم بأسكانها وهو
موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فارجع فلن أستعين
بمشرك ﴾ وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل

عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح حدثنا ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر وحدثنا أحمد

الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان. هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهُوان خلعته ان عرض منه أمر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفته مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثِمِ الْوَاسِطِيُّ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ » عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمُضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ قَالَ كَلِمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ

ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدلت أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لأن المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ﴾ وفي رواية لا يزال أمر الناس ما ضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني أنه قد ولى أكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلى الا اثني عشر خليفة وإنما قال يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً ثم
 تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسالته أبي ماذا قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش و**حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن
 سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال
 أمر الناس ماضياً **حدثنا** هدا بن خالد الأزدي حدثنا حماد بن سلمة عن سماك
 ابن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي ما قال
 فقال كلهم من قريش **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي
 عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني
 عشر خليفة قال ثم تكلم بشيء لم أفهمه فقلت لأبي ما قال فقال كلهم من قريش

هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى
 منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل إن معناه أنهم يكونون
 في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعت
 التواريخ فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربع مائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم
 يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان
 يدعى ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض قال ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد
 هذا ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الأول فالأول قال ويحتمل أن المراد

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ أَبِي فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ
 لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا سَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً فَقَالَ كَلِمَةً صَمْنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِأَيِّ
 مَا قَالَ قَالَ كَلِمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
 حَاتِمٌ « وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ » عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
 قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ
 رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ
 خَلِيفَةً كَلِمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ عَصِيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْاَيْضُ
 بَيْتَ كَسْرِي أَوْ آلِ كَسْرِي وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ

من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه لما جاء في سنن أبي داود كلهم تجتمع عليه الأمة
 وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه
 بنو العباس ويحتمل أوجهاً آخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ فقال كلمة
 صمنيا الناس ﴾ هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أى أصموني عنها فلم أسمعها
 لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمتيها الناس أى سكتوني عن السؤال عنها . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ عصبية من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض كسرى ﴾ هذا من
 المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب

وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ أَنَا الْفَرْطُ عَلَى الْحَوْضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مَسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمِ

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثَبُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلَفَ فَقَالَ أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنْ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ

رضى الله عنه والعصية تصغير عصبية وهي الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ﴾ هو مثل حديث أبدأ بنفسك ثم بمن تعول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أَنَا الْفَرْطُ عَلَى الْحَوْضِ﴾ الفَرْطُ بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفَرْطُ والقارطُ هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليبي لهم ما يحتاجون اليه . قوله ﴿عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ﴾ كذا هو في جميع النسخ العدوى قال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوى وإنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوى والله أعلم

باب الاستخلاف وتركه

قوله ﴿رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ﴾ أى راج وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثاني يخاف أى راغب فى حصول شيء مما عندى أو راهب منى وقيل أراد أنى راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعول على ما أتيتم به على وقيل المراد الخلافة أى الناس فيها ضربان راغب فيها فلا أحب

لَا عَلَيَّ وَلَا لِي فَإِنْ أَسْتَخْلَفَ فَقَدْ أَسْتَخْلَفَ مِنْهُ خَيْرٌ مِنِّي « يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ » وَإِنْ أَتَرَ كُمْ
فَقَدْ تَرَ كُمْ مِنْهُ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ
ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُسْتَخْلَفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالْفَاظِمُ مَقَارِبَةُ قَالَ إِسْحَقُ وَعَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعْلَيْتُ أَنْ أَبَاكَ غَيْرَ مُسْتَخْلَفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ
إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ فَخَلَفْتُ أَنِّي أَكَلْتُهُ فِي ذَلِكَ فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلْتُهُ قَالَ فَكُنْتُ
كَأَنَّ أَحْمَلَ يَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبَرُهُ

تقديمه لرغبة وكاره لها فأخشى مجزه عنها . قوله ﴿ ان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني
الى آخره ﴾ حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز
له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والافقد
اقتدى بأبي بكر وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان
اذالم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمرشورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة
وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل وأما ما حكى عن الأصم
أنه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان أما الأصم فمخجوج باجماع من قبله
ولاحجة له في بقاء الصحابة بلاخليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر
رضى الله عنه لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له
وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه وإنما يقع
ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة

قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ
 مُسْتَخْلَفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَّهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ
 فِرْعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَأَنْ لَنْ لَا أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلَفْ وَإِنْ
 أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ أَسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَإِنَّهُ
 غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْأِمَارَةَ فَإِنَّكَ

وهو اجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص
 على أبي بكر وقال ابن راوندی نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى
 باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لأن الصحابة رضی الله عنهم أجمعوا
 على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من
 هذا أحد ولم يدع على ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات وقد اتفق على والعباس
 على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فن زعم أنه كان لأحد منهم وصية
 فقد نسب الأمة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لأحد من أهل القبلة
 أن ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال ولو كان شيء لنقل فانه من
 الأمور المهمة . قوله ﴿ آليت أن أقولها ﴾ أي حلفت

إِنَّ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
 السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عَمِيدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلِّهِمْ عَنْ
 الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنَ
 بَنِي عَمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ
 الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ » قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى

— باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها عن مسألة أكلت عليها ﴾ هكذا هو
 في كثير من النسخ أو أكثرها أكلت بالهمز وفي بعضها وكت قال القاضي هو في أكثرها
 بالهمز قال والصواب بالواو أى أسلت إليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انا والله لا نولى على هذا العمل أحداً سألته ولا أحداً حرص عليه ﴾
 يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس
 ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يוכל إليها ولا

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي
وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكَلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ مَا تَقُولُ
يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قَيْسٌ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا
وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتَيْهِ وَقَدْ قَلَصْتُ
فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبُ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْبَيْنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ أَنْزِلْ وَالْقَى لَهُ وَسَادَةً
وَإِذَا رَجَلَ عِنْدَهُ مَوْثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ
فَتَهُودَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتُلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَقَالَ اجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتُلَ

تكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم تكن معه اعانة لم
يكن كفتاً ولا يولى غير الكفء ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم . قوله ﴿والقى له وسادة﴾
له وسادة ﴿فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه . قوله في اليهودي الذي أسلم﴾ ثم ارتد فقال لا اجلس
حتى يقتل فأمر به فقتل ﴿فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل
هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا فقال مالك
والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة
عليه وقال طاوس والحسن والماجنون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب
نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال
عطاء ان كان ولد مسلماً لم يستتب وان كان ولد كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن
الاستتابة واجبة أم مستحبة والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة وأنها في الحال وله قول أنها
ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وعن علي أيضاً أنه يستتاب شهراً قال الجمهور

قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمْرٌ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكُرُ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا
مَعَاذَ مَا أَنَا فَأَنَا وَأَقَوْمٌ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
أَبْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْحَضْرَمِيِّ
عَنْ ابْنِ حَجِيرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي قَالَ فَضْرَبَ يَدَهُ
عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا

والمرأة كالرجل في أنها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور
وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة أنها تسترق وروى عن علي قال
القاضي عياض وفيه أن لامراء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي
وأبي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمونه إلا فقهاء الأمصار ولا يقيمونه عامل السواد قال
واختلفوا في القضاء اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الأحكام فقال جمهور العلماء
تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش
وجباية الخراج وقال أبو حنيفة لا ولاية في إقامة الحدود . قوله ﴿أما أنا فأنا وأقوم وأرجو في
نومتى ما أرجو في قومتى﴾ معناه أني أنام بنية القوة واجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو
في ذلك الأجر كما أرجو في قومتى أي صلواتي

— باب كراهة الامارة بغير ضرورة —

قوله ﴿حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ
الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ حَجِيرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ﴾ هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد
ابن أبي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند
ابن مهازر حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَبَكْرٌ بَوَاوِ الْعُطْفِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ قَالَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ قَالَتْ

مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِيِّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرَّانَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ
 لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ

ولم يذكر خلف الواسطي في الأطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بجاء مهملة
 مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم أبي حبيب سويد وفي هذا الاسناد أربعة تابعيون يروى بعضهم
 عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده . قوله في الاسناد الذي بعده ﴿ حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِيِّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرَّانَ فِي
 كِتَابِهِ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
 عَنْهُ كَمَا سَبَقَ وَرَوَاهُ ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يَحْكَمْ
 الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح اسنادا ومتأ و سعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لحيعة وأما
 المقرئ المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور
 مقلص الخزاعي المصري واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هاني منسوب إلى جيشان بفتح الجيم
 قبيلة من اليمن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْتَ ضَعِيفٌ وَأَنْهَا أَمَانَةٌ وَأَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ﴾ وفي الرواية الأخرى يا أبا ذر إني أراك
 ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم . هذا الحديث أصل
 عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي
 والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة
 ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو «يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ» عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
 ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ

الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلمهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على
 منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلا كثرة الخطر فيها حذرهم صلى الله
 عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا
 — باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق —

﴿بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
 الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا﴾ أما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم
 عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل
 يقال أفسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط
 يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا
 قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال
 القاضى يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن
 المنازل الرفيعة قلت الظاهر الأول ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم
 رفيعة أما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول
 هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وأن منهم من قال يؤمن بها ولا تتكلم في تأويله ولا نعرف
 معناه لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير

الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ
 أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ
 لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ
 وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ
 فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبَرْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ

السلف وطوائف من المتكلمين والثاني أنها تؤول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين
 وعلى هذا قال القاضي عياض رضى الله عنه المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة
 الرفيعة قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل
 المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمين وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة
 في حقه سبحانه وتعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا
 فعنناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسيبة أو نظر
 على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم . قوله ﴿ عن
 عبد الرحمن بن شماسة ﴾ هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الايمان . قوله ﴿ ما نقمنا
 منه شيئاً ﴾ أى ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرهما . قولها ﴿ أما انه لا يمنعنى الذى فعل
 فى محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك ﴾ فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه
 لسبب عداوة ونحوها واختلفوا فى صفة قتل محمد هذا قيل فى المعركة وقيل بل قتل أسيراً بعدها
 وقيل وجد بعدها فى خربة فى جوف حمار ميت فأحرقوه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم من
 ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارق به ﴾

مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفِقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
 جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِهَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا كَلِّكُمْ رَاعٍ
 وَكَلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ
 رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرَأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدُهُ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ
 عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكَلِّكُمْ رَاعٍ وَكَلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى « يَعْنِي الْقَطَّانَ » كَلِّكُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
 وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا
 عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي
 ابْنَ عَثْمَانَ » ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كُلُّ هَؤُلَاءِ

هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث
 بهذا المعنى . قوله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » قال العلماء
 الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان
 تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته . قوله

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ أَبُو اسْحَقَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاءُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمَزْنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رِعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ﴾ هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله أنه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ
 عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ وَزَادَ قَالَ أَلَا كُنْتُ حَدَّثْتَنِي
 هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ حَدَّثْتُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ
 هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ
 فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدَّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ
 إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ
 أَخْبَرَنِي سُوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرَضَ فَاتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 زِيَادٍ يَعُودُهُ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
 حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِدَةَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ أَيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة أي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار
 وإما في الحساب وإما في غير ذلك وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته
 والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم
 يموت وهو غاشٍ دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة . قوله ﴿ لو علمت أن بي حياة
 ما حدثتكم ﴾ وفي الرواية الأخرى لولا أني في الموت لم أحدثك به يحتمل أنه كان يخافه على نفسه

إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةُ فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَجْلِسْ فَأَمَّا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَا أَلْفِينَ أَحَدِكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ يَقُولُ

قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعاً له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ. قوله ﴿انما انت من نخالتهم﴾ يعني لست من فضلائهم وعلماهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والحقالة والخثالة بمعنى واحد. قوله ﴿وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم﴾ هذا من جزل الكلام وفضيحه وصدقه الذي يتقاده كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل من بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط من بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انشر الرعاء الخطمة﴾ قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها

— باب غلظ تحريم الغلول —

قوله ﴿ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره﴾ هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقاً ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نبطويه سمى بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه أى محبوسة يقال غل غلولا وأغل اغلالا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء﴾ هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملاً أجركم بسببه على هذه الصفة قال القاضى ووقع في رواية العذرى لا ألفين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنعنو ما سبق لكن المشهور الأول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف

يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنَى فَاَقُولُ لَا اَمَلُ لَكَ شَيْئًا قَدْ اَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنِ اَحَدٌ كُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمِيمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنَى فَاَقُولُ لَا اَمَلُ لَكَ شَيْئًا قَدْ اَبْلَغْتُكَ
 لَا الْفَيْنِ اَحَدٌ كُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنَى فَاَقُولُ
 لَا اَمَلُ لَكَ شَيْئًا قَدْ اَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنِ اَحَدٌ كُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ
 فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنَى فَاَقُولُ لَا اَمَلُ لَكَ شَيْئًا قَدْ اَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنِ اَحَدٌ كُمْ يَجِيءُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنَى فَاَقُولُ لَا اَمَلُ لَكَ شَيْئًا قَدْ اَبْلَغْتُكَ
 لَا الْفَيْنِ اَحَدٌ كُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنَى فَاَقُولُ
 لَا اَمَلُ لَكَ شَيْئًا قَدْ اَبْلَغْتُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
 سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَعُمَارَةُ

كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا أمل لك من الله شيئاً ﴾
 قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك أولاً غضباً عليه
 لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعات النبي صلى
 الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والحيل ولا دلالة
 فيه لواحد منهما لأن هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الأموال غصباً فلا تعلق له بالزكاة
 وأجمع المسامون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فان
 تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب
 تسليمه الى الامام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية
 والحسن والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام
 ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار يعزر على

أَبْنِ الْقَعْقَاعِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ « يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ » عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ قَالَ حَمَادُ ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيئَةِ قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَلَى

حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والأوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الأوزاعي الاسلحة وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على أنه كان اذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شرط المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله أعلم

باب تحريم هدايا العمال

قوله (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللثية) أما الأسد فباسكان

الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدى لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبغته فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن

السين ويقال له الأزدي من أزد شنوءة ويقال لهم الأزد والأسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية وأما اللثية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضاً والصواب اللثية باسكانها نسبة إلى بني لثب قبيلة معروفة واسم ابن اللثية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العالم ونحوه باسم الهدية وأنه يردده إلى مهديه فان تعذر فإلى بيت المال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أو شاة تيعر ﴾ هو بمشاة فوق مفتوحة ثم مشاة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة . قوله ﴿ ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ﴾ هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما ومن ذكر اللغتين في العين القاضى هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والأشهر الضم قال الأصمعي وآخرون عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع

الثَّيْبَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا مَالِكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظُرُ أَيُّهُنَّ إِلَيْكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سَفِيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْأَثْبِيِّ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ هَذَا مَالِكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمَدَ اللَّهُ وَاتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَأَنَّى اسْتَعْمَلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَأْتِي اللَّهُ فَيَقُولُ هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتَ أذُنِي وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ

بل فيه شيء كلون الأرض قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها . قوله ﴿ فلما جاء حاسبه ﴾ فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلا عرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا ﴾ هكذا هو ببعض النسخ فلا عرفن وفي بعضها لا أعرفن بالألف على النبي قال القاضي هذا أشهر قال والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم . قوله ﴿ بصر عيني وسمع أذني ﴾ معناه أعلم هذا الكلام يقينا وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَلِمَهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ وَأَبْنِ مُمِرٍ
 فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُمِرٍ تَعَلَّمَنَ وَاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَبِمَعِ أَذْنَايَ وَسَلَوَا زَيْدَ
 ابْنَ ثَابِتٍ فَأَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ « وَهُوَ أَبُو الزُّنَادِ » عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ فَجَعَلَ
 يَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَسْمَعْتَهُ

تكلّم به وسمعتّه أذنى فلا شك في على به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والله الذى نفسى بيده ﴾
 فيه تو كيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى . قوله ﴿ وسلوا زيد بن ثابت فانه كان
 حاضرًا معي ﴾ فيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقّه ليكون أوقع في نفس السامع
 وأبلغ في طمأنينته . قوله ﴿ وحدّثناه اسحاق بن ابراهيم حدّثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله
 ابن ذكوان عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة
 الى قوله قال عروة فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى
 أذنى ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا حميد
 وكذا نقله القاضى هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن
 أبى حميد وهذا واضح وأما الأول فهو متصل أيضا لقوله قال عروة فقلت لأبى حميد أسمعته
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذنى فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من
 أبى حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة . قوله ﴿ فجاء بسواد
 كثير ﴾ أى بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ فِيهِ إِلَى أذُنِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ
 ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ
 مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيضًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ
 رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا لَكَ
 قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى
 عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أَوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نَهِيَ عَنْهُ أَتَيْهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ
 أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ
 عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ
 حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كَتَمْنَا مَخِيضًا ﴾ هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة . قوله
 ﴿ عدى بن عميرة ﴾ بفتح العين قال القاضى ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم
 بل كلهم بالفتح ووقع فى النسائى الامران

————— باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية —————

﴿ وتحریمها فى المعصية ﴾

أجمع العلماء على وجوبها فى غير معصية وعلى تحریمها فى المعصية نقل الاجماع على هذا القاضى

ابن جريج نزل يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم في عبد الله
 ابن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرني
 يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة
 ابن عبد الرحمن الخزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير
 فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني . وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن عيينة
 عن أبي الزناد بهذا الإسناد ولم يذكر ومن يعص الأمير فقد عصاني وحدثني حرمة
 ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبره قال حدثنا أبو سلمة
 ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أطاعني فقد
 أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى
 فقد عصاني وحدثني محمد بن حاتم حدثنا مكى بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن
 زياد عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله

عياض وآخرون . قوله ﴿ نزل قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم
 في عبد الله بن حذافة أمير السرية قال العلماء المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته
 من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم
 وقيل هم العلماء وقيل الأمراء والعلماء وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ سِوَاءَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى
 ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عُلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ مَنْ أَطَاعَ
 الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ أَمِيرِي وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ

أطاعني) وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو
 صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عليك السمع
 والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ﴾ قال العلماء معناه تجب طاعة
 ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع
 ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا
 ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال إن خليلي
 أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف وحدثنا محمد بن بشر حدثنا
 محمد بن جعفر ح وحدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن شميل جميعاً عن شعبة عن
 أبي عمران بهذا الإسناد وقال في الحديث عبداً حبشياً مجدع الأطراف وحدثنا عبيد الله
 ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي عمران بهذا الإسناد كما قال ابن إدريس عبداً مجدع
 الأطراف حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال
 سمعت جدي يحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو
 يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا وحدثنا ابن بشر
 حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الإسناد وقال عبداً حبشياً

الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا يسمع ولا طاعة في المعصية والأثرة بفتح
 الهمزة والياء ويقال بضم الهمزة واسكان التاء وبكسر الهمزة واسكان التاء ثلاث لغات حكاهن
 في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وان
 اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة
 في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم
 قوله ﴿إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف﴾
 يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للأمرير وإن كان دنيء النسب حتى لو كان
 عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الأئمة أو اذا
 تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
 عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجْدَعًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَلَمْ يَذْكُرْ حَبَشِيًّا مُجْدَعًا وَزَادَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي بَعْرَفَاتٍ
 وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيْسَةَ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَتْ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ
 سَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجْدَعٌ حَسِبْتُمَا قَالَتْ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ
 وَأَطِيعُوا حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ
 يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
 بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى »
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ
 ادْخُلُوهَا فَإِذَا نَسَّ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

الحرية . قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد ناراً وقال

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لِاطَاعَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رُجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ اجْعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا لَهُ ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا قَالُوا بَلَى قَالَ فَأَدْخُلُوهَا قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفَّتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

ادخلوها الى قوله لاطاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لاطاعة في معصية إنما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الأمير قيل أراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لأنه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره . قوله صلى الله عليه وسلم ((لو دخلتموها لم تزلوا فيها إلى يوم القيامة)) هذا مما عليه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين .

وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحدثناه ابن نمير حدثنا عبد الله «يعني ابن إدريس» حدثنا ابن عجلان وعبيد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الأسناد مثله وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا عبد العزيز «يعني الدراوردي» عن يزيد «وهو ابن الهاد» عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن إدريس حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان

للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لودخلوها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ﴾ هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها

براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناها كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الامامة لاتنقل للكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا أن تترتب عليه فتنه وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لاتنازع الأمر أهله في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم . قوله ﴿بايعنا على السمع﴾ المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة

حدثني زهير بن حرب حدثنا شعبة بن جابر حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه حدثن محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن

تكون بأخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية . قوله ﴿وعلى أن نقول بالحق أننا كنا لانخاف في الله لومة لأئم معناه نأمر بالمعروف ونهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لانداهن فيه أحدا ولا نخافه هو ولا نلتفت الى الأئمة ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى هنا عن بعضهم أنه ذهب الى الانكار مطلقاً في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الأمر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطه بسطاً شافياً

— باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به —

قوله ﴿حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شعبة بن جابر حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به﴾ هذا الحديث أول الفوات الثالث الذى لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الامام جنة﴾ أى كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمى بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أى يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية

أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتَهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْإَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّ لَانَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا أَسْتَرَعَاهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَابْنُ مَيْمِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْإَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ﴾ أى يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وفى هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء فى القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ﴾ قوله فتكثر بالياء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضى وضبطه بعضهم فتكبر بالياء الموحدة كأنه من اكبار قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يجرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول جاهلين وسواء كانا فى بلدين أو بلد أو أحدهما فى بلد الامام المنفصل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورٌ تُكْرَمُ بِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مِنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَادَّابَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَاتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام أم لا وقال إمام الحرمين في كتابه الارشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها شخصين قال وعندى أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا يجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتحللت بينهما شسوع فلاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الأحاديث والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ستكون بعدى أمة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تودون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم ﴾ هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكرراً ووجد مخبره متكرراً وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولى ظالماً عسواً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه وتقديم قريباً ذكر اللغات الثلاث في الأثره وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم . قوله

فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمَنَّا مِنْ يُصَلِّحُ خَبَاءَهُ وَمَنَّا مِنْ يَنْتَضِلُّ وَمَنَّا مِنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ إِذْ نَادَى
 مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرُهُمْ
 شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ
 تُسْكِرُونَهَا وَتُجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتُجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مَهْلِكَتِي ثُمَّ
 تَنْكَشِفُ وَتُجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ
 الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى
 إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ إِنْ أُسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ زِينَاةِ

﴿ومنا من ينتضل﴾ هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب . قوله ﴿ومنا من هو في جشره﴾
 هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها . قوله ﴿(الصلوة جامعة)﴾ هو
 بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتجىء فتنة فيرقق
 بعضها بعضا﴾ هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة
 يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أى يصير بعضها رقيقاً أى خفيفاً لعظم ما بعده فالثاني يجعل
 الأول رقيقاً وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويحىء وقيل
 معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثاني فيرقق بفتح الياء وإسكان
 الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدقق بالبدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أى يدفع
 ويصب والدقق الصب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وليات إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه﴾
 هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها
 وأن الانسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه . قوله صلى الله عليه وسلم

فَأَضْرَبُوا عُنُقَ الْآخِرِ فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِهِ وَقَلَبَهُ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعْتَهُ أَذْنًا وَيُوعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مَعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصَاهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

﴿فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر﴾ معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله . قوله ﴿فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى آخره﴾ المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم المنازعة الخليفة الأول وأن الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً رضي الله عنه وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي وهنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته . قوله ﴿أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله﴾ هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد . قوله ﴿عن عبد الرحمن بن عبد رب

عَبْدُ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيُّ قَالَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانَا فَقَالَ إِنَّكُمْ
 سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا
 يَحْدُثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

الـكـعـبـة الصائـدي) هـكـذا هـو فـي جـمـيـع النـسـخ بـالـصـاد وـالـدـال المـهـمـلـة وـكـذا نـقـلـه القـاضـي عـيـاض
 عـن جـمـيـع النـسـخ قـال وـهـو غـلـط وـصـوابـه العـائـذي بـالعـيـن وـالـذـال المـعـجـمـة قـالـه ابـن الـحـبـاب وـالنـسـابـة
 هـذا كـلام القـاضـي وـقـد ذـكـرـه البـخـاري فـي تـارـيـخـه وـالـسـمـعـانـي فـي الـأنـسـاب فـقـالـا هـو الصائـدي وـلم
 يـذـكـرـا غـيـر ذـلـك فـقـد اجـتـمـع مـسـلم وـالبـخـاري وـالـسـمـعـانـي عـلـى الصائـدي قـال السـمـعـانـي هـو مـنـسـوب
 إـلى صائـد بـطـن مـن هـمـدان قـال وـصائـد اسـم كـعـب بـن شـرـحـبـيـل بـن شـرا حـبـيـل بـن عـمـر وـبـن حـشـم
 ابـن حـاسـد بـن حـشـيـم بـن حـوـان بـن نـوف بـن هـمـدان بـن مـالـك بـن زـيـد بـن سـهـلان بـن سـلـمـة بـن رـبـيعـة
 ابـن أـحـبـار بـن مـالـك بـن زـيـد بـن كـهـلان بـن سـبـأ

— باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم —

تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم

عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدٍ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَأَمَّا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَأَمَّا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا بِسْرُ بْنُ عَمِيْدٍ اللَّهُ الْخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حَدِيثَهُ أَنَّ ابْنَ أَيْمَانَ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ جَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ

— باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن —

﴿ وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة ﴾

قوله ﴿ قلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن ﴾ قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والحاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد

وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَادَخَنَهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بغيرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بغيرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ
 وَتَنْكُرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرِّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمُ إِلَيْهَا
 قَذْفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفِّهِمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنَّتِنَا قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ
 تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفُرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى
 يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ »
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ « يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ » حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ
 الْيَمَانَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بَشَرًّا فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَحَنِّ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ

هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا
 قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . قوله بعده
 ﴿ تعرف منهم وتنكر ﴾ المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ ويهدون بغير هدي ﴾ الهدى الهدية والسيرة والطريقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ دعاة ﴾
 على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها ﴿ قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو الى
 بدعة أو ضلال آخر كالجوارح والقزامطة وأصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة
 المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من أخذ الاموال وغير ذلك فتجب
 طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الأمور التي أخبر بها
 وقد وقعت كلها . قوله ﴿ عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان ﴾ قال الدارقطني هذا عندي
 مرسل لان أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ
 قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ
 رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
 أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ « يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ » حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ
 أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ
 الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصْبَةِ
 أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ فَقَتِلَ جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يُضْرِبُ بِرِهَا

الأول وانما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل
 إذا روى من طريق آخر متصلاً تينابه صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة
 حديثان صحيحان . قوله « عن أبي قيس بن رياح » هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن
 رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة
 لا غير . قوله صلى الله عليه وسلم « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » هي بكسر الميم أى
 على صفة موتهم من حيث هم فوضى لإمام لهم . قوله صلى الله عليه وسلم « ومن قاتل تحت
 راية عمية » هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة
 أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجهمور قال اسحاق
 ابن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصية . قوله صلى الله عليه وسلم « يغضب لعصبة أو
 يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة » هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب
 المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والصاد المعجمتين

وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنَهَا وَلَا يَفِي لَذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ
 وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ
 جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنَهَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ
 ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ
 فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرَهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ
 مُؤْمِنَهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرْ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في الألفاظ الثلاثة ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الأولى
 الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاوم للعصبة ومعناه إنما يقاتل عصية لقومه
 وهو اه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى
 من مؤمنها وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ولا يخاف وباله

وسلم من رأى من أديره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة
 جاهلية وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا الجعد حدثنا أبو رجاء
 الطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أمره
 شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه
 إلا مات ميتة جاهلية حدثنا هريم بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يحدث
 عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 قتل تحت راية عمية يدعو عصية أو ينصر عصية فقتله جاهلية حدثنا عبيد الله
 ابن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم « وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن
 نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرية ما كان زمن
 يزيد بن معاوية فقال أطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال إني لم آتكم لأجلس
 آتيتكم لأحدثكم حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن
 مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وحدثنا ابن عمير حدثنا يحيى بن عبد الله
 ابن بكير حدثنا ليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن

وعقوبته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة ﴾
 لا حجة له ﴿ أى لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا بَشَرُ
ابْنِ عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ
أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَأَنَّكَ مِنْ كَانٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
خِرَاشٍ حَدَّثَنَا جَبَّارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا
عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ
الْحُثَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَاهُ كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ عَنِ النَّبِيِّ

— باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ستكون هنات وهنات﴾ الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد
بها هنا الفتن والأمور الحادثة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة
وهي جميع فاضربوه بالسيف كأنك من كان﴾ فيه الأمر بقتال من خرج على الامام أو أراد تفريق
كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَاقْتَلَوْهُ وَحَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرْجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ آتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعًا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتَلَوْهُ

وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ضَبَّةَ بِنْتِ مَحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ

كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يريد أن يشق عصاكم ﴾ معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقه وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس

— باب اذا بويع لخليفتين —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ﴾ هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الأبواب السابقة وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين

— باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع —

﴿ وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برىء ومن أنكر

فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَاصِلُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ « حَدَّثَنَا مُعَاذٌ « وَهُوَ ابْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيُّ » حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ الْعَنْزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يَسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءَ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَنْقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَاصِلُوا « أَيُّ مَنْ كَرِهَ بَقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بَقَلْبِهِ » وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ « يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ » حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهَشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءٌ وَمَنْ

سلم ولكن من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برىء وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برىء فأما رواية من روى فمن كره فقد برىء فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من أئمة وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ وأما من روى فمن عرف فقد برىء فعناه والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتهه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من أئمة وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضى وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن ازالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه . وأما قوله أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا ففيه معنى ماسبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء

كرهه فقد سلم وحدثناه حسن بن الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله إلا قوله ولكن من رضى وتابع لم يذكره

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين يحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف فقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة حدثنا داود ابن رشيد حدثنا الوليد «يعنى ابن مسلم» حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بني فزارة «وهو رزيق بن حيان» أنه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك

بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الاسلام

— باب خيار الأئمة وشرارهم —

قوله «عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الرأى على الزاى وتأخيرها على وجهين» ذكره البخارى وابن أبى حاتم والدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد المصرى وابن ما كولا وغيرهم من أصحاب المؤلف بتقديم الرأى المهملة وهو الموجود فى معظم نسخ صحيح مسلم وقال أبو زرعة الرازى والدمشقى بتقديم الزاى المعجمة والله أعلم . قوله «عن مسلم بن قرظة» بفتح القاف والرأى وبالطاء المعجمة وقد سبق فى الباب قبله شرح هذه الأحاديث . قوله صلى الله عليه وسلم «خيار أئمتكم الذين يحبونهم

الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أمتكم الذين يحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا يا رسول الله أفلا ننبذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة قال ابن جابر فقلت «يعنى لرزيق» حين حدثني بهذا الحديث الله يا أبا المقدم حدثك بهذا أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جثي على ركبتيه وأستقبل القبلة فقال إى والله الذى لا إله إلا هو لسمعت من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا إسحق بن موسى الأنصارى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر بهذا الإسناد وقال رزيق مولى بنى فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم) معنى يصلون أى يدعون . قوله ((جثا على ركبتيه وأستقبل القبلة)) هكذا هو فى أكثر النسخ جثا بالثاء المثناة وفى بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثى جثوا وجثيا فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثى وجثى بضم الجيم وكسرهما وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذى والجمع جذا مثل نام ونيام قال الجمهور الجاذى أشد استيفازاً من الجاثى وقال أبو عمرو هما لغتان

﴿ تم الجزء الثاني عشر ﴾

﴿ ويليه الجزء الثالث عشر وأوله باب استحباب مبايعة الامام الجيش ﴾

(عند إرادة القتال وبيان بيعه الرضوان تحت الشجرة)

صفحة	صفحة
١٩٩ كتاب الامارة	١٥١ مالمقى النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين
١٩٩ الخلافة فى قریش	والمنافقين
٢٠٤ الاستخلاف وتركة	١٦٠ باب من قتل أبى جهل وكعب بن الأشرف
٢٠٧ النهى عن طلب الامارة والحرص عليها	١٦٣ غزوة خيبر
٢٠٩ كراهة الامارة بغير ضرور	١٧١ غزوة الأحزاب «وهى الخندق»
٢١١ فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث	١٧٣ غزوة ذى قرد وغيرها
على الرفق	١٨٧ قول الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم الآية
٢٦١ غلظ تحريم الغلول	١٨٧ غزوة النساء مع الرجال
٢١٨ تحريم هدايا العمال	١٩٠ النساء الغازيات
٢٢٢ وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية	١٩٥ عدد غزوات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٣٠ الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به	١٩٧ غزوة ذات الرقاع
٢٣١ وجوب الوفاء ببيعة الخليفة	١٩٨ كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الاحاجة